رِسَالَةُ الأُلْفَةِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ

وَفِيهَا

أَمْرُ الإِسْلَامِ بِالتَّوَحُّدِ وَالائْتِلَافِ

وَحَظْرُهُ التَّنَازُعَ وَالتَّفَرُّقَ عِنْدَ الاخْتِلَافِ

مِنْ كَلَامِ

شَيْخِ الإِسْلَامِ الحَافِظِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ تَيْمِيَّةَ الحَرَّانِيِّ الدِّمَشْقِيِّ

وَيَلِيهَا

رِسَالَةٌ فِي الإِمَامَةِ

فِي جَوَازِ الاقْتِدَاءِ بِالمُخَالِفِ فِي الفُرُوعِ

تَأْلِيفُ

الإِمَامِ المُجْتَهِدِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلِيِّ بْنِ حَزْمٍ الأَنْدَلُسِيِّ الظَّاهِرِيِّ

اعْتَنَى بِهِمَا

عَبْدُ الفَتَّاحِ أَبُو غُدَّة

الطّبعَة الأولى
١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

قامت بطباعته وإخراجه دار البشائر الإسلاميّة للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: ٥٩٥٥ - ١٤

رسالة الألفة بين المسلمين

وفيها

أمر الإسلام بالتوحد والائتلاف

وحظره التنازع والتفرق عند الاختلاف

من كلام

شيخ الإسلام الحافظ الإمام أحمد بن تيمية الحراني الدمشقي

المولود سنة ٦٦١ والمتوفى سنة ٧٢٨

رحمه الله تعالى

اعتنى بها

عبد الفتاح أبو غدة

الناشر

مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب

التـقـدمـة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي بَعَثَ نبيَّنا محمداً صلَّى الله عليه وسلَّم بالملة الحَنِيفية السَّمْحَة السَّهْلَة البيضاء، وجَعَل في كلِّ سَلَفٍ من أمته من يُعلِّم الخَلَف أحكامَ الشريعة الغَرَّاء، والصلاةُ والسلامُ على سيدنا ونبيِّنا محمد الذي أرشَدَ إلى المُؤاخاة والمحبَّة وحَذَّرَ من البغضاءِ والشحناء، وعلى آلِه وصحبِه وتابعيهم الذين حافظُوا على الأخوة والألفة حتى حين اختلافهم في الأفكار والآراء.

أما بعد فإن الأمة الإسلامية أحوجُ ما تكون إلى التوحُّد والاتفاق في هذه الأزمنةِ العَصِيبةِ، التي تَتَابَعَ فيها على المسلمين هُجُومُ الأعداء من كلِّ جانب، استغلالاً منهم تفرُّق أبناء الإسلام، وتشتُّتَهم وضَعفَهم، والتي ابتُلي فيها المسلمون بحَمَلات الكفر والزندَقَة والإلحاد، حتى كادت أن تَستأصِلَ شَأفَتَهم في كثيرٍ من البلدان.

وبدَل أن تَستيقظ الأمةُ لأخذ حِذْرِها، وتوجُّهِها إلى الاجتماع والائتلاف والتوحُّد والاتفاق: نَبَتَتْ فيها نابتةٌ في هذا العصر الأفْحَم، يَرَوْن أنفسَهم أهلَ الحق في كلِّ شيء، ويَرَون غيرَهم ــ فيما لا يُوافِقونهم عليه ــ ليسوا على شيء، واتَّسَع لديها الخَرْقُ فبدَّعَتْ وضلَّلَتْ، وكفَّرتْ وأخرجَتْ من الملة كثيراً من المسلمين، واعتدَّتْهم أهلَ ضلال، وباطلٍ وفسادٍ وخَبَال.

فبَحَثَتْ بشدَّةٍ وعُنْفٍ عما يُفَرِّقُ الأمةَ ولا يُجمِّعُها، ويُمزِّقُها ولا يُوحِّدُها،

ورأَتْ ذلك أصلاً من أصول الدين، وحَكَّمَت أنفسَها بمركَزِ الصَّدارة والجَدَارة، والقِيادة والسِّيادةِ في سائرِ المسلمين، حتى نَفَر منها البعيدُ والقريبُ، والعدوُّ والصديقُ، وصارَتْ كالشوكةِ في العينِ لا يَقِرُّ لها قرارٌ دون أن تبحث في كلِّ جماعةٍ أو مَجْمَعٍ إسلامي، فتُشَهِّر به وتَقْدَح، وتَقْبَلَ فيه الشائعاتِ والأكاذيبِ.

كيدُ الكفار والمشركين لتمزيق صفوف المسلمين وإنزالِ الشَّلَلِ بهم

ولا أشكُّ أبداً أن يداً بل أيادِيَ خفيَّةً مَلْساء ناعمة، وعقولاً حاذقةً كائدةً ماكرةً: مُندَسَّةٌ بلُطفٍ وخُبثٍ وإحكامٍ في صُفوفِ المسلمين، على اختلافِ أنسابِهم وعُروقِهم، وقَبائِلهم وشُعوبِهم، وبِلادِهم، وعلى اختلاف أصنافهم، مندَسَّةٌ في كلِّ صَفٍّ بأعمَقِ الانسجام فيه، وبما يُلائمُه ويَتقبَّلُه بأحسنِ القبول، وتُتقِنُ التقطيعَ في أَواصِرِ الأُخُوَّةِ في الإخْوَة، وتَبْذُرُ في القلوب بُذُورَ التمزُّقِ والشِّقاق، وقد يكون بعضُ أفراد هؤلاء المُمزِّقين لصفوفِ الأمة بموضعِ القيادةِ والصدارةِ في صفِّه! فلا يُدرى به ولا يُفطَنُ له، وهو قَصَّاب جَزَّار يَرتدي ثيابَ الغيرةِ على الإسلام والمسلمين!.

وعلى المسلمِ العاقلِ أن ينظُر إلى أعداء الإسلام على اختلاف مِلَلِهم ونِحَلهم ومذاهبِهم: قد اجتمعوا على مُحَارَبَة الإسلام في مختلِف البلدان، ولم تُفرِّق بينهم مَسَافات الخلافاتِ الداخليةِ أو الخارجيةِ في أن يتفقوا على حَرْبِهِ وتدميرِه، وتحويلِ أهلِه عنه، بكلِّ وسيلةٍ لديهم ظاهرةٍ أو خفِيَّةٍ.

والوسائلُ الخفيةُ عندهم لضَربِ الإسلام أكثرُ وأقوى من الوسائلِ الظاهرةِ، فهم قد تآلفوا على الباطل، وتَعَاونوا على الإثم والعدوان، وتمزيقِ وحدةِ المسلمين، وزرعِ الخلاف والشِّقاق بينهم، وبَذْرِ الخصومةِ والتقاتُل فيهم، كلُّ عدوٍّ حَسَب طريقتِه وقدرتِه، ووسائلِه وإمكانِه، لا تستثني منهم أحداً، فواللّهِ ليس لنا في أولئك الأعداء من صديقٍ ولا رفيقٍ، ولا مخلِصٍ ولا شفيق...

فها أنت تَراهم ــ ورأيتَهم في مَشَاهِدَ كثيرةٍ ــ تمالؤُا على عِداء المسلمين، وما تَنازعُوا في السكوتِ على اعتداء بعض الدُّوَلِ غيرِ المسلمةِ على بعض الدُّولِ المسلمة، فلديك (البُوسْنَة والهِرْسِك) و(الشِّيشان) و(أفغانستان) و(الصُّومال) وغيرُها، فقد اتفقوا أو تَوافَقُوا على إنزال الشَّلَلِ بالمسلمين عسكرياً، واقتِصادياً، وثقَافياً، واجتماعيّاً، وخُلُقِيّاً، وأَخَوِيّاً، وماليّاً وتَنْموياً، وما دأبوا يحتكرون ويجتذبون أصحاب العقول المبدعة من بلاد المسلمين.

اتَّفقوا وتوافقوا على كلِّ هذا أن يوقعوه في صفوف المسلمين وبلادِهم وأفكارِهم وأخلاقِهم، وهم لا تجمَعُهم عقيدةٌ صحيحة، ولا أخوَّةٌ إيمانية صادقة، ولا كتابٌ سماوي حق، ولا رسولٌ كريم يؤمنون به ويَتَّبِعُونه بصِدقٍ، فوَحَّد عِداؤُهم للإسلام بينهم!

ونحن معشرَ المسلمين تَجمَعُنا العقيدةُ الواحدةُ الحقة، والكتابُ الربّاني الواحدُ العَظيم، والرسالةُ النبويةُ الهاديةُ الجامعةُ، ومع هذا كلِّه تَرَى فينا من يقوم بتصديع الأمة، وشقِّ عصا المسلمين، وتغذيه تفرقتهم، وتمزيق جماعتهم، وتوسيعِ الخلافِ والشِّقاق بينهم، وهو يظُنُّ بنفسِه أنه يَنصُر ديناً، ويَحْمي يقيناً، ويَنشُر شريعةً، ويَتْبَعُ سلفاً صالحاً، وهو في الحقيقةِ لهذه المعاني قاصِم، ولهذه الروابط مُمزِّقٌ وحاسِم!.

اشتدادُ حِدَّة الاختلاف بين المُتعاصِرين وسبَبُ ذلك

وقال الأستاذ الفاضل عمر عُبَيد حسنة[١]: «لقد وَصَلتْ حِدَّةُ الاختلاف ــ بين المسلمين ــ إلى مرحلةٍ أصبح المشركُ معها يأمنُ على نفسه عند بعض الفِرق الإسلامية التي تَرَى أنها على الحق المحض، أكثرَ من المسلم المخالف لها بوجهة

(١) في تقديمه لكتاب «أدب الاختلاف في الإسلام» للدكتور طه فياض جابر العلواني ص ١١ ــ ١٣، الذي طُبع في سلسلة (كتاب الأمة) الصادر في قطر.

النظر والاجتهاد، حيث أصبح لا سبيلَ معها للخلاصِ من التصفية الجسدية إلا بإظهار صفة الشرك!!.

إنه الاختلافُ الذي يتطَوَّرُ ويتطوَّرُ، وتتعمَّقُ أخاديدُه، فيُسيطِرُ على الشخص ويتملَّكُ عليه حواسَّه إلى درجةٍ يَنسى معها المعاني الجامعةَ والصعيدَ المشتركَ الذي يَلتقي عليه المسلمون، ويَعدَم صاحبُه الإبصارَ إلا للمَوَاطن التي تَختلِفُ فيها وِجهاتُ النظر، وتغيبُ عنه أبجدياتُ الخُلُق الإسلامي، فتَضطرِبُ الموازينُ، وينقلِب عنده الظني إلى قَطْعي، والمُتَشابِهُ إلى مُحْكَم، وخفيُّ الدلالة إلى واضح الدلالة، والعامُّ إلى خاصٍّ، وتَسْتَهوي النفوسُ العليلةُ مواطنَ الخلاف، فتسقُطُ في هاويةِ تكفيرِ المسلمين، وتفضيلِ غيرهم من المشركين عليهم...

وقد تنقلب الآراءُ الاجتهادية والمدارسُ الفقهية التي مَحَلُّها أهلُ النظر والاجتهاد، على أيدي المُقلِّدين والأَتْباع إلى ضرب من التحزُّبِ الفِكري، والتعصُّب السياسي، والتخريبِ الاجتماعي، تؤَوَّلُ على ضوءِه آياتُ القرآن وأحاديثُ الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم، فتُصبِحُ كلُّ آيةٍ أو حديثٍ لا تُوافِقُ هذا اللونَ من التحزُّبِ الفكري إما مُؤَوَّلةً أو منسوخةً، وقد يَشتدُّ التعصُّب ويشتَدُّ فتَعودُ إلينا مقولةُ الجاهلية: «كذَّابُ ربيعةَ أفضَلُ من صادقِ مُضَر...».

ولعل مَرَدَّ مُعظَم اختلافاتنا اليوم إلى عِوَجٍ في الفهم تُورِثُه عِلَلُ النفوس من الكِبْر والعُجْب بالرأي، والطوافِ حول الذات والافتتان بها، واعتقادِ أن الصوابَ والزَّعامةَ وبناءَ الكيانِ إنما يكون باتهام الآخرين بالحق والباطلِ، الأمرُ الذي قد يتطوَّر حتى يَصِل إلى الفجور في الخصومة والعياذُ بالله تعالى.

إننا قلما ننظُر إلى الداخل، لأن الانشغالَ بعيوبِ الناس، والتشهير بها والإسقاطَ عليها، لم يَدَع لنا فُرصة التأمُّلِ في بنائنا الداخلي، والأثرُ يقولُ: «طُوبى لمن شَغَله عيبُه عن عيوب الناس».

لقد اختلف السلَفُ الصالحُ رضوانُ الله تعالى عليهم، لكنَّ اختلافَهم في الرأي لم يكن سبباً لافتراقِهم، إنهم اختَلَفُوا لكنهم لم يتفرَّقُوا، لأن وحدةَ القلوب كانت أكبرَ من أن يَنالَ منها شيءٌ، إنهم تخلَّصُوا من العِلَل النَّفسِية وإن أُصِيبَ بعضُهم بخطأ الجوارح، وكان الرجلُ الذي بَشَّرَ الرسولُ صلَّى الله عليه وسلَّم الصحابة بطَلْعَتِهِ عليهم وأخبرهم أنه من أهل الجنة، هو الذي استكْنَهُوا أمرَه وعَمَلَه فتبيَّن أنه لا ينام وفي قلبِه غِلٌّ على مسلم[1]».

---

(١) روى الإمام أحمد في «مسنده» ٣:١٦٦ بإسنادٍ رجالُه ثقاتٌ، عن أنس بن مالكٍ رضي اللّه تعالى عنه قال: كُنَّا جُلوساً مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فقال: يَطْلُعُ الآن عليكم رجل من أهل الجنة، فطَلَع رجلٌ من الأنصار، ــ كذا وقع هنا لفظ (من الأنصار)، والصوابُ أن الرجل المذكور مُهَاجِريٌّ، وهو سعدُ بن أبـي وقّاص، كما أوسعتُه بياناً في كتابـي «الرسولُ المعلّم صلَّى الله عليه وسلَّم وأساليبُه في التعليم» ص ١٨٠ ــ ١٨١ ــ تَنْطِفُ لحيتُه من وضوئه، قد علَّق نعليه بيده الشِّمال، فلما كان الغدُ قال النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم مثلَ ذلك، فطَلَع ذلك الرجل مثلَ المرة الأولى، فلما كان اليومُ الثالث قال النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم مثلَ مقالته أيضاً، فطَلَع ذلك الرجلُ على مِثْلِ حالِه الأول.

فلما قام النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم تَبِعَه عبدُ الله بنُ عَمْرِو ــ بنِ العاص ــ ، فقال: إني لاحيتُ أبـي ــ أي نازعتُه وخاصمتُه ــ ، فأقسمتُ أني لا أدخُل عليه ثلاثاً، فإن رأيتَ أن تؤويني إليك حتى تمضي فعلتَ؟ قال: نعم، قال أنس: فكان عبد الله يُحدّث أنه بات معه تلك الثلاث الليالي، فلم يَرَهُ يقومُ من الليل شيئاً غير أنه إذا تعارّ ــ أي استيقظ ــ تقلَّب على فراشه، وذَكَر اللّهَ عزَّ وجلَّ وكَبَّرَ حتى صلاة الفجر، قال عبدُ الله: غير أني لم أسمعه يقولُ إلا خيراً، فلما مضت الثلاثُ الليالي وكدتُ أن أحتقِرَ عملَه، قلتُ: يا عبدَ الله ــ يُريد الرجلَ المُهَاجِريَّ ــ ، لم يكن بيني وبين أبـي غَضَبٌ ولا هجرة، ولكنْ سمعتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقولُ لك ثلاث مرَّات: يطلُع عليكم الآن رجلٌ من أهل الجنة، فطَلَعتَ أنت الثلاثَ المرَّات، فأردتُ أن آوي إليك فأنظُر ما عملُك فأقتديَ بك، فلم أرك عَمِلتَ كبيرَ عملٍ، فما الذي بَلَغ بك ما قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم؟!. . .

قال: ما هو إلا ما رأيتَ، فلما وَلَّيتُ دعاني، فقال: ما هو إلا ما رأيتَ، غير أني لا أجدُ =

أحاديثُ شريفة في أهمية التوحُّد والائتلاف

وأهميةُ التوحُّد والاجتماع، والاتفاق والائتلاف، في الشرع الحنيف، أوضحُ من أن تُبيَّن، ونصوصُ الكتابِ والسنَّةِ وأقاويلُ علماءِ السلف من الصحابة فمن بعدهم في الحثِّ على ذلك، والتحذيرِ عمَّا يُضادُّه من التفرُّق والتشتُّت والشقاق والخِلاف: متضافرةٌ لا تأتي تحت الحصر.

١ ــ روى الإمامُ مسلم رحمه الله تعالى في «صحيحه»[١] عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي اللّه تعالى عنهما «أن رجلاً سأل رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: أيُّ المسلمين خير؟ قال: من سَلِمَ المسلمون من لسانه ويدِه».

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح هذا الحديث: «فيه جُمَلٌ من العلم، ففيه الحثُّ على الكفِّ عما يؤذِي المسلمين، بقولٍ أو فعلٍ، بمُباشرةٍ أو سَببٍ، و ــ فيه الحثُّ على ــ الإمساكِ عن احتقارِهم، وفيه الحَثُّ على تألُّفِ قلوب المسلمين واجتماع كلمتِهم، واستجلاب ما يُحصِّلُ ذلك.

قال القاضي عياض: **والألفة إحدى فرائضِ الدين وأركانِ الشريعة، ونظامُ شَمْلِ الإسلام**». انتهى.

وما أسمى هذه الكلمةَ التي قالها القاضي عياض، فإنها من أعظم فقه الإسلام عند العلماء الأعلام.

٢ ــ وروى الإمام أحمد رحمه الله تعالى في «مسنده»[٢] عن سَهْل بنِ سَعْد

= في نفسي لأحد من المسلمين غِشّاً، ولا أحسدُ أحداً على خيرٍ أعطاه الله إياه، فقال عبدُ الله: هذه التي بَلَغَتْ بك».

وفي روايةٍ عند البيهقي في «شعب الإيمان»: «فقال: آخُذُ مَضْجَعي، وليس في قلبي غِمْر على أحدٍ». والغِمْرُ: الغِلُّ والحِقدُ.

(١) ٢: ١٠ بشرح الإمام النووي، في (باب تفاضل الإسلام وأيِّ أمورِه أفضل).

(٢) ٥: ٣٣٥.

السَّاعِدي رضي اللَّه تعالى عنه، قال قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «المؤمن مَأْلَفَةٌ[١]، ولا خيرَ فيمن لا يألَفُ ولا يُؤلَف». قال الهيثمي رحمه الله تعالى في «مجمع الزوائد»[٢]: «رواه أحمد والطبراني، وإسنادُه جيِّد». قال المناوي: «وفي رواية: المؤمنُ آلِفٌ مألوف»[٣].

وقال أيضاً شارحاً لهذا الحديث[٤]، وهو عنده بلفظ: «المؤمُن يألَفُ ولا خيرَ فيمن لا يألفُ ولا يؤلف»، قال: المؤمن يألَفُ لحُسْنِ أخلاقِه، وسُهولة طِباعِه ولِينِ جانبه، ويألَفُ الخيرَ وأهلَه، ويألَفُونه بمُناسبة الإيمان، بل المؤمنُ مكانُ الألفةِ ومنتهاها، ومنه إنشاؤُها وإليه مَرجِعُها، ولا خير فيمن لا يألَفُ ولا يُؤلَفُ، لضَعف إيمانِه، وعُسْر أخلاقِه وسوءِ طباعِه.

والتألُّفُ سبَبُ الاعتصام بالله وبحَبْله، وبه يحصُل الاجتماع بين المسلمين، وبضدِّه تحصُل التَّفرِقَةُ بينَهم، وإنما تحصُل الألفةُ بتوفيق الله وتأليفِه، لقوله سبحانه: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرَّقوا واذكُروا نعمةَ الله عليكم إذْ كُنتم أعداءَ فألَّفَ بين قُلوبِكم فأصبَحْتُم بنعمته إخواناً﴾، ومن التآلُف تركُ المُداجاة ـــ أي تركُ إضمارِ العداوة ـــ، والاعتذارُ عند توهُّم شيء في النفس، وتركُ الجِدال والمِراء وكثرةِ المِزاح». انتهى بتصرف يسير مُصحِّحاً ما فيه من تحريف وسقط.

٣ ـــ وروى الإمام أحمد أيضاً في «المسند»[٥] عن أبي هريرة رضي اللَّه

---

(١) المؤمنُ مَأْلَفَةٌ أي مكانُ الأُلفةِ ومَدْعاتها.

(٢) ١٠: ٢٧٣.

(٣) وقع رسمُ (الآلِف) عند المناوي وغيرِه هكذا (أَلفٌ) بهمزة من غير مد، والصوابُ فيه (آلِفٌ) بالمَدِّ. وقولُ الطيبي «يحتملُ كونه مصدراً على سبيل المبالغة كرجلٍ عَدْل» بعيدٌ جداً، وإنما دعاه إليه رسمُ الكاتب له هكذا (ألف). وهو خطأ من الناسخ، وصوابه: آلِفٌ.

(٤) في «فيض القدير» ٦: ٢٥٣.

(٥) ٢: ٤٠٠.

تعالى عنه أن النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «المؤمن مُؤْلِفٌ، ولا خير فيمن لا يَأْلَفُ ولا يُؤلَفُ». قال الهيثمي في «المجمع»[١]: «رواه أحمد والبزَّار، ورجالُ أحمد رجالُ الصحيح».

٤ ـ وروى الإمام الدارقطني في «الأفراد»، والحافظ الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» عن جابر بن عبد الله رضي اللّه تعالى عنه مرفوعاً: «المؤمنُ يألَفُ ويُؤلفُ، ولا خيرَ فيمن لا يألَفُ ولا يؤلَفُ، وخيرُ الناس أنفعُهم للناس».

قال العلامة الماوَرْدِي[٢]: ذلك أن الإنسانَ مقصودٌ بالأذيَّة، محسودٌ بالنعمة، فإذا لم يكن آلفاً مألوفاً تَختَطِفُه أيدي حاسديه، وتَحكَّمَتْ فيه أهواءُ أعاديه، فلم تسلَم له نعمةٌ، ولم تَصْفُ له مُدَّة ـ أي وَقْت ـ ، فإذا كان آلفاً مألوفاً انتصر بالأُلْفَةِ على أعاديه، وامتنع من حاسديه، فسَلِمَتْ نعمتُه منهم، وصَفَتْ مُدَّتُه عنهم، وإن كان صفوُ الزمان كَدِراً، ويُسْرُه عَسِراً، وسَلْمُه خَطِراً[٣]، والعربُ تقول: من قَلَّ ذلَّ!.

وقال قيسُ بنُ عاصم:

إن القِدَاح[٤] إذا اجتمَعْن فَرَامَها ... بالكَسْرِ ذُو حَنَقٍ وبَطْشٍ أيِّدِ
عَزَّتْ فلم تُكسَر، وإن هي بُدِّدَتْ ... فالوَهْنُ والتكسيرُ للمُتَبَدِّدِ

انتهى كلامُ الماوَرْدِي رحمه الله تعالى.

٥ ـ وروى الإمامُ أبو داود في «سننه»[٥] عن أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه، عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «المؤمنُ مِرْآةُ المؤمنِ، والمؤمنُ أخو

---

(١) ١٠ : ٢٧٣.

(٢) في كتابه «أدب الدنيا والدين» ص ١٤٨.

(٣) يريد أنه لا يُوثَقُ به ولا يُطمئنُّ إليه.

(٤) القِدَاحُ هنا: السِّهامُ تُصنَع من الخشب.

(٥) ٤ : ٣٨٥ في كتاب الأدب (باب في النصيحة والحياطة).

المؤمنِ: يكُفُّ عليه ضَيْعَتَه، ويَحُوطُه من ورائِه». قال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء»[١]: إسنادُه حسن.

وقال العلامة المُناوي في «فيض القدير»[٢]: المؤمنُ مِرْآةُ المؤمن، فأنت مِرآةٌ لأخيك، يُبصرُ حالَه فيك، وهو مِرآةٌ لك تُبصِرُ حالَك فيه، فإن شهدتَ في أخيك خيراً فهو لك، وإن شهدتَ غيرَه فهو لك، وكلُّ إنسانٍ مَشْهدُه عائدٌ عليه، فالمؤمنُ يُبْصِرُ بأخيه من نفسِه ما لا يراه بدونه، قال العامريُّ: معناه: كُنْ لأخيك كالمِرآة، تُريهِ مَحَاسِنَ أحوالِه وتَبعَثُه على الشكرِ وتَمنَعُه من الكِبْر، وتُريه قَبائحَ أموره بلِينٍ في خُفْيَةٍ، تنصَحُهُ ولا تفضَحُه، هذا في العامَّة، أمَّا الخَواصُّ فمن اجتمع فيه خلائقُ الإيمان، وتكَامَلَتْ عنده آدابُ الإسلام، ثم تَجَوْهَرَ باطِنُه عن أخلاقِ النَّفْسِ، تَرَقَّى قلبُه إلى ذُروةِ الإحسان، فيصيرُ لصفَائه كالمِرآة إذا نَظَر إليه المؤمنون رأوا قَبائحَ أحوالهم في صَفاءِ حالِه، وسوءَ آدابهم في حُسن شمائِله.

والمؤمنُ أخو المؤمن أي بينَه وبينَ أخيه أُخوَّةٌ ثابتةٌ بسبب الإيمان ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾، يَكُفُّ عليه ضَيْعَتَه أي يَجمَعُ عليه مَعِيشَتَهُ ويَضمُّها له، وضَيْعَةُ الرجل: ما مِنْهُ مَعَاشُه ــ كالصنعة والتِّجارة والزِّراعة وغيرِ ذلك ــ . ويَحُوطُه من ورائِه أي يحفَظُه ويَصُونُه ويَذُبُّ عنه، ويَدفَعُ عنه من يغتابُه أو يُلحقُ به ضرراً، ويُعاملُه بالإحسان بقدرِ الطاقةِ، والشفقةِ والنصيحة». انتهى.

٦ ــ وفي «الصحيحين»[٣] عن أبي موسى الأشعري رضي اللّٰه تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «المؤمنُ للمؤمنِ كالبُنْيانِ يَشُدُّ بعضُه بعضاً، ثم شَبَّك بين أصابعه».

---

(١) ٢: ١٨٢ بذيل «إحياء علوم الدين». .

(٢) ٦: ٢٥١ ــ ٢٥٢.

(٣) «صحيح البخاري» ١٠: ٤٤٩ في كتاب الأدب (باب تعاون المؤمنين بعضِهم بعضاً). و«صحيح مسلم» ١٦: ١٣٩ في كتاب البرّ والصلة والآداب (باب تراحُم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضُدِهم).

قال المناوي[١]: «المرادُ: بعضُ المؤمنين لبعضٍ كالبنيانِ أي الحائط، لا يَتَقَوَّى في أمرِ دينه ودُنياه إلا بمعونة أخيه، كما أن بعض البُنيان يُقَوِّى ببعضِه. ثمّ شبَّك بين أصابعه تشبيهاً لتعاضُدِ المؤمنين بعضِهم ببعضٍ، كما أن البنيان المُمْسِكَ بعضُه ببعضٍ يَشُدُّ بعضُه بعضاً».

وقال النووي رحمه الله تعالى[٢]: «هذا الحديث صريحٌ في تعظيم حقوق المسلمين بعضِهم على بعضٍ، وحثِّهم على التراحمِ والملاطفةِ والتعاضُدِ في غير إثمٍ ولا مكروهٍ».

احترام السلف لأفكارِ وآراء المُخالِف

ولا ريب أن السَّلَف رضوان الله تعالى عليهم اختلفوا في كثير من المسائل العَمَلية وبعضِ المسائل العِلْمية الاعتقادية، وما زال الاختلافُ بين من بعدَهم من الأئمة واقعاً في الفروع وبعضِ الأصولِ، ولكن هذا كان منهم مع الحِفاظِ على أدب الخلافِ: الألفةِ والمحبّة والتوقير واحترامِ رأي المخالِف، ومع التحرّز عن التحاسد والتقاطع والتباغُضِ والغِلّ والحِقْد والشحناء، ومع الحثِّ على التزام التوحُّد والتجمُّع، والابتعادِ عن التشتُّت والتفرّق، فكانُوا ــ رضوانُ الله تعالى عليهم ــ عِبادَ الله إخواناً، مُتَحابِّين مُتَعَاوِنين على البِرِّ والتقوى.

أخرج الطبراني عن عبد الله بن مسعود رضي اللّه تعالى عنه أنه قال: «يا أيُّها الناس! عليكم بالطاعةِ والجماعة، فإنها حَبْلُ الله الذي أَمَرَ به، وإنَّ ما تكرَهُون في الجماعةِ خيرٌ مما تحبُّون في الفُرْقة...»[٣].

---

(١) في «فيض القدير» ٦:٢٥٢.

(٢) في «شرح صحيح مسلم» ١٦:١٣٩.

(٣) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧:٣٢٨ وقال: «رواه الطبراني بأسانيد، وفيه مُجالِد، وقد وثِّق، وفيه خلاف، وبقيةُ رجالِ إحدى الطرق ثِقات».

ورَوى الحافظُ الخطيبُ البغدادي في «كتاب الرواة عن مالك» من طريق إسماعيل بن أبـي المُجالِد، قال: «قال هارون الرشيد لمالك بن أنس: يا أبا عبدِ الله، نكتبُ هذه الكتبَ، ونُفرِّقُها في آفاق الإسلام، لنحمِلَ عليها الأمة، قال: يا أمير المؤمنين، إنَّ اختلافَ العلماء رحمةٌ من الله على هذه الأمة، كلٌّ يَتْبَعُ ما صَحَّ عنده، وكلٌّ على هُدَى، وكلٌّ يريدُ الله تعالى»[١].

ورَوى الحافظ أبو نُعَيم في «حلية الأولياء»[٢]، عن عبد الله بن الحَكَم قال: «سمعتُ مالك بن أنسٍ رحمه الله تعالى يقول: شاورني هارون الرشيد في أن يُعَلِّقَ «الموطّأ» في الكعبة، ويَحمِلَ الناسَ على ما فيه، فقلتُ: ـ لا تفعَلْ ـ ، فإنَّ أصحابَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم اختلفوا في الفروع، وتفرَّقُوا في البلدان، وكلٌّ عندَ نفسِه مُصيبٌ، فقال: وفَّقك الله يا أبا عبد الله».

ورَوى ابـنُ سَعْـد فـي «الطبقـات»[٣] عـن محمـد بـن عُمَـر الأَسْلَمـي ـ الواقِدي ـ ، قال: سمعتُ مالك بن أنس يقول: «لما حجَّ المنصور قال لي: إني قد عزمتُ على أن آمُرَ بكتبك هذه التي وضعتَها فتُنْسَخ، ثم أبعثَ إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها بنسخةٍ، وآمُرَهم أن يعملُوا بما فيها، ولا يتعدَّوْه إلى غيره. فقلتُ: يا أمير المؤمنين، لا تفعل هذا، فإنَّ الناس قد سِيقَتْ إليهم أقاويلُ، وسَمِعُوا أحاديثَ، ورَوَوْا رواياتٍ، وأَخَذَ كلٌّ قومٍ بما سِيقَ إليهم، ودانُوا به من اختلافِ الناس، فدَعْ الناس وما اختار أهلُ كلِّ بلدٍ منهم لأنفسِهم».

وقال شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في «مجموع الفتاوى»[٤]: «صَنَّفَ رجلٌ كتاباً في الاختلاف، فقال أحمد: لا تُسَمِّه (كتابَ الاختلاف) ولكن

---

(١) من «عقود الجمان» للحافظ الصالحي ص ١١.

(٢) ٦: ٣٣٢.

(٣) ص ٤٤٠ في القسم المتمّم.

(٤) ٣٠: ٧٩ ـ ٨٠.

سَمَّه (كتاب السنَّة)»[١]. أي يسمِّيه بهذا دلالةً على تعدُّد المروي عن النبـيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وبِساطُ السنَّة فسيحٌ فيه سعةٌ.

قال: «ولهذا كان بعضُ العلماء يقولُ: إجماعُهم حجةٌ قاطعةٌ، واختلافُهم رحمةٌ واسعةٌ»[٢]. وكان عُمَرُ بنُ عبد العزيز يقولُ: ما يَسُرُّني أن أصحابَ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم لم يَختَلِفُوا، لأنهم إذا اجتمعُوا على قولٍ فخالَفَهم رجلٌ كان ضالاًّ، وإذا اختلفوا فأخذ رجلٌ بقولِ هذا، ورجلٌ بقولِ هذا، كان في الأمرِ سَعَةٌ.

وكذلك قال غيرُ مالكٍ من الأئمة ــ وقد سَبَقَ النقلُ عن مالك ــ: ليس للفقيه أن يَحمِل الناسَ على مذهبِه.

ولهذا قال العلماءُ المُصنِّفون في الأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره: إن المسائلَ الاجتهادية لا تُنكر باليد، وليس لأحدٍ أن يُلزِم الناسَ باتباعِه فيها، ولكن يَتكلَّمُ فيها بالحُجج العلميةِ، فمن تبيَّن له صحةُ أحدِ القولين تَبِعه، ومن قَلَّد أهلَ القولِ الآخرِ فلا إنكارَ عليه». انتهى كلامُ الشيخ ابن تيمية باختصار.

---

(١) وفي لفظٍ عند ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» ١:١١١: «سمِّه كتاب السعة» ولعله أشبَهُ. وقد سَبَقَ الإمامَ أحمد إلى هذه الفكرة العالية التابعيُّ الجليلُ طلحةُ بن مُصَرِّف رحمه الله تعالى، فقد روى أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٥:١١٩ عن موسى الجُهَني: «كان طلحةُ إذا ذُكِرَ عنده الاختلافُ، قال: لا تقولوا: الاختلاف، ولكن قولوا: السَّعَة».

(٢) هو الإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي رحمه الله تعالى، قال ذلك في آخِرِ وختام رسَالتِهِ اللطيفة: «لُمْعَة الاعتقاد»: «وأما النسبة إلى إمام في فروع الدين كالطوائف ــ أي المذاهبِ ــ الأربع فليس بمذموم، فإنَّ الاختلاف في الفروع رحمة، والمختلفون فيه محمودون في اختلافهم، مثابون في اجتهادهم، واختلافُهم رحمةٌ واسعة، واتفاقُهم حُجَّة قاطعة».

نُبذة من أخبار الأئمة السلف في الحِفاظ على المودّة والأخوة مع اختلاف المسالك والمنازع والآراء

وإليك بعضاً من أخبار أئمتنا السَّلَف وعلمائناالسابقين في حِفاظهم على المودَّة والأخوة، والاعتصامِ والمحبّة والتقدير، مع اختلافِ مَسالِكهم ومَنازِعهم وآرائِهم، وما أكثَرَ أخبارَهم وحكاياتِهم في ذلك.

١ ــ نقل الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء»[١] في ترجمة الإمام الشافعي رضي اللّه تعالى عنه، عن الإمام الحافظ أبـي موسى يُونُس بن عبد الأعلى الصَّدَفي المصري، أحدِ أصحابِ الإمام الشافعي أنه قال: «ما رأيتُ أعقَلَ من الشافعي، ناظرتُه يوماً في مسألةٍ، ثم افترقنا، ولَقِيني، فأخذ بيدي، ثم قال: يا أبا موسى، ألا يَستَقِيمُ أن نكون إخواناً وإن لم نتفق في مسألةٍ؟!».

قال الذهبـي: «هذا يدلُّ على كمالِ عقلِ هذا الإمامِ، وفقهِ نفسِه، فما زال النُّظَراءُ يختلفون».

٢ ــ وفي «سير أعلام النبلاء» أيضاً[٢] في ترجمة الإمام إسحاق بن راهويه: «قال أحمدُ بنُ حفص السَّعْدِي شيخُ ابنِ عَدِي: سمعتُ أحمدَ بنَ حنبل ــ الإمامَ ــ ، يقول: لم يَعْبُر الجِسْرَ إلى خراسان مثلُ إسحاق، وإن كان يُخَالِفُنا في أشياءَ، فإنَّ الناس لم يَزَلْ يُخالِفُ بعضُهم بعضاً».

٣ ــ وروى الحافظ المؤرِّخ الناقد الإمام أبو عُمَر بنُ عبدِ البَرِّ في «جامع بيان العلم»[٣]، في (باب إثباتِ المُناظرةِ والمُجادَلَةِ وإقامةِ الحجة)، عن عبد الله بن محمد ــ هو أبو الوليد الفَرَضي ــ ، قال: أخبرنا يوسفُ بنُ أحمد ــ هو مُسنِد مكة

---

(١) ١٠: ١٦.

(٢) ١١: ٣٧٠.

(٣) ٢: ٩٦٨ الطبعة الجديدة المحققة.

ابنُ الدخيل الصَّيْدَلاني ـ ، إجازةً، عن أبـي جعفر العُقَيلي، ثنا محمدُ بنُ عتَّاب بنِ المُرْبِـع ـ هو أبو بكر الأعيَن ـ ، قال: سمعتُ العبَّاسَ بنَ عبد العظيم العنبري أخبرني، قال:

كنتُ عند أحمد بن حنبل وجاءَهُ عليُّ بن المديني راكباً على دابَّةٍ، قال: فتَنَاظَرا في الشهادةِ، وارتَفَعَتْ أصواتُهما، حتى خفتُ أن يقع بينهما جَفَاء، وكان أحمدُ يَرى الشهادة، وعليٌّ يَأبَى ويَدفَع، فلما أراد عليٌّ الانصرافَ قامَ أحمدُ فأخذ بِرِكابِه»[١].

٤ ـ وإليك قصةً أخرى عجيبةً بين إمامين كبيرين من أئمة أهل السنَّة والجماعة المُتَخالفينِ في المذهَبِ والمَنْزِعِ، رَوَى الحافظ أبو القاسم ابنُ عساكر الدمشقي في كتابه «تبيين كَذِب المُفتري»[٢]: «قيل للحافظ أبـي ذر الهَرَوي ـ عَبْدِ بنِ أحمد الأشعري المالكي، راويةِ «صحيح البخاري» ـ : أنت من هَرَاة، فمن أين تَمَذْهبتَ لمالكٍ والأشعري؟

فقال: سَبَبُ ذلك أني قَدِمْتُ بغداد لطلب الحديث، فلزمتُ الدارقطني ـ الشافعي، إمامَ أهلِ الحديث في زمانِه ـ ، فلما كان في بعض الأيام كنتُ معه، فاجتَازَ به القاضي أبو بكر بنُ الطَّيِّب ـ الباقِلَّاني المالكي الأشعري ـ ، فأظهر الدارقطني من إكرامِه ما تعجَّبتُ منه.

فلما فَارَقه قلتُ له: أيها الشيخُ الإمامُ، من هذا الذي أظهرتَ من إكرامِه ما رأيتُ؟ فقال: أَوَ ما تعرِفُه؟! قُلت: لا، قال: **هذا سيفُ السُّنَّة أبو بكر الأشعريُّ**.

---

(١) قال ابن عبد البرِّ بعد نقل هذا الخبر: «كان أحمدُ بنُ حنبل رحمه الله يَرَى الشهادةَ بالجنة لمن شَهِدَ بدراً والحُدَيبِيَة، أو لمن جاء فيه أثرٌ مرفوعٌ، على ما كان منهم من سَفْكِ دماءِ بعضِهم بعضاً، وكان عليُّ بنُ المديني يأبى ذلك، ولا يُصحِّحُ في ذلك أثراً». انتهى. وهذه العبارةُ ساقطةٌ من الطبعة القديمة غير المحققة.

(٢) ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

فلزمتُ القاضيَ منذ ذلك، واقتديتُ به في مذهبِه جميعاً. أو كما قال». انتهى.

وفي هذه الأخبار ــ وكثيرٌ غيرُها ــ أمثالٌ صارخةٌ لتآخي العلماء، وتحابِّهم، وتقديرِ بعضِهم لبعضٍ، مع الإجلالِ والتكريم، وإن اختلفت مَذاهبُهم وأفهامُهم.

والنصوصُ والأقاويلُ والوقائعُ في هذا الموضوع كثيرةٌ ليس هذا موضعَ سَرْدِها، وفيما ألممتُ بذكرِه كفايةٌ إن شاء الله تعالى.

كلمة عن الرسالة وعملي فيها

وقد وقفتُ في «مجموعة الرسائل المنيرية»[1] على رسالةٍ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بعنوان «خلاف الأمة في العبادات ومذهبُ أهل السنَّة والجماعة»، فرأيتُها رسالةً نافعةً جامعةً، عَالَج فيها خيرَ مُعالجةٍ اختلافَ العلماء في المذاهب والآراء، وقرَّرَ لزومَ التوحُّد والائتلاف، وحَذَّر من التفرُّق والتنازُع عند الاختلاف، ذلك الموضوعُ الهامُّ، الذي نحن ــ المسلمين ــ في أشدِّ الحاجة إليه.

فاستحسنتُ نشرَها مفردةً، ليَعُمَّ نفعُها، وتتضاعَفَ فائدتُها، ورأيتُ من المفيد أيضاً أن أضيف إليها فُصولاً أخرى من «مجموع الفتاوى» ــ للشيخ ابن تيمية نفسِه ــ تتعلَّقُ بهذا الموضوع تعلُّقاً تامّاً، وتوضِحُه إيضاحاً كاملاً إن شاء الله تعالى، وأشرتُ في التعليق إلى مواضِع تلك الفصول في «مجموع الفتاوى».

وعزوتُ الآيات الكريمة إلى مكانها في القرآن المجيد، وخرَّجتُ الأحاديثَ باختصارٍ وإيجازٍ، وعلَّقتُ على العديدِ من المواضع كلماتٍ رأيتُها مفيدةً، وفصَّلتُ العباراتِ إلى مقاطِعَ وجُملٍ مختصَرَةٍ، وضبطتُ الكلماتِ المُشْكِلةَ، وأضفتُ لبحوثها عناوينَ تُرشدُ إلى مضامينِها.

وسمَّيتُ هذه المجموعةَ: «رسالةَ الألفة بين المسلمين»، وفيها أمرُ الإسلام بالتوحُّدِ والائتلاف، وحظرُه التنازُع والتفرُّق عند الاختلاف، وبَذَلتُ جُهدي في

---

(١) الصادرة عن (إدارة الطباعة المنيرية) بالقاهرة، ٣: ١١٥ ــ ١٢٧.

خدمتها وحُسْنِ إخراجِها، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكَّلتُ وإليه أنيبُ.

أهمُّ الأفكار التي تهدي إليها هذه الرسالة

وسيَجِد القارىء الكريم ــ بإذن الله تعالى ــ في هذه المجموعة ما يشفي ويكفي لإنارة هذا السبيلِ الحق الذي تَاه عنه المسلمون.

ويَجِدُ الطالبُ المنصفُ فيها أن التشدُّدَ والإنكار في الأمورِ الخلافيةِ بين علماءِ الأمة وأئمتها، وجَعْلِها أسبابَ المُوالاة والمُعاداة: أمرٌ مرفوضٌ في الشريعة.

ويجدُ أيضاً أن السُّنَّةَ لا تكونُ في جميعِ الأمور على وجهٍ واحدٍ فحسبُ، بل كثيراً ما تتعدَّدُ وُجوه السنَّة، بحيث من اختارَ منها وجهاً غيرَ ما اختاره الآخَرُ، لا يُبَدَّعُ ولا يُفَسَّق، ولا يُضَلَّل ولا يُكَفَّرُ، بإجماع الأئمة.

ويَجدُ أيضاً أن الخلاف في كلِّ قليلٍ وكثيرٍ لا يُوجبُ الهِجْرانَ أو المُعادَاة، وأن المسلمَ مأمورٌ من جهة الشريعة بالحِفاظِ على الألفةِ والعِصْمَةِ والمُوالاة، وأن مناطَ الولاء ومدارَه على الإيمان والإسلام، لا على غيرها من الأسماء، وقد قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «من صَلَّى صلاتنا، واسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنا، وأَكَلَ ذبيحَتَنا، فذلك المسلمُ الذي له ذِمَّةُ الله وذِمَّةُ رسولِه، فلا تُخفِروا اللَّهَ في ذِمَّتِه»[1]. وأنَّ المؤمنَ أخو المؤمنِ ولو اختلَفا في الرأيِ والاجتهادِ لإدراكِ الصواب.

ومن فَهِم هذه الحقائقَ وعَمِل بالإنصافِ فقد ــ واللَّهِ ــ فاز فوزاً مبيناً، وفَّقنا الله تعالى للاعتصام بحبلهِ مجتمعين، وجَمَع شملَ المسلمين، وسَدَّدَ أحوالهم أجمعين، ووقَاهم شرَّ الفُرقةِ والخلافِ، وأنعم عليهم بنعمة الأخوة والائتلاف.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ١:٤٩٦، في كتاب الصلاة (باب فضل استقبال القبلة).
الذِّمَّةُ: العهدُ والأمان، والضمانُ والحُرمة. وقولُه: فلا تُخْفِروا الله في ذمته. يقال في اللغة: أخفر العهَد وبالعهد، وأَخفَرَ فلاناً: نَقَضَ عهدَه وغَدَر به. فالمعنى: لا تَنقُضوا عهدَ الله وعهدَ رسوله لمن قام بذلك.

وأسألُ اللَّهَ العظيمَ ربَّ العرش العظيم أن ينفعني وسائرَ إخوتي المؤمنين بهذا الكتاب، ويُكرِمَني بدعواتِ قارئيه بفضلِه ومنِّه، وصلَّى الله تعالى وسَلَّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمدُ لله رب العالمين.

في الرياض ١٢ من ذي القعدة سنة ١٤١٥

وكتبه

عبد الفتاح أبو غُدّة



خلافُ الأمة في صفاتِ العبادات لا يقتضي الشقاقَ والنزاعَ، ولا يُورثُ الرِّيبةَ في أحكام الشريعة[١]

قاعـدة في صفات العبادات الظاهرة التي حَصَل فيها تنازُعٌ بين الأُمَّة، في الرواية والرأي، مثلِ الأذان، والجهرِ بالبسملة، والقنوتِ في الفجر، والتسليم في الصلاة، ورفعِ الأيدي فيها، ووضع الأكف فوق الأكف، ومثلِ

(١) طُبِعَتْ هذه الرسالةُ المُنِيفَةُ ــ كما سبق في المقدمة ــ في مجموعة الرسائل المنيرية» ٣:١١٥ ــ ١٢٧، بعنوان (خلافُ الأمة في العبادات، ومذهبُ أهل السُّنَّة والجماعة)، وهذا عنوانٌ مضغوطٌ جدّاً لا يُنبِـىءُ عن موضوع الرسالة، فاخترتُ لها العنوانَ المذكور أعلاه لوضوحِ دلالتِه على موضوعِ الرسالةِ ومُحْتواها.

بيَّن الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى في هذه الرسالة قاعدةً مهمةً حول اختلاف الأمة في صفات العبادات الظاهرة، نقلاً وروايةً أو رأياً واجتهاداً، ولعدم مُراعاةِ هذه القاعدة نَشَأت من الاختلاف المذكور ــ وهو في نفسه غيرُ مذموم ــ أَنواعٌ من الفساد الذي يذمُّه الكتابُ والسُّنَّة، ومن أشدِّها ضرراً على الأمة التفرُّقُ والشِّقاق بين صفوف المسلمين، وتشكيكُ طوائف أهلِ الأهواء في كثيرٍ مما اتَّفق عليه أهلُ السُّنَّة والجماعة بل المسلمون جميعاً، لأجل الاختلاف المذكور.

فقعَّد الشيخُ ابن تيمية هذه القاعدةَ التي لو رُوعيت لزال الفسادُ المشارُ إليه بأنواعِه، وأتى في ضمن هذه القاعدة تمهيداً لها أو توضيحاً لمُفادِها ببحوثٍ علميةٍ رصينةٍ، وأكثَرَ من إيرادِ الآيات والأحاديث في الحضِّ على الألفة بين المسلمين، والاجتنابِ عن التفرُّق والشقاق بين صفوفهم.

التمتع، والإفراد، والقِرَان في الحجّ، ونحوِ ذلك. فإنَّ التنازع في هذه العبادات الظاهرةِ والشعائر، أوجَبَ أنواعاً من الفساد الذي يكرهه الله ورسوله وعبادُه المؤمنون.

أنواعُ الفساد الناشىء من الاختلاف والتنازع

أحدها: جَهْلُ كثيرٍ من الناس أو أكثرِهم بالأمرِ المشروع المسنون الذي يحبه الله ورسوله، والذي سنَّه رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم لأمَّتِه، والذي أمرَهم باتِّباعِه.

الثاني: ظُلْمُ كثيرٍ من الأمة أو أكثرِهم بعضَهم لبعض، وبَغْيُهم عليهم، تارةً بنهيهم عما لم يَنْهَ اللَّهُ عنه، وبُغْضِهم على ما لم يُبغِضهم الله عليه[١]، وتارةً بتركِ ما أوجب الله من حقوقهم وصِلَتِهم، لعدم مُوافقتِهم لهم[٢] على الوجه الذي يؤثرونه، حتى يُقدِّمون في الموالاةِ والمحبةِ وإعطاءِ الأموالِ والوِلاياتِ مَنْ يكونُ مؤخَّراً عند الله ورسوله، ويتركون مَنْ يكون مقدَّماً عند الله ورسوله لذلك.

الثالث: اتِّباع الظن وما تَهْوى الأنفُس، حتى يصيرَ كثيرٌ منهم مَدِيناً باتِّباع الأهواء في هذه الأمور المشروعة، وحتى يصيرَ في كثير من المتفقهةِ والمتعبدةِ مِن الأهواءِ مِن جنسِ ما في أهل الأهواء الخارجين عن أهل السنَّة والجماعة كالخوارج والروافضِ والمعتزلةِ ونحوهم، وقد قال تعالى في كتابه: ﴿ولا تتَّبِـع الهَوى فَيُضِلَّك عن سَبيلِ الله إنَّ الذين يَضِلُّون عن سبيلِ الله

---

(١) وقع في الأصل (على من. . . .)، والصواب كما أثبته.

(٢) في الأصل: (له)، بضمير المفرد، وهو تحريف، والمقامُ لضمير الجمع كما أثبتُه.

لهم عذابٌ شديدٌ بما نَسُوا يومَ الحساب﴾[١]، وقال في كتابه: ﴿ولا تَتَّبِعُوا أهواءَ قومٍ قد ضَلُّوا مِن قَبْلُ وأَضلُّوا كثيراً وضَلُّوا عن سَواءِ السبيل﴾[٢].

تحريمُ التفرُّق والاختلاف ووجوب التوحُّد والائتلاف

الرابع: التفرُّقُ والاختلافُ المخالِفُ للاجتماع والائتلاف، حتى يَصِيرَ بعضُهم يُبْغِض بعضاً ويعاديه، ويُحبُّ بعضاً ويُواليه، على غيرِ ذاتِ الله، وحتى يُفْضِيَ الأمرُ ببعضِهم إلى الطعنِ واللعنِ والهمزِ واللمزِ، وببعضِهم إلى الاقتتال بالأيدي والسِّلاح! وببعضِهم إلى المُهاجَرة والمُقاطعة، حتى لا يُصلِّيَ بعضُهم خَلْفَ بعض.

وهذا كلُّه من أعظم الأمور التي حَرَّمها اللَّهُ ورسوله.

والاجتماعُ والائتلافُ من أعظم الأمور التي أوجبها اللَّهُ ورسولُه، قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمَنُوا اتَّقُوا الله حَقَّ تُقاتِهِ ولا تَمُوتُنَّ إلا وأنتم مُسْلِمون. واعتَصِمُوا بحَبْلِ الله جميعاً ولا تَفرَّقوا﴾ إلى قوله: ﴿ولا تكونوا كالذين تَفرَّقوا واختَلَفُوا مِنْ بَعْدِ ما جَاءَهُم البيِّناتُ وأولئك لهم عذابٌ عظيم. يوم تَبْيَضُّ وجوهٌ وتَسْوَدُّ وجوه﴾[٣]، قال ابن عباس: تبيضُّ وجوهُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعة، وتسودُّ وجوهُ أهلِ البدعةِ والفُرقة.

وكثيرٌ من هؤلاء يصيرُ من أهلِ البدعةِ بخروجه عن السنة التي شرَعها رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم لأمتِهِ، ومن أهل الفُرقَةِ بالفُرقةِ المخالِفَةِ للجماعة التي أمر الله بها رسولَه.

---

(١) من سورة ص، الآية ٢٦.

(٢) من سورة المائدة، الآية ٧٧.

(٣) من سورة آل عمران، الآيات ١٠٢ ــ ١٠٦.

وقال تعالى: ﴿إنَّ الذين فرَّقوا دينَهم وكانوا شِيَعاً لَسْتَ منهم في شيء﴾[١].

وقال تعالى: ﴿وما اختَلَفَ فيه إلا الذين أُوتُوهُ مِنْ بَعدِ ما جاءَتْهُم البيِّناتُ﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿وما تفرَّقَ الذين أُوتوا الكتابَ إلا مِن بعدِ ما جاءَتْهم البيِّنةُ. وما أُمِرُوا إلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصينَ له الدينَ حُنَفَاء ويُقِيمُوا الصلاةَ ويُؤْتُوا الزكاةَ وذلك دِينُ القَيِّمَة﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿إنَّ الدِّين عندَ الله الإسلامُ. وما اختَلَفَ الذين أُوتوا الكتابَ إلا مِن بعدِ ما جاءَهُم العِلمُ بَغْياً بينَهم﴾[٤].

وقال تعالى: ﴿وآتيناهم بيناتٍ من الأمر فما اختلفوا إلا مِن بعدِ ما جاءَهُم العِلمُ بَغْياً بينَهم﴾[٥].

وقال تعالى: ﴿فما اختَلَفُوا حتى جاءَهُمُ العِلمُ إنَّ ربَّكَ يَقْضِي بينَهم يومَ القيامة﴾[٦].

وقال تعالى: ﴿فاتَّقُوا اللَّهَ وأَصْلِحُوا ذاتَ بينكم﴾[٧].

---

(١) من سورة الأنعام، الآية ١٥٩.
(٢) من سورة البقرة، الآية ٢١٣.
(٣) من سورة البيِّنة، الآية ٤ و٥.
(٤) من سورة آل عمران، الآية ١٩.
(٥) من سورة الجاثية، الآية ١٧.
(٦) من سورة يونس، الآية ٩٣.
(٧) من سورة الأنفال، الآية ١.

وقال: ﴿إنما المؤمنون إخوةٌ فأَصْلِحُوا بين أَخَوَيْكم﴾[١].

وقال: ﴿لا خير في كَثيرٍ من نجواهم إلَّا مَنْ أمَرَ بصدقةٍ أو مَعروفٍ أو إصلاحٍ بينَ الناس﴾[٢].

المحافَظةُ على الجماعة
من أعظم أصول الإسلام

وهذا الأصلُ العظيم ــ وهو الاعتصامُ بحبل الله جميعاً وأن لا يتفرقوا ــ هو مِن أعظمِ أصول الإسلام، ومما عَظُمَتْ وصيةُ الله تعالى به في كتابه، ومما عَظُمَ ذمُّه لمن تركه من أهل الكتاب وغيرِهم، ومما عَظُمت به وصيةُ النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم في مواطنَ عامةٍ وخاصَّةٍ، مثلُ:

قولِه: «عليكم بالجماعة، فإنَّ يدَ الله على الجماعة»[٣].

---

(١) من سورة الحُجُرات، الآية ١٠.

(٢) من سورة النساء، الآية ١١٤.

(٣) اختُلِف في المعنِّي بالجماعة هنا على أقوال، فقيل: الجماعةُ هي السوادُ الأعظم، أي جُمهور الناس. وقيل: هم الصحابة دُونَ من بعدَهم. وقيل: هم أهل العلم، لأن الله تعالى جعلهم حجةً على الخلق، والناسُ تبعٌ لهم في أمر الدين.

قال عبد الفتاح: وهذا القول هو أرجح الأقوال وأصحها، والمرادُ بأهل العلم: العلماء الكبار النبهاء، الموثوقُ بدينهم وعلمهم وصلاحهم، وحصافةِ رأيهم وحسنِ تبصرهم في عواقب الأمور، وليسوا أهل جَزَع ولا طمع، إذا قامت الفتنة، لهم من دينهم وعلمهم وبصيرتهم ورباطة جأشهم على الحق نورٌ وبرهان، ولهم من الله عون وسلطان، فهؤلاء هم الجماعة التي يجب على المسلم التزامُها والكينونةُ معها، والله الهادي سواءَ السبيل.

والأقوال المذكورة في تعيين الجماعة نقلها الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» =

وقولِهِ: «فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنينِ أبعدُ»[١].

وقولِهِ: «مَنْ رأى مِن أميرِهِ شيئاً يَكْرَهُهُ فلْيَصْبِرْ عليهِ، فإنَّ مَنْ فَارَقَ الجماعةَ قِيْدَ شِبْرٍ، فقد خَلَعَ رِبْقَةَ الإسلام مِنْ عُنُقِه»[٢].

= ١٣ : ٣٧، في كتاب الفتن في (باب كيف الأمرُ إذا لم تكن جماعة).

ولفظُ هذا الحديث مجموعٌ من حديثين:

أحدُهما حديثُ عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه، عند الترمذي في كتاب الفتن (باب ما جاء في لزوم الجماعة) ٤:٤٦٥، من حديثٍ مرفوعٍ فيه: «... عليكم بالجماعة، وإياكم والفُرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعَدُ...». قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه، وقد رُوي من غير وجهٍ عن عُمرَ عن النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم».

والثاني: حديثُ ابن عباس رضي الله عنهما، عند الترمذي أيضاً، في الباب نفسه مرفوعاً: «يَدُ الله مع الجماعة». ويُروَى: «يد الله على الجماعة» قاله المَناوي في «فيض القدير» ٦:٤٥٩. وبقيتُه عند مُخرجه الترمذي: «ومن شَذَّ شَذَّ إلى النار». قال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفه في حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه». انتهى. والحديث في سنده راويان ضعيفان، لكن قال الحافظ ابن حجر: «له شواهد كثيرة، منها موقوفٌ صحيح» كما في «فيض القدير». قلت: ومنها حديثُ عمر بن الخطاب المرفوعُ السابقُ ذكرُه.

وقال المُناوي: «ورواه الطبراني بلفظ: يَدُ الله مع الجماعة، والشيطانُ مع من خَالَفَ يَركُضُ». ورجالُه كما قال الهيثمي ثقات». انتهى.

وورد هذا اللفظ (يد الله على الجماعة) في حديث عرفجة رضي الله عنه أيضاً عند النسائي في «المجتبى» ٧:٩٢ في كتاب تحريم الدم (قتل من فارق الجماعة)، وسنده لا بأس به، وأصل الحديث عند مسلم ١٢ : ٢٤١ ـ ٢٤٢ بدون هذه الزيادة.

(١) تقدم تخريجه في التعليقة السابقة.

(٢) قوله: (قِيْدَ شِبْرٍ) أي قَدْرَ شِبْرٍ، وهي كناية عن معصية السلطان ومحاربته، =

. . . .

= والرِّبْقَةُ: العُروة، وهي هنا كناية عن قطع ارتباطه بالإسلام.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٣: ٦، في أول كتاب الفتن ، قال ابن أبـي جَمْرَة: المرادُ بمفارقة الإسلام: السعيُ في حلّ عَقْد البَيعة، التي حصلت لذلك الأمير، ولو بأدنى شيء، فكَنَّى عنها بمقدار الشِّبْر، لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفكِ الدماء بغير حق.

قال ابن بطَّال: في الحديث حجةٌ في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوبِ طاعةِ السلطان المتغلِّب، والجهادِ معه، وأنَّ طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدَّهْماء، وحجتُهم هذا الخبرُ وغيرُه مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعتُه في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدَر عليها». انتهى.

ولفظُ الحديث المذكور مجموعٌ من حديثين فيما وقفتُ عليه:

الأول: رواه الإمام أحمد في مسنده ٥: ١٨٠، في (مسند أبـي ذر رضي الله عنه)، ونصُّه بتمامه: «عن أبـي ذر قال قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: من فارق الجماعة قِيدَ شِبر خَلَعَ رِبْقَة الإسلام من عنقه».

وهذا قد رُوي أيضاً من حديث أبـي مالك الحارث الأشعري رضي الله عنه، في أثناء حديث طويل، ولفظه: «من فارق الجماعة قِيدَ شِبر فقد خَلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يراجع». رواه الترمذي في «جامعه» ٥: ١٤٨، في أبواب الأمثال في (باب ما جاء في مَثَل الصلاة والصيام والصدقة).

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» ٤: ١٣٠، في (حديث الحارث الأشعري عن النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم)، وفي ٥: ٣٤٤، في (حديث أبـي مالك الأشعري رضي الله عنه)، و(أبو مالك الأشعري) هو (الحارث الأشعري)، وهذه كنيتُه. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

والحديث الثاني: رواه البخاري في «صحيحه» ١٣: ٥، في أول كتاب الفتن في (باب

وقولِهِ: «أَلاَ أُنـبِّـئُكُمْ بأفضلَ مِن دَرَجَةِ الصلاةِ والصيامِ والصدقةِ والأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكر؟»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «صَلاحُ ذاتِ البين، فإنَّ فسادَ ذاتِ البَين هي الحالِقَةُ، لا أقولُ: تَحْلِقُ الشَّعرَ ولكن تَحْلِقُ الدِّين»[١].

= قول النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم: سترون بعدي أموراً تنكرونها)، «عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات مِيتةً جاهلية».

ثم رواه البخاري مرة ثانية عن ابن عباس رضي الله عنهما في ١٣: ١٢١، في كتاب الأحكام في (باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية)، ولفظه فيه: «عن ابن عباس قال قال النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم: من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحدٌ يفارقُ الجماعة شِبراً فيموت إلا مات مِيتةً جاهلية».

ورواه مسلم أيضاً عن ابن عباس في «صحيحه» ١٢: ٢٣٩ في كتاب الإمارة في (باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريمِ الخروج من الطاعة ومفارقةِ الجماعة)، بنحو اللفظين السابقين.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٣: ٧: «والمرادُ بالمِيتة الجاهلية ــ وهي بكسر الميم ــ حالَةُ الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال، وليس المرادُ أنه يموت كافراً بل يموت عاصياً.

ويَحتِملُ أن يكون التشبيهُ على ظاهره، ومعناه أنه يموت مثلَ موتِ الجاهليّ وإن لم يكن هو جاهلياً. ويؤيد أن المراد بالجاهليةِ التشبيهُ قولُه في الحديث الآخر: من فارق الجماعة شِبْراً فكأنما خلع رِبْقَة الإسلام من عنقه. أخرجه الترمذي وابنُ خزيمة وابنُ حبان وصحَّحاه، من حديث الحارثِ بنِ الحارث الأشعري في حديث طويل».

(١) رواه أبو داود في «سننه» ٤: ٣٨٥ في كتاب الأدب (باب في إصلاح ذات البين)، والترمذي في «جامعه» ٤: ٧٣ في صفة القيامة (الباب: ٢٠) عن أبـي الدرداء رضي اللّه تعالى عنه، إلى قوله «الحالقة»، قال الترمذي: هذا حديث صحيح. =

وقولِهِ: «من جاءكم وأمْرُكم على رجلٍ واحدٍ منكم يُريدُ أن يُفرِّقَ جماعتكم، فاضربوا عُنُقَه بالسيفِ كائناً مَن كانَ»[١].

وقولِـهِ: «يُصَلُّـونَ لكـم، فـإنْ أصـابـوا فلكـم، وإنْ أخطـأوا فلكـم وعليهم»[٢].

وقولِهِ: «ستفترق هذه الأُمَّةُ على ثلاثٍ وسبعين فِرْقَة، منها واحدةٌ ناجية، واثنتانِ وسبعون في النار، قيل: ومَنْ الفِرقَةُ الناجية؟ قال: هي الجماعةُ، يدُ الله على الجماعة»[٣].

= وأما قوله: (لا أقول: تَحلِقُ الشَّعرَ ولكن تَحلِقُ الدِّينَ) فقد رواه الترمذي في الباب المذكور عن الزبير بن العوّام رضي الله تعالى عنه أن النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «دبَّ إليكم داءُ الأمم قبلَكم: الحسدُ، والبغضاءُ، هي الحالقةُ، لا أقولُ: تحلق الشعر ولكن تحلق الدّين. . .»، ورواه أيضاً البزّار في «مسنده» بإسنادٍ جيّد كما قاله المنذري، في «الترغيب والترهيب» ٣:٥٤٨، ورواه غيرُ واحد سواهما.

(١) رواه مسلم بنحوه في «صحيحه» ١٢: ٢٤١ ــ ٢٤٢ في كتاب الإمارة (باب حكم من فرّق أمر المسلمين وهو مجتمع)، عن زياد بن عِلاقة عن عرفجة رضي اللّه تعالى عنه، وعن أبـي يَعْفُور عن عرفجة أيضاً، وجَمَع الشيخُ ابن تيمية في سياقه بين الروايتين.

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» ٢:١٨٧ في كتاب الأذان (باب إذا لم يُتم الإمام وأتمّ من خلفه)، عن أبـي هريرة رضي اللّه تعالى عنه.

(٣) رواه ابن ماجه بنحو هذا اللفظ في «سننه» ٢:١٣٢٢ في كتاب الفتن (باب افتراق الأمم)، عن عوف ابن مالك رضي اللّه تعالى عنه، ورواه أيضاً عن أنس بن مالك رضي اللّه تعالى عنه باختلاف يسيرٍ، وليس في حديثهما قولُه (يدُ الله على الجماعة)، وإنما هو في حديثٍ آخر تقدّم تخريجه في ص ٢٨.

فساد الأمة في التفرق والاختلاف

وبابُ الفساد الذي وَقَع في هذه الأمَّةِ بل وفي غيرِها هو التفرُّقُ والاختلاف، فإنه وَقَع بين أمرائها وعلمائها وملوكِها[١] ومشايِخِها وغيرِهم من ذلك ما الله به عليم، وإن كان بعضُ ذلك مغفوراً لصاحبه، لاجتهادِهِ الذي يُغْفَرُ فيه خطؤه، أو لحسناتِهِ الماحية، أو توبتِهِ، أو لغيرِ ذلك. لكن يُعلَمُ أنَّ رعايتَهُ[٢] من أعظم أصول الإسلام.

ولهذا كان امتيازُ أهل النجاةِ عن أهل العذابِ من هذه الأمة بالسُّنَّةِ والجماعة، ويُذْكَرُ[٣] في كثير من السنن والآثار في ذلك ما يطولُ ذِكْرُه.

وكان الأصل الثالثُ بعد الكتابِ والسنَّةِ الذي يجبُ تقديم العمل به هو الإجماعَ، فإن الله لا يجمَعُ هذه الأمةَ على ضلالة.

النوع الخامس: هو شَكُّ كثيرٍ من الناس وطَعْنُهم في كثيرٍ مما أهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ عليه متفقون، بل وفي بعض ما عليه أهلُ الإسلامِ، بل وبعضِ ما عليه سائرُ أهلِ المِلَل متفقون، **وذلك من جهة نقلِهم وروايتِهم تارةً، ومن جهةِ تنازُعِهم ورأيهم أخرى.**

---

(١) في الأصل (وعلمائها من ملوكها...) والصوابُ كما أثبتّه.

(٢) أي رعايةُ هذا الأصل العظيم ــ وهو الاعتصام بحبل الله جميعاً وأن لا يتفرقوا ــ من أعظم أصول الإسلام، كما تقدم ذلك في ص ٢٧.

(٣) وقع في الأصل (ويذكرون) وهو تحريف عما أثبته.

حفظ الله تعالى للكتاب والسُّنَّة

أما الأولُ[١] فقد عَلَّمَ اللَّهُ الذِّكْرَ الذي أنزله على رسوله، وأمَرَ أزواجَ نبيِّه بذكره، حيث يقول: ﴿واذْكُرنَ ما يُتْلَى في بُيُوتِكُنَّ مِن آياتِ الله والحِكمة﴾ وحَفِظَهُ من أن يقعَ فيه من التحريف ما وقع فيما أُنزِلَ قبله، كما عَصَم هذه الأُمَّة أن تجتمع على ضلالة، فعَصَم حُروفَ التنزيل أن تُغَيَّرَ، وحَفِظَ تأويلَه أن يَضِلَّ فيه أهلُ الهُدى المتمسكون بالسُّنَّة والجماعة.

وحَفِظَ أيضاً سُنَّة رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم عما ليس فيها، من الكذب عمداً، أو خطأً، بما أقامه من علماءِ أهلِ الحديثِ وحُفَّاظه، الذين فحصوا عنها وعن نَقَلَتِها ورُواتِها، وعَلِمُوا من ذلك ما لا يَعلمُ غيرُهم، حتى صاروا مجتمعين على ما تلقَّوْه بالقبولِ منها إجماعاً معصوماً من الخطأ، لأسبابٍ يَطُولُ وصفُها في هذا الموضع.

وعَلِمُوا هم خصوصاً وسائرُ علماءِ الأمةِ بل وعامَّتُها عموماً ما صانوا به الدِّينَ عن أن يُزادَ فيه أو يُنقَصَ منه، مثلَما عِلمُوا أنه لم يُفرَض عليهم في

---

(١) يعني به: شكُّ كثيرٍ في كثير مما اتفق أهلُ السُّنَّة خاصةً والمسلمون عامةً لأجل اختلافهم في النقل والرواية. وسيأتي تقريرُ الشك في ص ٣٨، وقد أورد الشيخ المؤلِّف قبل ذلك تمهيداً وتوطئةً للموضوع: بيانَ حفظ الكتاب والسُّنَّة تنزيلاً وتأويلاً، ثم نبَّه على طائفةٍ من أكاذيبِ أهل البدع والأهواء، والقُصّاص وغيرِهم، مع ذكر دلائل أهل السُّنَّة على كذبها وبطلانها.

ثم حَكَى في ص ٣٨ شكَّ أهل الأهواء في تلك الدلائلِ والمسائلِ الإجماعية التي دلَّت عليها، مُتذرِّعين في ذلك باختلاف الأمة في العباداتِ الظاهرة وغيرِها من جهة النقلِ والرواية ـــ وهو المعني بالأول هنا ـــ ، ومن جهة الرأي والتنازُع، ثم دَفَع هذا الشكَّ ببيانٍ علمي متينٍ، جاء فيه بالفوائد والطرائف.

اليوم والليلة إلا الصلواتُ الخمسُ، وأنَّ مقاديرَ ركعاتها ما بين الثُّنائي والثُّلاثي والرُّباعي، وأنه لم يُفرَض عليهم من الصوم إلا شهرُ رمضان، ومن الحجِّ إلا حجُّ البيتِ العتيقِ، ومن الزكاةِ إلا فرائضُها المعروفةُ إلى نحو ذلك.

طائفة من أكاذيب أهل البِدَع والأهواء لهتكها وإبطالها

وعَلِمُوا كَذِب أهل الجهل والضلالة فيما قد يأثُرُونه عن النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم، كعلمهم بكذبِ من يَزعُمُ من الرافضةِ أنَّ النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم نصَّ على عليّ بالخلافةِ نصّاً قاطعاً جَلِيّاً، وزَعَمَ آخرون أنه نصَّ على العباس.

وعَلِمُوا أكاذيبَ الرافضةِ[1]، والناصبةِ[2]، التي يأثُرُونها، في مثلِ الغَزَواتِ التي يروونها عن عليّ، وليس لها حقيقة، كما يرويها المُكْدُون[3]

(١) قال العلامة الفَيُّومي رحمه الله تعالى، في «المصباح المنير» في (رفض): «رَفَضَه رفضاً من باب ضَرَب، وفي لغة من باب قتل: تركَهُ. والرافِضَةُ فِرقة من شيعة الكوفة، سُمُّوا بذلك لأنهم رفضوا أي تركوا زيدَ بن علي عليه السلام حين نهاهم عن الطعن في الصحابة، فلمَّا عرفوا مقالته وأنه لا يبرأ من الشيخين ــ أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ــ رفضوه. ثم استُعمِلَ هذا اللقب في كل من غَلاَ في هذا المذهب وأجاز الطعنَ في الصحابة».

(٢) يقال في اللغة: نَصَب له العِداء والشر، وناصبَه العداء والشر، ونَصَب له حرباً: شنَّها عليه، وتنصَّبتُ لفلانٍ نَصْباً: عاديتُه، ومنه: النَّصْبُ والناصِبَةُ والنواصبُ والناصبيّة وأهل النَّصْب، وهم المتدينون ببُغض علي بن أبي طالب رضي الله عنه، لأنهم نَصَبوا له أي عادَوْه وأظهروا له الخِلاف، وهم طائفة من الخوارج. كذا في «القاموس» وشرحه وغيرهما.

(٣) المُكْدُون: الشحَّاذون السائلون المُلِحُّون، ففي «تاج العروس» ١٠: ٣١٠ «الكُدْية: حِرفَةُ السائل الملحّ، وأكْدَى: ألَحَّ في المسألة».

والطُّرُقية: يعنون بهم المتسببين إلى الطريق، المنتحلين للتصوف ارتزاقاً والتزاقاً.

الطُّرُقية، مثلُ أكاذيبِهم الزائدةِ في سيرة عنترة والبَطَّال[١].

حيث عَلِمُوا مجموعَ مغازي رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وأنَّ القتال فيها كان في تسعةِ مغازٍ فقط، ولم يكن عِدَّةُ المسلمين ولا العَدُوِّ في شيء من مغازي القتال عشرين ألفاً.

ومثلُ الفضائِل المروية ليزيدَ بن معاوية ونحوِه.

والأحاديثِ التي يرويها كثيرٌ من الكَراميَّة في الإرجاء ونحوِه.

والأحاديثِ التي يرويها كثير من النُّسَّاك في صلواتِ أيام الأسبوع، وفي صلواتِ أيام الأشهرِ الثلاثةِ.

والأحاديثِ التي يروونها في استماع النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم هو

---

(١) أشار المؤلف بقوله هنا (الزائدة) إلى ما نُحِلَ وأُضيفَ من أخبارٍ على سيرة (البَطَّال)، والبَطَّال: هو أبو محمد عبد الله البَطَّال، المولود تقديراً قبل نصف القرن الأول من الهجرة في عهد الصحابة والتابعين، ثقة مِقدام شجاع، أحَدُ مجاهدي الإسلام على ثغور الروم في أواخر القرن الأول وصَدْرِ القرن الثاني، كان أميرَ أهل الجزيرة والشام في جيش مَسْلَمة بن عبد الملك بن مروان.

وقد أُضيفتْ إلى أخباره بطولات وجولات مكذوبة، ورُبِطَ هذا اسم في القَصَص العامي الذي كان يقرؤُه ويَسمعه العامة في مجالسهم ونواديهم في العهد القريب باسم (ذات الهِمَّة والبَطّال).

وللأخ الفاضل الدكتور يحيـى محمود ساعاتي بحث تاريخي هام حول أبـي محمد البطال، قرّر فيه أنه ليس شخصية أسطورية بل كان شجاعاً مجاهداً. . .، نشرته دار الرفاعي بالرياض سنة ١٣٩١ ضمن سلسلة (المكتبة الصغيرة) التي أنشأها الأخ الفاضل الأديب الأستاذ عبد العزيز الرفاعي رحمه الله تعالى. كما تجد عن البطال كلاماً مطوّلاً في «دائرة المعارف الإسلامية» عند لفظة البطال ٧: ٣١٤ ــ ٣١٩.

وأصحابُهُ، وتَواجُدِهِ، وسُقوطِ البُرْدَة عن رِدائِه، وتمزيقِهِ الثوبَ، وأَخذِ جبريل لبعضِه وصُعُودِهِ إلى السماءِ، وقتالِ أهل الصُّفَّة مع الكفار، واستماعهم لمناجاتهِ ليلةَ الإسراء.

والأحاديثِ المأثورةِ في نزولِ الربِّ إلى الأرض يومَ عرفةَ وصَبيحة مُزْدَلِفَةِ، ورُؤية النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم له في الأرض بعينِ رأسِه، وأمثالِ هذه الأحاديثِ المكذوبة التي يَطُولُ وصفُها، فإن المكذوبَ من ذلك لا يُحصيه أحدٌ إلا الله تعالى، لأن الكذب يُحدَث شيئاً فشيئاً، ليس بمنزلة الصدقِ الموروث عن النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم، الذي لا يُحدَثُ بعدَه، وإنما يكون موجوداً في زمنه صلَّى الله عليه وسلَّم، وهو محفوظٌ محروسٌ بنقل خلفاء الرسول وَوَرَثَةِ الأنبياء.

أدلة إبطال الأكاذيبِ المذكورة وغيرِها

وكان من الدلائل على انتفاءِ هذه الأمور المكذوبة وغيرِها وجوهٌ:

أحدها: أن ما توفَّرتْ هِمَمُ الخلق ودواعِيهم على نقله وإشاعتِه، يَمتنعُ في العادة كتمانُه، فانفرادُ العدد القليل به يدل على كذبهم، كما يُعلمُ كذبُ من خرج يوم الجمعة، وأخبر بحادثة كبيرة في الجامع، مثلِ سقوطِ الخطيب وقتلِه، وإمساكِ أقوام في المسجد، إذْ لم يُخبِر بذلك إلا الواحدُ والاثنان، ويُعلَمُ كذبُ من أَخبَرَ أن في الطرقات بلاداً عظيمة وأمماً كثيرين[١]، ولم يُخبِر بذلك السيارة وإنما انفرد به الواحدُ والاثنان. ويُعلمُ كذبُ من أخبر

(١) قوله (في الطرقات) كذا في الأصل، ولعل الصواب (في الطبقات) أي طبقات الأرض، على تفسيرها بأنها طبقة بجنب طبقة.

بمعادِنِ ذهبٍ وفضة متيسرةٍ لمن أرادها بمكان يعلمه الناس، ولم يُخبِر بذلك إلا الواحدُ والاثنانُ، وأمثالُ ذلك كثيرة.

فباعتبار العقلِ وقياسِهِ وضربِهِ الأمثالَ، يُعلَمُ كذبُ ما يُنقَلُ من الأمور التي مَضَتْ سُنَّةُ الله بظهورها وانتشارها لو كانت موجودةً، كما يُعلمُ أيضاً صِدْقُ ما مضت سنَّةُ الله في عباده أنهم لا يتواطؤون فيه على الكذب، من الأمور المتواترة، والمنقولات المستفيضة، فإنَّ الله جَبَل جماهيرَ الأمم على الصدقِ والبيانِ في مثل هذه الأمور، دون الكذبِ والكتمان، كما جَبَلهم على الأكل والشرب واللباس.

فالنفسُ بطبعها تختار الصدق إذا لم يكن لها في الكذب غرض راجح، وتختارُ الإخبارَ بهذه الأمور العظيمة دون كتمانها، والناسُ يستخبر بعضُهم بعضاً، ويميلون إلى الاستخبار والاستفهام مما يقع، وكلُّ شخص له من يُؤْثر أن يَصْدُقَهُ ويُبينَ له دون أن يَكْذِبَه ويَكْتُمَه.

والكذبُ والكتمانُ يقع كثيراً في بني آدم، في قضايا كثيرة لا تنضبط، كما يقع منهم الزنا وقتلُ النفوس، والموتُ جُوعاً وعُرياً ونحوُ ذلك، لكن ليس الغالبُ على أنسابهم إلا الصحة، وعلى أنفسِهم إلا البقاء، فالغَرَضُ هنا أن الأمور المتواترة يُعلَمُ أنهم لم يتواطؤوا فيها على الكذب، والأخبارَ الشاذَّةَ يُعلم أنهم لم يتواطؤوا فيها على الكِتمان.

الوجه الثاني: أنَّ دِين الأُمَّة يوجب عليهم تبليغَ الدين وإظهارَه وبيانَه، ويُحرِّمُ عليهم كتمانَه، ويوجب عليهم الصدق ويُحرم عليهم الكذب، فتواطؤهم على كتمانِ ما يجب بيانُه كتواطئهم على الكذب، وكلاهما من أقبح الأمور التي تحرُمُ في دين الأمة، وذلك باعثٌ يوجب الصدقَ والبيان.

الثالث: أنه قد عُلِمَ من عَدْلِ سَلَف الأمة ودِينِها وعظيمِ رغبتها في تبليغ الدين وإظهارِه، وعظيمِ مُجانبتها للكذب على الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم، ما يُوجِبُ أعظمَ العلوم الضرورية بأنهم لم يكذبوا فيما نقلوه عنه، ولا كتموا ما أمَرَهم بتبليغه، وهذه العادةُ الحاجِيَّةُ الخاصَّةُ الدينية لهم غيرُ العادة المشترَكةِ بين جنس البشر.

الرابع: أن العلماء الخاصة يَعلمون من نصوص رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم الموجِبَةِ عليهم التبليغَ، ومن تعظيمهم لأمرِ الله ورسوله، ومن دين آحادِهم مثلِ الخلفاءِ ومثلِ ابن مسعود وأُبَيٍّ ومُعاذ وأبـي الدرداء إلى ابن عمر وابن عباس وابن عَمْرو وغيرِهم، يَعلمون علماً يقيناً لا يتخالجه ريبٌ: امتناعَ هؤلاء من كتمان قواعد الدين التي يجب تبليغُها إلى العامة، كما يعلمون امتناعَهم من الكذب على رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم.

ويَعلمُ أيضاً أهلُ الحديث من أحوالِ المشاهير بمعرفةِ ذلك، مثلِ الزهري وقتادة ويحيـى بن أبـي كثير، ومثِل مالك والثوري وشعبة وحمَّاد بن زيد وحمَّاد بن سَلَمة وغيرِهم: أموراً يَعلمون معها امتناعَهم من الكذب، وامتناعَهم عن كتمان تبليغ هذه الأمور العظيمة التي تأبى أحوالُهم كتمانَها لو كانت موجودة، ولهم في ذلك أسباب يطول شرحُها.

وليس الغرضُ هنا تقريرَ ذلك، وإنما الغرضُ التنبيهُ على ما وقع من الشبهة لبعض الناس من أهل الأهواء.

تشكيك أهل الأهواء في الأدلة المذكورة ومقتضياتِها

قالوا: هذا الذي ذكرتموه مُعارَضٌ بأمر الأذان والإقامة، فإنه كان يُفعَلُ على عهد النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم كلَّ يوم خمسَ مرات، ومع هذا فقد

وقع الاختلاف في صفته، وكذلك الجهرُ بالبسملة والقنوت في الفجر وحجَّةُ الوَداع من أعظم وقائعه، وقد وقع الاختلافُ في نقلِها، وذكروا نحوَ هذه الأمور التي وقعت فيها الشبهةُ والنزاعُ عند بعض الناس، وجعلوا هذا مُعارِضاً لما تقدم، ليُسوِّغوا أن يكون من أمور الدين ما لم يُنقَل بل كُتِمَ، لأهواءٍ وأغراض.

وأما جهة الرأيِ والتنازُع، فإنَّ تنازُعَ العلماء واختلافَهم في صفات العبادات بل وفي غير ذلك من أمور الدين، صار شُبهةً لكثير من أهل الأهواء من الرافضة وغيرِهم، وقالوا: إنَّ دين الله واحد، والحقُّ لا يكون في جهتين ﴿وَلَوْ كان مِنْ عِنْدِ غيرِ الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾[١]، فهذا التفرُّقُ والاختلافُ دليلٌ على انتفاء الحق فيما عليه أهل السنَّة والجماعة، ويعبرون عنهم بعبارات، تارة يسمونهم الجمهور، وتارة يسمونهم الحَشْوِيَّة، وتارة يسمونهم العامَّة، ثم صار أهلُ الأهواء ــ لمَّا جعلوا هذا مانعاً من كون الحق فيما عليه أهل السُّنَّةِ والجماعة ــ كلٌّ ينتحِلُ سبيلاً من سبل الشيطان، فالرافضةُ تنتحل النقلَ عن أهل البيت لما لا وجود له.

وأصلُ من وضع ذلك لهم الزنادقة، مثلُ رئيسهم الأول عبدِ الله بنِ سَبَأ[٢]، الذي ابتدَعَ لهم الرفض، ووضَعَ لهم أنَّ النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم

---

(١) من سورة النساء، الآية ٨٢.

(٢) قال الحافظ ابن عساكر رحمه الله تعالى، في «تاريخ دمشق»: «هو عبد الله بن سبأ الذي تُنْسَبُ إليه الطائفة السَّبَئِية، وهم الغُلاةُ من الرافضة، أصلُه من اليمن، وكان يهودياً من أَمَةٍ سوداء، وكان يقال له: ابنُ السوداء لسواد أُمِّه.

أظهر الإسلام وطاف بلاد المسلمين لَيلْفِتَهم عن طاعة الأئمة، ويُلقي بينهم الشر، وبدأ أولاً بالحجاز ثم بالبصرة ثم بالكوفة، ثم دخل دمشق أيام عثمان بن عفان، فلم يقدر =

نصَّ على عليٍّ بالخلافة، وأنه ظُلِمَ ومُنِعَ حقَّه، وقال: إنه كان معصوماً.

= على ما يُريد عند أحد من أهل الشام، فأخرجوه حتى أتى مصر، فأقام فيها، وأظهر مقالتَه بين أهلها.

وكان يقول: العَجَبُ ممن يزعمُ أن عيسى يَرجِعُ ويُكَذِّبُ برجوع محمد، وقد قال الله عز وجل: ﴿إنَّ الذي فَرَضَ عليك القرآن لرادُّك إلى مَعَاد﴾، فمحمدٌ أحقُّ بالرجوع من عيسى، فقُبِلَ ذلك عنه، ووَضَع لهم الرجعة، فتكلموا فيها.

ثم قال بعدَ ذلك: إنه كان ألفُ نبي، ولكل نبيٍّ وصيٌّ، ثم قال: محمدٌ خاتم النبيين، وعليٌّ خاتمُ الأوصياء، ثم قال بعد ذلك: مَنْ أظلمُ ممن لم يُجِز وصيةَ رسولِ الله، ووَثَب على وصيّ رسول الله؟ ثم تناول الأئمة فكان يقع في أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، وقام يُحَرِّض بالخروج على الأمراء في البلدان، وطَعَن في عثمان أنه جمع أموالاً وأخذها بغير حقها ــ قال ــ:

فانهضوا في هذا الأمر فحرِّكوه، وابدأوا بالطعن على أمرائكم، أظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فتستميلوا الناس، وادعوا إلى هذا الأمر. فبَثَّ دُعاته، وكاتَبَ من استَفْسَد في الأمصار وكاتبوه، ودَعَوْا في السِّرِّ إلى ما عليه رأيُهم، وأظهروا الأمر بالمعروف، وجعلوا يكتبون إلى الأمصار بكتب يضعونها في عيوب وُلاتِهم، ويكاتبهم إخوانهم بمثل ذلك.

قال الشعبي: أولُ من كَذَبَ عبدُ الله بن سبأ، وكان يكذب على الله وعلى رسوله. ولمَّا بويع علي رضي الله عنه خطب الناس، فقام إليه عبد الله بن سبأ، فقال له: أنت خلقت الخَلْق، وبسطتَ الرزق، فأَمَر بقتله، فاجتمعت الرافِضةُ فقالت: دَعْه وانفِهِ إلى ساباط المدائن، فإنك إن قتلته بالمدينة خرجت أصحابُه علينا وشيعتُه، فنفاه إلى ساباط المدائن، فثَمَّ القرامطةُ والرافضة». انتهى من «مختصر تاريخ دمشق» لابن بدران ٧: ٤٣١.

وقال الحافظ الذهبي في «الميزان» ٢: ٤٢٦ «عبد الله بن سبأ: من غُلاة الزنادقة، ضالٌّ مضل، أحسَبُ أن علياً حرَّقه بالنار. وقد قال الجُوزْجَاني: زعم أن القرآن جزءٌ من تسعة أجزاء، وعِلمُهُ عند علي فَنَفاهُ عليٌّ بعدَما همَّ به». =

وغرضُ الزنادقة بذلك التوصل إلى هدم الإسلام، ولهذا كان الرفضُ بابَ الزندقةِ والإلحادِ، فالصابئة المتفلسفة ومن أخذ ببعض أمورهم أو زاد عليهم من القرامطة والنُّصَيريَّة والإسماعيلية والحاكِميَّة وغيرِهم إنما يدخلون إلى الزندقة والكفرِ بالكتابِ والرسولِ وشرائعِ الإسلام، من باب التشيع.

والروافضُ والمعتزلة ونحوُهم تنتحل القياسَ والعقلَ، وتَطعنُ في كثير مما ينقله أهل السُّنَّة والجماعة، ويعللون ذلك بما ذكر من الاختلاف ونحوِه، وربما جَعَل ذلك بعضُ أرباب الملة من أسباب الطعن فيها وفي أهلها، فيكون بعضُ هؤلاء المتعصبين ببعضِ هذه الأمور الصغار، ساعياً في هدم قواعد الإسلام الكِبار.

= وقال العلامة الإمام محمد بن إبراهيم الوزير اليماني الصنعاني رحمه الله تعالى، في مطلع كتابه الجليل الحفيل «العواصم والقواصم في الذب عن سنَّة أبي القاسم» ١ : ١٨٢، بعد أن أَلْمَعَ إلى فضائل الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين، وإلى التحذير من انتقاصِهم والغضِّ من فضائلهم ومناقبهم وعُلُوِّ مَقامهم:

«ذكر الحافظ العلامة ابن تيمية أن الذي رَوَى ما يناقضُ ذلك (يهوديٌّ) أظهر الإسلام لتُقبَل أكاذيبُه، ثم وَضَعَ تلك الأكاذيب وبَثَّها في الناس ـ قال عبد الفتاح: هو اليهودي عبدُ الله بن سبأ ـ.

فيا غوثاه ممن يَقبل مجاهيلَ الرواة، في انتقاص خير أمة بنصِّ كتابِ الله، وخيرِ القرون بنص رسول الله، فحسبنا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله».

قال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» ٣ : ٢٩٠ «وليست له رواية والحمد لله، وله أتباع يقال لهم السَّبَائية، معتقدون إلاَهِيَّة علي بن أبي طالب، وقد أحرقهم عليٌّ بالنار في خلافته» انقلع إلى الهاوية نحو سنة ٤٠ من الهجرة.

إبطال الشك المذكور، وطريقُ زوال الفسادِ الناشيءِ عن الاختلاف والتفرّق

إذا تبين بعضُ ما حَصَل في هذا الاختلافِ والتفرق من الفساد، فنحن نذكرُ طريقَ زوالِ ذلك[١]، ونذكُرُ ما هو الواجبُ في الدين في هذه المنازعاتِ، وذلك ببيانِ الأصلين اللذين هما السُّنَّة والجماعة، المدلولِ عليهما بكتاب الله، فإنه إذا اتُّبِـعَ كتابُ الله وما تضمَّنَه من اتِّباع رسولِهِ، والاعتصامِ بحبلِهِ جميعاً، حَصَل الهُدَى والفلاحُ وزال الضلال والشقاء.

أما الأصل الأول وهو الجماعة، وبدأنا به لأنه أعرَفُ عند عموم الخلق، ولهذا يجب عليهم تقديمُ الإجماع على ما يظنونه من معاني الكتاب والسُّنَّة.

عامة التنازعات في صفات العبادات إنما هي في الاستحباب والكراهة دون الوجوب والتحريم

فنقول: عامَّةُ هذه التنازعات إنما هي في أمورِ مستحباتٍ ومكروهاتٍ، لا في واجباتٍ ومحرَّمات، فإن الرجل إذا حَجَّ متمتعاً أو مُفْرِداً أو قارِناً، كان حَجُّه مُجزئاً عند عامة المسلمين، وإن تنازعوا في الأفضل من ذلك، ولكن بعض الخارجين عن الجماعة يُوجِبُ أو يَمنعُ ذلك! فمن الشيعة من يُوجِبُ المُتعة[٢] ويُحرِّم ما عداها، ومن الناصبة[٣] من يُحرِّم المتعةَ ولا يبيحها بحال.

---

(١) قد سبق الإمامُ أبو بكر الجصاص الشيخَ ابنَ تيمية إلى بيانِ طريقِ زوالِ ذلك بنحو هذا التقرير في «أحكام القرآن» له ١ : ٢٠٢ ـ ٢٠٤ فانظره إذا شئت.

(٢) أي التمتع، وهو الإحرام بالعمرة، ثم التحلل منها ثم الإحرام بالحج.

(٣) هم الذين يبغضون علياً رضي الله عنه.

وكذلك الأذان سواء رجَّع فيه أو لم يُرجِّع[١]، فإنه أذانٌ صحيحٌ عند جميع سلف الأمة وعامَّةِ خَلَفِها، وسواء رَبَّع التكبيرَ في أوَّله[٢] أو ثنَّاه، وإنما يُخالِفُ في ذلك بعضُ شواذ المتفقهة، كما خالف فيه بعضُ الشيعة فأوجَبَ له الحَيْعَلَةَ بحَيَّ على خيرِ العمل. وكذلك الإقامةُ يصح فيها الإفرادُ والتثنية بأيتها أقام[٣]، صحَّتْ إقامتُه عند عامة علماء الإسلام إلا ما تنازَعَ فيه شُذوذ الناس.

وكذلك الجهرُ بالبسملة والمخافتَةُ، كلاهما جائزٌ لا يُبطِلُ الصلاة، وإن كان من العلماء من يَستحب أحدَهما أو يَكرَهُ الآخرَ، أو يختارُ أن لا يقرأ بها، فالمنازعةُ بينهم في المستحب، وإلَّا فالصلاة بأحدهما جائزة عند عامة العلماء، فإنهم وإن تنازعوا بالجهر والمخافتة في موضعهما، هل هما واجبان أم لا؟ وفيه نزاع معروف في مذهب مالك وأحمد وغيرِهما، فهذا في الجهر الطويل بالقدر الكثير، مثلِ المخافتةِ بقرآن الفجر والجهرِ بقراءةِ صلاة الظهر.

فأمَّا الجهرُ بالشيء اليسير أو المخافتةُ به فمِمَّا لا ينبغي لأحدٍ أن يُبطل الصلاة بذلك[٤]، وما أعلم أحداً قال به، فقد ثَبَت في «الصحيحين»[٥] عن النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنه كان في صلاة المخافتة يُسمِعُهم الآيَةَ أحياناً.

---

(١) معنى الترجيع في الأذان: أن يكرِّر المؤذنُ الشهادتين جهراً بعد مُخافتته بهما

(٢) أي قال: الله أكبر مرة واحدة ولم يصل معها تكبيرة أخرى. ثم كَبَّر الثانية كذلك، والثالثة، والرابعة.

(٣) وقع في الأصل: (بأيها قام)، وهو تحريف.

(٤) وقعت العبارة في الأصل: (فيما لا ينبغي لأحد. . .) وهي تحريف عما أثبته.

(٥) «صحيح البخاري» ٢:٢٤٦ في كتاب الأذان (باب القراءةِ في العصر)، و«صحيح مسلم» ٤ : ١٧٢ في كتاب الصلاة (باب القراءة في الظهر والعصر).

وفي «صحيح البخاري»[١] عن رِفَاعة بن رافع الزُّرَقي قال: كُنا نُصلِّي وراءَ النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فلما رفَع رأسه من الركعة قال سَمِـع اللَّهُ لمن حَمِدَه، قال رجلٌ وراءه رَبَّنا ولك الحمدُ حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. فلما انصرف قال: «من المتكلم؟» قال: أنا، قال: «رأيتُ بضعةً وثلاثين مَلَكاً يَبتدرونها أيُّهم يكتبها أوَّلَ».

ومعلومٌ أنه لولا جهرُه بها لما سَمِعه النبـيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم ولا الراوي ومعلوم أن المستحبَّ للمأموم المخافتةُ بمثل ذلك.

وكـذلـك ثبـت فـي «الصحيـح»[٢] عـن عمـر أنـه كـان يَجهـر بـدعـاء الاستفتاح: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمُك، وتعالَى جَدُّك، ولا آله غيرُك. وهذا فعَلَه بين المهاجرين والأنصار، والسُّنَّةُ الراتبةُ فيه المخافتة.

وكذلك كان من الصحابة من يَجهرُ بالاستعاذة، وفي «الصحيح»[٣] عن ابن عباس أنه جهر بقراءة الفاتحة على الجنازة، وقال: لتَعْلَمُوا أنها السُّنَّة. ولهذا نظائر.

وأيضاً فلا نزاع أنه كان من الصحابة من يجهر بالبسملة، كابن الزبير ونحوِه، ومنهم من لم يكن يجهر بها كابن مسعود وغيرِه، وتكلَّم الصحابة في ذلك، ولم يُبطِل أحدٌ منهم صلاةَ أحد في ذلك، وهذا مما لم أعلم فيه نزاعاً وإن تنازعوا في وجوب قراءتها فتلك مسألةٌ أخرى.

---

(١) ٢: ٢٨٤ في كتاب الأذان (باب ١٢٦ بعد باب فضل «اللهم ربنا لك الحمد»).

(٢) أي صحيح مسلم ٤: ١١١ في كتاب الصلاة (باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة).

(٣) «صحيح البخاري» ٣: ٢٠٣ في كتاب الجنائز (باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة).

وكذلك القنوتُ في الفجر إنما النزاعُ بينهم في استحبابِه أو كراهيته وسُجودِ السهوِ لتركه أو فعلِه، وإلا فعامَّتُهم متفقون على صحة صلاة من ترك القنوت، وأنه ليس بواجب، وكذلك من فعله، إذ هو تطويلٌ يسير للاعتدال، ودعاءٌ للّه في هذا الموضع، ولو فَعَل ذلك في غير الفجر لم تَبطُل صلاتُه باتفاق العلماء فيما أعلم.

وكذلك القنوت في الوتر، هل هو في جميع الحول أو النصف الآخر من رمضان، إنما هو في الاستحباب، إذْ لا نزاع أنه لا يجبُ القنوت ولا تبطُل الصلاةُ به، وكذلك كونُه قبلَ الركوع أو بعدَه.

وكذلك التسليمة الثانية، هل هي مشروعة في الصلاة الكاملةِ والناقصة[١]، أو في الكاملةِ فقط، أم ليست مشروعة؟ هو نزاع في الاستحباب، لكن عن أحمد روايةٌ أن التسليمة الثانية واجبةٌ في الصلاة الكاملةِ إما وجوبَ الأركانِ أو وجوبَ ما يَسقُط بالسهو، على نزاع في ذلك، والروايةُ الأخرى الموافقةُ للجمهور أنها مستحبة في الصلاة الكاملة.

وكذلك تكبيراتُ العيد الزوائدُ، إنما النزاع في المستحب منها، وإلا فلا نزاع في أنه يُجزىء ذلك كلُّه.

وكذلك أنواع التشهُّدات، كلُّها جائز، ما أعلم في ذلك خلافاً إلا خلافاً شاذاً، وإنما النزاع في المستحب.

وكذلك أنواع الاستفتاح في الصلاة وأصلُ الاستفتاح، إنما النزاعُ في استحبابِه وفي أيِّ الأنواع أفضل، والخلافُ في وجوبه خلافٌ قليل يُذكَر قولاً في مذهب الإمام أحمد.

---

(١) يعني بالصلاة الناقصة: صلاةَ الجنازة، إذ لا ركوع فيها ولا سجود، فعند المذهب الحنفي فيها تسليمتان، وعند غيره فيها تسليمة واحدة.

وإذا كان النزاع إنما هو في الاستحباب، عُلِمَ الاجتماعُ على جواز ذلك وإجزائِه، ويكونُ ذلك بمنزلة القراءات في القرآن، فإن جميعَها جائز، وإن كان من الناس من يختارُ بعضَ القراءات على بعض.

وبهذا يزول الفساد المتقدم، فإنه إذا عُلِمَ أن ذلك جميعَه جائز مجزىء في العبادة، لم يكن النزاع في الاختيار ضاراً، بل قد يكون النوعانِ سواءً وإن رجَّح بعضُ الناس بعضَها، ولو كان أحدُهما أفضلَ لم يَجُز أن يُظلَم من يختارُ المفضولَ، ولا يُذَمَّ ولا يُعابَ بإجماع المسلمين[1]، بل المجتهدُ المخطىءُ

---

(١) قال الإمام أبو بكر الجصَّاص في «أحكام القرآن» ١ : ٢٠٣ ــ ٢٠٤ ما ملخَّصُه: «أمر الأذان والإقامة، وتكبير العيدين والتشريق، ورفع اليدين في تكبير الركوع، من الأمور التي نحن مخيَّرُون فيها، وإنما الخلافُ بين الفقهاء في الأفضل منها، ويُحمَلُ الأمر في ذلك على أن النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم قد كان منه جميع ذلك تعليماً منه وجهَ التخيير».

وقال شيخ الإسلام ابنُ تيمية في «الفتاوى الكبرى» له ١ : ١٤٠ : «أعدلُ الأقوال في القراءة في صلاة الجنازة أنها مستحبةٌ ليست واجبةً، فإن السلف فعلوا هذا وهذا، وكان كلا الفعلين مشهوراً بينهم، كانُوا يُصلُّون على الجنازة بقراءةٍ وبغير قراءةٍ، كما كانوا يُصلُّون تارةً بالجهر بالبسملة، وتارةً بغير جهر بهما، وتارةً باستفتاحٍ، وتارةً بغير استفتاحٍ، وتارةً برفع اليدين في المواطن الثلاثة، وتارة بغير رفع اليدين، وتارةً يسلِّمون تسليمتين، وتارةً تسليمةً واحدةً.

وتارةً يقرؤُون خلف الإمام بالسرِّ، وتارةً لا يقرؤون، وتارةً يكبِّرُون على الجنازة أربعاً، وتارة خمساً، وتارةً سبعاً، كان فيهم من يفعلُ هذا، وفيهم من يفعل هذا، كلٌّ هذا ثابتٌ عن الصحابة كما ثبت عنهم أن منهم من كان يُرجِّعُ في الأذان، ومنهم من لم يُرجِّع فيه، ومنهم من كان يوتر الإقامةَ، ومنهم من كان يشفَعُها، وكلاهما ثابت عن النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فهذه الأمور وإن كان أحدُها أرجَحَ من الآخر فمن فعل المرجوحَ فقد فعل جائزاً، وقد يكون فعلُ المرجوح أرجحَ للمصلحةِ الراجحةِ، كما يكون تركُ الراجح أرجحَ أحياناً لمصلحةٍ راجحةٍ». انتهى.

لا يجوز ذمُّه بإجماع المسلمين.

تحريم التفريق بين الأمة لأجل الخلافات المذكورة

ولا يجوز التفرُّقُ بذلك بين الأُمَّة، ولا أن يُعطى المستحَبُّ فوق حقه، فإنه قد يكون من أتى بغير ذلك المستحبِّ من أمور أخرى واجبةٍ ومستحبةٍ أفضلَ بكثير، ولا يجوزُ أن تُجعَلَ المستحباتُ بمنزلة الواجباتِ، بحيث يمتَنِعُ الرجلُ من تركها، ويَرَى أنه قد خَرَج من دِينه أو عصَى الله ورسولَه، **بل قد يكون تركُ المستحبات لمُعَارِضٍ راجحٍ أفضلَ من فعلها، بل الواجباتُ كذلك.**

ائتلاف قلوب الأمة أعظمُ من بعض المستحبات

ومعلومٌ أن ائتلافَ قلوبِ الأمَّة أعظمُ في الدين من بعض هذه المستحبات، فلو تركها المرءُ لائتلافِ القلوب كان ذلك حَسَناً، وذلك أفضلُ، إذْ كان مصلحةُ ائتلاف القلوب فوق مصلحة ذلك المستحب[١]. وقد أخرجا في «الصحيحين»[٢] عن عائشة أن النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال لها: «لولا أن قومك حديثو عهدٍ بجاهلية، لنَقَضْتُ الكعبةَ، ولألصقتُها بالأرض، ولجعلتُ لها باباً يَدخُلُ الناسُ منه، وباباً يَخرجون منه».

وقد احتج بهذا الحديثِ البخاريُّ وغيرُه على أن الإمام قد يَتركُ بعضَ

---

(١) وقعت العبارة في الأصل: (وذلك أفضل إذا كان مصلحةُ ائتلاف القلوب دون مصلحة ذلك المستحب)، وصوابها كما ترى.

(٢) «صحيح البخاري» ١: ٢٢٤ في كتاب العلم، (باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يَقْصُرَ فهمُ بعض الناس عنه، فيقعوا في أشدَّ منه)، و«صحيح مسلم» ٩: ٨٨ ــ ٩٧ في كتاب الحج، (باب نقض الكعبة وبنائها).

الأمور المختارة، لأجل تأليف القلوب ودَفْعِ نَفْرتها[1] ولهذا نصَّ الإمامُ أحمد على أنه يجهر بالبسملة عند المُعارِض الراجح، فقال: يَجهَرُ بها إذا كان بالمدينة، قال القاضي[2]: لأن أهلَها إذ ذاك كانوا يَجهرون فيَجهَرُ بها للتأليف ليُعلِمَهم أنه يُقرَأ بها، وقال غيرُه بل لأنهم كانوا لا يقرؤونها بحال، فيَجْهَرُ بها ليُعلمهم أنه يقرأ بها وأنَّ قراءتها سُنَّة، كما جهر ابنُ عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة.

فهذا أصل عظيم ينبغي مراعاتُه، وبهذا يزولُ الشكُّ والطعنُ، فإنَّ الاتفاقَ إذا حَصَل على جواز الجميع وإجزائِه، عُلِمَ أنه داخل في المشروع، فالتنازعُ في الرُّجْحانِ لا يَضُرُّ، كالتنازع في رُجْحان بعض القراءات، وبعضِ العبادات، وبعضِ العلماء، ونحوِ ذلك، بل قد أمَرَ النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم كلاً من القُرَّاء أن يَقرأ كما يَعلم، ونهاهم عن الاختلاف في ذلك، فمن خالف في ذلك كان ممن ذمَّه اللَّهُ ورسولُه. فأمَّا أهل الجماعة فلا يختلفون في ذلك.

بيان تعدُّد وجوه السُّنَّة في كثير من صفات العبادة وشرحُ ذلك بالأمثلة

وأما الأصل الثاني فنقول: السُّنَّةُ المحفوظة عن النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم فيها من السعة والخير ما يَزُولُ به الحرَج، وإنما وقعت الشبهة لإشكال بعض ذلك على بعض الناس.

مشروعية الإيتار والشفع في الأذان والإقامة

أمَّا الأذان فقد ثَبَت في الأحاديث الصحيحة أنَّ النبـيّ صلَّى الله عليه

---

(١) وقع في الأصل (ودفعه لنفرفتها) وصوابُه: (ودفعِ نَفْرتها).

(٢) هو في كتب السادة الحنابلة: القاضي أبو يعلى الفراء.

وسلَّم سَنَّ في الإقامة الإيتارَ والشفعَ، ففي «الصحيحين»[١] أنه أمَرَ بلالاً أن يَشفع الأذانَ ويُوترَ الإقامة. وفي «صحيح مسلم» أنه عَلَّم أبا مَحْذُورَة الإقامةَ مَثْنَى مَثْنَى مثلَ الأذان[٢]، فإذا كان كلُّ واحدٍ من مؤذِّنيْ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قد أمَرَه النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم بأحَدِ النوعين، صار ذلك مثلَ تعليمه القرآن لعمر بحرفٍ ولهشامِ بنِ حَكِيم بحرف آخر[٣] وكلاهما قرآن أذِنَ اللَّهُ أن يُقرَأ به.

وكذلك الترجيعُ في الأذان، وهو ثابتٌ في أذان أبـي محذورة، وهو محذوفٌ من أذان بلالٍ الذي رَوَوْه في «السنن».

حكم الجهر بالبسملة

وكذلك الجهرُ بالبسملة والمخافتةُ بها، صحَّ الجهرُ بها عن طائفة من الصحابة، وصحَّت المخافَتَةُ بها عن أكثرِهم، وعن بعضِهم الأمرانِ جميعاً.

---

(١) في «صحيح البخاري» ٢: ٨٢ في كتاب الأذان (باب الأذانُ مثنى مثنى)، و«صحيح مسلم» ٤: ٧٧ ــ ٧٩ في كتاب الصلاة (باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة إلا كلمة الإقامة فإنها مثنى).

(٢) حديث أبـي محذورة أخرجه مسلم في «صحيحه» ٤: ٨٠ في كتاب الصلاة (باب صفة الأذان)، مقتصراً منه على الأذان خاصةً، وليس فيه ذكرُ الإقامة نفياً ولا إثباتاً، وإنما جاء ذكرُ شفع الإقامة في حديث أبـي محذورة عند أبـي داود في «سننه» ١: ١٩٧ ــ ١٩٨ في كتاب الصلاة (باب كيف الأذان)، والنسائي في «سننه» ٢: ٧ ــ ٨ في كتاب الأذان (باب الأذان في السفر)، وابن ماجه في «سننه» ١: ٢٣٥ في كتاب الأذان والسُّنَّة فيها (باب الترجيع في الأذان).

(٣) كما رواه البخاري في «صحيحه» ٩: ٢٣ في كتاب فضائل القرآن (باب أنزل القرآن على سبعة أحرف)، عن عمر رضي اللَّه تعالى عنه.

وأما المأثورُ عن النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فالذي في الصحاح والسنن يقتضِي أنه لم يكن يَجهرُ بها، كما عليه عملُ أكثر الصحابة وأُمَّته، ففي «الصحيح» حديث أنس وعائشة وأبي هريرة، يدلُّ على ذلك دلالةً بينةً لا شُبهة فيها[١]، وفي «السنن» أحاديثُ أخر مِثلُ حديث ابن مُغفَّل وغيرِه[٢].

وليس في الصحاح والسنن حديثٌ فيه ذِكرُ جهرِهِ بها، والأحاديث المصرِّحةُ بالجهر عنه كلُّها ضعيفة عند أهل العلم بالحديث، ولهذا لم يُخرجوا في أمهات الدواوين منها شيئاً، ولكنْ في الصحاح والسنن أحاديثُ محتمِلَةٌ، وقد رَوَى الطبراني بإسنادٍ حسن عن ابن عباس أن النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم كان يَجهر بها إذْ كان بمكة، وأنه لما هاجر إلى المدينة تَرَكَ الجهرَ بها حتى مات. ورواه أبو داود في «الناسخ والمنسوخ».

وهذا يُناسِبُ الواقع، فإنَّ الغالب على أهل مكة كان الجهرُ بها، وأمَّا أهل المدينة والشام والكوفةِ فلم يكونوا يجهرون بها، وكذلك أكثَرُ

---

(١) حديثُ أنس رضي اللّه تعالى عنه عند البخاري ٢:٢٢٦ في كتاب الأذان (باب ما يقول بعد التكبير)، وعند مسلم ٤:١١٠ في كتاب الصلاة (باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة)، وحديثُ عائشة رضي اللّه تعالى عنها عند مسلم ٤:٢١٣ في كتاب الصلاة (باب ما يَجمع صفة الصلاة وما يُفتح به ويُختم به...)، وحديثُ أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه عند مسلم أيضاً ٤:١٠١ في كتاب الصلاة (باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...) وهو حديثُ: «قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي...».

(٢) حديث ابن مغفّل رضي اللّه تعالى عنه عند الترمذي في «جامعه» ١:١٥٤ ـ ١٥٥ في كتاب الصلاة (باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)، والنسائي في «سننه» ٢:١٣٤ ـ ١٣٥ في كتاب الافتتاح ـ أي افتتاح الصلاة ـ (ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)، وابن ماجه في «سننه» ١:٢٦٧ في كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها (باب افتتاح القراءة).

البصريين، وبعضُهم كان يَجهرُ بها، ولهذا سألوا أنساً عن ذلك، ولعل النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم كان يَجهر بها بعضَ الأحيان، أو جهراً خفيفاً إذا كان ذلك محفوظاً.

وإذا كان في نفس كتب الحديث أنه فَعَل هذا مرةً، وهذا مرةً زالت الشبهة.

حكم القنوت في صلاة الفجر

وأما القنوت فأمرُه بَـيِّنٌ لا شبهةَ فيه عند التأمُّلِ التام، فإنه قد ثَبَت في الصحاح عن النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنه قَنَتَ في الفجر مرةً يدعو على رِعْلٍ وذَكوانَ وعُصَيَّة، ثم تركه[١]، ولم يكن تركُهُ نسخاً له، لأنه ثبت عنه في الصحاح أنه قنت بعدَ ذلك يدعو للمسلمين، مثلِ الوليد بن الوليد وسَلَمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين ويدعو على مُضَر[٢]، وثَبَتَ عنه أنه قَنَت أيضاً في المغرب والعشاء وسائرِ الصلوات قنوتَ استنصَار[٣].

(١) كما رواه البخاري ٢: ٤٨٩ ــ ٤٩٠ في كتاب الوتر (باب القنوت قبل الركوع وبعده)، ومسلم ٥: ١٧٩ في كتاب المساجد (باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله. . .)، عن أنس رضي اللَّه تعالى عنه.

(٢) كما أخرجه البخاري ٨: ٢٢٥ ــ ٢٢٦ في كتاب التفسير (سورة آل عمران، باب ليس لك من الأمر شيء)، ومسلم ٥: ١٧٦ ــ ١٧٨، عن أبـي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه. ولم أر التصريح بأن هذا بعد قصة رعل وذكوان، والله أعلم.

(٣) فقد جاء عند مسلم ٥: ١٧٨ في بعض الروايات من حديث أبـي هريرة المتقدّم «أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بينما هو يصلّي العشاء إذ قال: سمع الله لمن حمده، ثم قال قبل أن يسجد: اللهم نجِّ عيَّاش ابن أبـي ربيعة. . .».

وعند مسلم أيضاً ٥: ١٧٨ عن أبـي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول: =

فهذا في الجملة منقول ثابت عنه، لكن اعتقد بعضُ العلماء من الكوفيين أنه تركه تَرْكَ نسخ، فاعتَقَد أن القنوت منسوخ، واعتقَد بعضُهم من المكيين أنه ما زال يقنُتُ في الفجر القنوتَ المتنازَعَ فيه حتى فارق الدنيا.

والذي عليه أهلُ المعرفة بالحديث أنه قَنَت لسببٍ وتركَهُ لزوالِ السبب، فالقنوتُ من السنن العوارِض لا الرواتبِ لأنه ثَبَتَ أنه تركه لمَّا زال العارضُ، وثَبَت في الصحاح أنه لم يقنت بعد الركوع إلا شهراً. هكذا ثَبَت عن أنسٍ وغيرِه، ولم ينقُل أحدٌ قط عنه أنه قَنَت القنوتَ المتنازَع فيه، لا قبلَ الركوع ولا بعدَه، ولا في كتب الصحاح والسنن شيءٌ من ذلك، بل قد أنكر ذلك الصحابة كابن عمر وأبـي مالك الأشجعيِّ وغيرِهما.

ومن المعلوم قطعاً أنَّ الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم لو كان كل يوم يَقنُتُ قنوتاً يَجهَرُ به، لكان له فيه دُعاء ينقُلُه بعضُ الصحابة، فإنهم نقلوا ما كان يقوله في القنوت العارض وقنوتِ الوتر، فالقنوتُ الراتبُ أولى أن يُنقَل دعاؤُه فيه، فإذا كان الذي نستحبه إنما يدعو فيه بقُنوت الوتر[1] عُلِمَ أنه ليس فيه شيء عن النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وهذا مما يُعلَمُ باليقين القطعي، كما يُعلَم عدمُ النص على هذا وأمثاله، فإنه من الممتنع أن يكون الصحابة كلُّهم أهملوا نقلَ ذلك، فإنه مما يُعلَمُ بطلانه قطعاً.

= والله لأُقَرِّبَنَّ بكم صلاة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فكان أبو هريرة يقنتُ في الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح، ويدعو للمؤمنين، ويلعن الكفّار.

وعنده أيضاً ٥ : ١٨٠ عن البراء رضي اللّه تعالى عنه قال: قنت رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم في الفجر والمغرب.

(١) وقع في الأصل (لقنوت الوتر).

وكذلك المأثورُ عن الصحابةِ مثلِ عُمَر وعلي وغيرِهما هو القنوتُ العارض قنوتُ النوازل، ودعاءُ عمر فيه وهو قوله: اللهم عَذِّب كَفَرة أهلِ الكتابِ الخ يقتضي أنه دَعَا به عند قتاله[١] للنصارى، وكذلك دُعاء عليّ عند قتاله لبعض أهلِ القِبلة.

والحديثُ الذي فيه عن أنس أنه لم يزل يقنُت حتى فارق الدنيا، مع ضعفٍ في إسناده وأنه ليس في «السنن»[٢]: إنما فيه القنوتُ قبلَ الركوع، وفي الصحاح عن أنس أنه قال لم يقنُتْ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم بعدَ الركوع إلا شهراً.

والقنوتُ قبلَ الركوع هو القيامُ الطويل، إذ لفظُ القنوت معناه دوامُ الطاعة، فتارة يكون في السجود، وتارة يكون في القيام، كما قد بيناه في غير هذا الموضع.

صفة حجِّ النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم في حجة الوَداع

وأما حجَّة الوَدَاع وإن اشتَـبَهت على كثير من الناس، فإنما أُتُوا من جهةِ الألفاظ المشترَكَة، حيث سَمِعُوا بعضَ الصحابةِ يقول: إنه تمتَّع بالعمرة إلى الحج، وهؤلاء أيضاً يقولون: إنه أَفرَد الحج، ويقول بعضُهم: إنه قَرَن العمرة إلى الحج.

ولا خلاف في ذلك، فإنهم لم يختلفوا أن النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم لم يُحِلَّ من إحرامه، وأنه كان قد ساق الهَدْيَ، ونحرَهُ يومَ النحر، وأنه لم

---

(١) في الأصل (عند قتله)!

(٢) أي ليس في شيء من السنن الأربعة المعروفة، وإنما رواه الدارقطني في «سننه» ٢: ٣٩ في كتاب الوتر (باب صفة القنوت وبيان موضعه)، وفي سنده أبو جعفر الرازي عيسى بن أبـي عيسى، وهو صاحبُ مناكير.

يَعتمِر بعد الحجة في ذلك العام، لا هو ولا أحدٌ من أصحابه إلا عائشة، أمَرَ أخاها أن يُعمِرَها من التنعيم أدنى الحِلّ.

وكذلك الأحاديثُ الصحيحة عنه فيها أنه لم يَطُفْ بالصفا والمَرْوَةِ إلا مرةً واحدةً مع طوافِهِ الأولِ، فالذين نقلوا أنه أفرَد الحج صدقوا، لأنه أفردَ أعمال الحج، لم يَقْرُن بها عملَ العمرة، كما يَتوهَّمُ من يقولُ: إن القارن يَطُوف طوافينِ ويسعى سعيينِ، ولم يتمتع تمتعاً حلَّ به من إحرامه، كما يفعله المتمتع الذي لم يَسُق الهَدْيَ، بل قد أَمَرَ جميعَ أصحابه الذين لم يسوقوا الهَدْيَ أن يُحِلُّوا من إحرامهم ويجعلوها عُمرة، ويُهِلُّوا بالحج بعدَ قضاءِ عُمرتِهم[١].

* * *

(١) هنا تنتهي رسالةُ «خلافُ الأمة في صفات العبادات لا يقتضي الشقاق والنزاع» المطبوعة في «مجموعة الرسائل المنيرية» ٣:١١٥ ــ ١٢٧ باسم «خلافُ الأمة في العبادات، ومذهبُ أهل السُنَّة والجماعة»، وقد أتبعتُها فصولاً في موضوع التوحُّد والاتفاق من «مجموع الفتاوي» للمؤلِّف شيخِ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

فـصـل
في تساوي الوجـوه المتعدِّدة في صفـاتِ بعضِ العبـادات أو تفاضلِها، وكراهةِ الجمع بين صفتين في آنٍ واحدٍ، وبيانِ أن العملَ بصفةٍ حيناً وبأخرى حيناً آخر أفضلُ من المداومة على صفة واحدة

قال الشيخ ابن تيمية أيضاً في «مجموع الفتاوى»[١] في فتوى له تحدَّث فيها عن تساوي الوجوهِ المتعدِّدةِ في بعض العبادات أو تفاضُلِها، وسُلوكِ بعض الناس بالجَمْع بين الوجهين من المشروع في وقتٍ واحدٍ، قال رحمه الله تعالى ما يلي:

فَـصْــلٌ...

وقاعدتُنا في هذا الباب أصحُّ القواعد: أنَّ جميعَ صفات العبادات من الأقوال والأفعال، إذا كانت مأثورةً أثراً يَصِحُّ التمسُّكُ به، لم يُكْرَه شيء من ذلك، بل يُشرَع ذلك كلُّه كما قلنا في أنواع صلاة الخوف، وفي نَوْعي الأذانِ: الترجيعِ وتَرْكِه. ونَوْعَي الإقامةِ: شَفْعِها وإفرادِها، وكما قلنا في أنـواعِ التشهـداتِ، وأنـواعِ الاستفتـاحـات، وأنـواعِ الاستعـاذات، وأنـواعِ القراءات، وأنواعِ تكبيراتِ العيدِ الزوائد، وأنواعِ صلاة الجنازة، وسجودِ السهـو، والقنـوتِ قبـلَ الـركـوعِ وبعـدَه، والتحميـدِ بـإثبـاتِ الـواوِ

---

(١) ٢٤: ٢٤٢ ـ ٢٥٢.

وحَذْفِها[1]، وغيرِ ذلك، لكن قد يُستحَبُّ بعضُ هذه المأثورات، ويُفضَّلُ على بعضٍ إذا قام دليلٌ يوجب التفضيل، ولا يُكرَهُ الآخَرُ.

ومعلومٌ أنه لا يمكنُ المكلَّفَ أن يَجمع في العبادةِ المتنوعة بين النوعين في الوقتِ الواحد، لا يُمْكِنُه أن يأتيَ بتشهدين معاً، ولا بقراءتين معاً، ولا بصلاتي خوفٍ معاً، وإن فَعَلَ كلَّ ذلك مرةً واحدةً[2] كان ذلك منهياً عنه، فالجمعُ بين هذه الأنواع محرَّمٌ تارة، ومكروهٌ أخرى.

ولا تَنْظُرْ إلى من قد يَسْتَحِبُّ الجمعَ في بعضِ ذلك، مثلُ ما رأيتُ بعضَهم قد لفَّقَ ألفاظَ الصلوات على النبـي المأثورة عن النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم، واستَحبَّ فعل ذلك الدعاء الملفَّق. وقال في حديثِ أبـي بكر الصديق المتفقِ عليه لمَّا قال للنبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم: علِّمني دعاءً أدعو به في صلاتي، فقال: «قل: اللهم إني ظلمتُ نفسي ظلماً كبيراً، وفي رواية كثيراً، وإنه لا يغفِرُ الذنوبَ إلا أنت، فاغفِرْ لي مغفرةً من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»[3].

---

(١) أي ربَّنا ولك الحمد، بإثبات الواو، أو: ربَّنا لك الحمد، بحذف الواو.

(٢) في الأصل (وإن فعل ذلك مرتين)، فأثبتُّه كما ترى.

(٣) رواه البخاري ٢: ٣١٧ في كتاب الأذان (باب الدعاء قبل السلام)، و١٣: ٣٧٢ في كتاب التوحيد (باب وكان الله سميعاً بصيراً)، ووقع هنا في رواية القابِسي ــ وهو يروي «الصحيح» عن أبـي زيد المروزي، عن الفِرَبْري، عن البخاري ــ: (ظلماً كبيراً) بالباء، كما ذكره الحافظ في «فتح الباري» ١٣: ٣٧٥.

ورواه مسلم ١٧: ٢٧ ــ ٢٨ (كتاب الذكر والدعاء (باب استحباب خفض الصوت بالذكر. . .) عن شيوخه الثلاثة: قتيبة بنِ سعيد، ومحمدِ بنِ رُمح، وأبـي الطاهر، ولفظُه في رواية ابن رُمح: (ظلماً كبيراً).

وقولُه (وإنه لا يغفر الذنوب) كذا وقع هنا، والذي في «الصحيحين» وغيرهما: (ولا يغفر الذنوب) دون (إنه).

فقال: يُستحبُّ أن يقول: كثيراً، كبيراً، وكذلك يقول في أشباهِ هذا.

فإنَّ هذا ضعيف(١)، فإنَّ هذا أولاً: ليس سنَّة، بل خِلافَ المسنون، فإن النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم لم يَقُل ذلك جميعَه جميعاً. وإنما كان يقول هذا تارةً، وهذا تارةً، إن كان الأمرانِ ثابتينِ عنه، فالجمعُ بينهما ليس سنَّةً، بل بدعةً وإن كان جائزاً.

الثاني(٢): أنَّ جَمْعَ ألفاظِ الدعاءِ، والذكرِ الواحد، على وجه التعبُّدِ مثلُ جَمْعِ حُروفِ القُرَّاءِ كلِّهم لا على سبيل الدَّرْسِ والحِفظ، لكنْ على سبيل التلاوةِ والتدبُّر، مع تنوعِ المعاني، مثلُ أن يقرأ في الصلاة: ﴿في قلوبهم مَرَضٌ فزادهم الله مرَضاً، ولهم عذابٌ أليمٌ بما كانوا يَكْذِبُون﴾: ﴿بما كانوا يُكَذِّبُون﴾، ﴿رَبَّنا باعِدْ بين أسفارنا﴾: ﴿بَعِّدْ بين أسفارنا﴾، ﴿وما اللهُ بغافل عمَّا تَعْمَلُون﴾: ﴿عما يَعْمَلُون﴾، ﴿وَيَضَعُ عنهم إِصْرَهم﴾: ﴿آصارهم﴾، ﴿وأَرْجُلِكم إلى الكعبين﴾: ﴿وأرجُلَكُم﴾، ﴿ولا تَقْرَبُوهُنَّ حتى يَطْهُرْن﴾: ﴿حتى يَطَّهَّرن﴾، ﴿ولا يَحِلُّ لكم أن تأخذوا مما آتيتموهُنَّ شيئاً إلا أن يَخافَا﴾: ﴿إلا أن يُخافا﴾، ﴿أو لَامَسْتُم النساء﴾: ﴿أو لَمَسْتُمْ﴾، ومعلومٌ أنَّ هذا بدعةٌ مكروهةٌ قبيحةٌ.

الثالث: أن الأذكار المشروعةَ أيضاً ـ لم يُشرَعْ فيها التلفيقُ، كما ـ(٣) لو لفَّق الرجلُ له تشهداً من التشهدات المأثورة، فَجَمَع بين حديثِ ابنِ مسعودٍ: ـ تحيَّاتِه ـ وَصَلَواتِه، وبين زاكِيَات تشهد عُمَر، ومباركاتِ ابن

---

(١) تعليلٌ لقوله: ولا تَنْظُرْ إلى من قد يستحبُّ الجمع...

(٢) أي الوجه الثاني لضعف قول من قال بالجمعِ والتلفيق بين الروايات المختلفة للأدعية المأثورة.

(٣) ما بين العارضتين زيادة مني لإكمال الكلام.

عباس، بحيث يقول: التحيَّاتُ لله، والصلواتُ والطيِّباتُ، والمباركاتُ، والزاكياتُ: لم يُشْرَعْ له ذلك، ولم يُستحب، فغيرُهُ أولى بعدم الاستحباب.

الرابع: أنَّ هذا إنما يفعلُه من [ذَهَبَ] إلى كثرةِ الحروفِ والألفاظِ، وقد يَنقُصُ المعنى، أو يتغيَّرُ بذلك، ولو تدبَّر القولَ لعَلِمَ أن كلَّ واحدٍ من المأثور يُحَصِّلُ المقصودَ وإن كان بعضُها يُحَصِّلُه أكملَ، فإنه إذا قال: ظُلماً كثيراً، فمتى كثُرَ فهو كبير في المعنى، ومتى كَبُرَ فهو كثير في المعنى.

وإذا قال: «اللَّهم صَلِّ على محمد، وعلى آلِ محمد، أو قال: اللهم صَلِّ على محمدٍ وأزواجِهِ وذُرِّيتهِ، فأزواجُه وذريتُه من آله بلا شك، أو هُمْ آلُهُ، فإذا جَمَعَ بينهما وقال: على آلِ محمدٍ وعلى أزواجِه وذريته، لم يكن قد تدبَّر المشروعَ.

فالحاصلُ أن أَحَدَ الذِّكْرَين إن وافقَ الآخَرَ في أصلِ المعنى كان كالقراءتين اللتين معناهما واحدٌ. وإن كان المعنى متنوعاً، كان كالقراءتين المُتَنَوِّعتي المعنى، وعلى التقديرين فالجمعُ بينهما في وقتٍ واحدٍ لا يُشرَع.

وأما الجمعُ في صلواتِ الخوف، أو التشهداتِ، أو الإقامةِ، أو نحوِ ذلك، بين نوعين، فمنهيٌّ عنه باتفاق المسلمين، وإذا كانت هذه العباداتُ القولية أو الفعلية لا بد من فعلها على بعض الوجوه، كما لا بد من قراءة القرآن على بعض القراءات، لم يجب أن يكون كلٌّ من فَعَل ذلك على بعض الوجوه إنما يفعله على الوجهِ الأفضلِ عنده، أو قد لا يكونُ فيها أفضل، وإنما ذلك بمنزلة الطرق إلى مكة، فكلُّ أهلِ ناحيةٍ يحجون من طريقهم، وليس اختيارُهم لطريقهم: لأنها أفضل، بحيث يكون حَجُّهم أفضلَ من حجِّ غيرِهم، بل لأنه لا بد من طريقٍ يسلكونها، فسلكوا هذه، إما ليُسرها عليهم، وإما لغير ذلك، وإن كان الجميعُ سواءً.

فينبغي أن يُفرَّق بين اختيارِ بعضِ الوجوه المشروعة لفضله في نفسه عند مختارِه، وبين كونِ اختيارِ واحدٍ منها ضرورياً. والمرجِّحُ له عنده سهولتُهُ عليه، أو غيرُ ذلك.

والسلفُ كان كلٌّ منهم يقرأ ويُصلي ويَدعو ويذكُرُ على وجهٍ مشروعٍ، وأخَذَ ذلك الوجهَ عنه أصحابُه، وأهلُ بُـقْعَتِه، وقد تكون تلك الوجوه سَواءً، وقد يكون بعضُها أفضلَ.

فجاء في الخَلَف من يُريدُ أن يجعلَ اختيارَه لما اختاره لفضلِه، فجاء الآخرُ فَعَارضَه في ذلك، ونشأ من ذلك أهواءٌ مُرْدِية مُضِلَّة! فقد يكون النوعان سَواءً عند اللّهِ ورسولِه، فتَرى كُلَّ طائفةٍ طريقَها أفضل، وتُحِبُّ من يُوافقُها على ذلك وتُعْرِضُ عمن يفعلُ ذلك الآخَرَ، فيُفَضِّلُون ما سَوَّى الله بينه، ويُسوُّون ما فضَّل الله بينه.

وهذا بابٌ من أبواب التفرُّقِ والاختلاف الذي دَخَلَ على الأمة، وقد نَهَى عنه الكتابُ والسُّنَّة، وقد نَهَى النبـيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم عن عَيْنِ هذا الاختلاف، في الحديث الصحيح، كما قررتُ مثل ذلك في «الصراط المستقيم»[١]، حيث قال: اقرأوا كما عَلِمْتُم[٢].

---

(١) أي «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» ١ :١١٦ ــ ١٣٣ .

(٢) روى ابنُ حِبَّان في «صحيحه» والحاكم في «المستدرك» من حديث ابن مسعود رضي اللّه تعالى عنه قال: أقرأني رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم سورة من آل حم، فرُحتُ إلى المسجد، فقلتُ لرجلٍ: اقرأها، فإذا هو يقرأُ حروفاً ما أَقْرؤُها، فقال: أقرأنيها رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فانطلقنا إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فأخبرناه، فتغيَّر وجهه، وقال: إنما أهلَك من كان قبلكم الاختلافُ، ثم أسرَّ إلى عليٍّ شيئاً ــ وكان إلى جنبه ــ ، فقال علي: إن رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يأمرُكم أن يقرأ =

. . . .

= كلُّ رجلٍ منكم كما عَلِم. كما في «فتح الباري» ٩ : ٢٦ (باب أنزل القرآن على سبعة أحرف).

وفي الباب أحاديث أخر، منها حديث النَزَّال بن سَبْرَة عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سمع رجلاً يقرأ آيةً سمع النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قرأ خِلافَها، فأخذتُ بيده فانطلقتُ به إلى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فقال: كِلاكُما مُحْسِنٌ فاقرآ. ـ قال شعبةُ راوي هذا الحديث عن عبد الملك بن مَيْسَرة عن النزَّال ـ : وأكبرُ علمي قال: فإن من كان قبلكم اختلفوا فأهْلَكَهُم. رواه البخاري في «صحيحه» ٩ : ١٠١ في آخر كتاب فضائل القرآن.

قال الشيخُ ابن تيمية رحمه الله تعالى في «اقتضاء الصراط المستقيم» ١ : ١٢٤ بعد أن نَقَل حديث النزَّال المذكور: «اعلم أن أكثرَ الاختلاف بين الأمة، الذي يُورِثُ الأهواءَ، تجدُهُ من هذا الضرب، وهو أن يكون كلُّ واحدٍ من المختلفَينِ مُصيباً فيما يثبتُهُ، مُخْطِئاً في نفي ما عليه الآخرُ، كما أن القارئين كلٌّ منهما كان مُصيباً في القراءةِ بالحرف الذي عَلِمه، مُخْطئاً في نفي حرفِ غيرِه، فإن أكثرَ الجَهْل إنما يقَعُ في النفي الذي هو الجحودُ والتكذيبُ، لا في الإثبات، لأن إحاطةَ الإنسان بما يُثْبِتُهُ أيسرُ من إحاطته بما يَنفيه. . . .

أما أنواعُ الاختلاف فهي في الأصل قسمان: اختلاف تنوُّع واختلاف تضادّ، واختلافُ التنوّع على وجوهٍ:

منه: ما يكون كلُّ واحدٍ من القولين أو الفعلين حقّاً مشروعاً، كما في القراءات التي اختَلَفَ فيها الصحابةُ، حتى زَجَرَهم عن الاختلاف رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم، وقال: كلاكما مُحسِنٌ.

ومثلُهُ اختلافُ الأنواع في صفة الأذان والإقامة، والاستفتاح، والتشهُّدات، وصلاة الخوف، وتكبيرات العيد، وتكبيرات الجنازة، إلى غير ذلك مما قد شُرِعَ جميعُه، وإن كان قد يُقالُ: إن بعضَ أنواعِه أفضلُ.

ثم تجدُ لكثير من الأمة في ذلك من الاختلاف، ما أوجب اقتتالَ طوائفَ منهم على شفع الإقامة وإيتارِها، ونحو ذلك، وهذا عينُ المحرَّم، ومن لم يَبلُغْ هذا المبلَغَ فتَجِدُ كثيراً منهم في قلبِه من الهوى لأحدِ هذه الأنواع، والإعراضِ عن الآخر، أو النهيِ عنه، ما دخلَ به فيما نهى عنه النبيّ صلّى الله عليه وسلّم. =

. . . .

= ومنه: ما يكونُ كلٌّ من القولين هو في معنى القول الآخر، لكنْ العبارتان مُختَلِفتان، كما قد يختلفُ كثيرٌ من الناس في ألفاظ الحدود، وصِيَغ الأدلة، والتعبير عن المسميّات، وتقسيمِ الأحكام، وغير ذلك، ثم الجَهْلُ أو الظلمُ يحمِلُ على حَمْدِ إحدى الطائفتين وذمِّ الأخرى.

ومنه: ما يكون المعنيان غيرين، لكن لا يتنافيان، فهذا قولٌ صحيح، وهذا قولٌ صحيح، وإن لم يكن معنى أحدِهما هو معنى الآخر، وهذا كثيرٌ في المنازعات جدّاً.

ومنه: ما يكون طريقتان مشروعتان، ورجلٌ أو قومٌ قد سلكُوا هذه الطريق، وآخرون قد سلكُوا الأخرى، وكلاهما حسنٌ في الدين.

ثم الجهلُ أو الظلمُ يحمِلُ على ذمِّ إحداهما، أو تفضِيلها بلا قصدٍ صالحٍ، أو بلا علمٍ، أو بلا نيةٍ وبلا علمٍ... ـ ثم تحدّث الشيخ عن اختلاف التضادّ، إلى أن قال ـ:

وهذا القسمُ الذي سَمَّيناه اختلاف التنوُّع، كلٌّ واحد من المختلفينِ مُصيبٌ فيه بلا تردُّدٍ، لكنّ الذمّ واقعٌ على من بَغَى على الآخرِ فيه، وقد دلَّ القرآن على حَمدِ كلٍّ واحدة من الطائفتين في مثل ذلك، إذا لم يحصُل بغي، كما في قوله: ﴿ما قَطَعتُم من لِيْنَةٍ أو تركتموها على أصولِها فبإذن الله﴾ [من سورة الحشر، الآية ٥]. وقد كانوا اختلفوا في قَطْع الأشجار، فَقَطَع قومٌ وترك آخرون.

وكما في قوله: ﴿وداود وسليمانَ إذ يَحْكُمان في الحَرْثِ إذ نَفَشَتْ به غَنَمُ القومِ، وكُنّا لحُكمِهم شاهدين، ففهّمناها سليمان وكُلاًّ آتينا حُكْماً وعِلماً﴾ [من سورة الأنبياء، الآيتان ٧٨، ٧٩].

وكما في إقرار النبيّ صلّى الله عليه وسلّم يومَ بني قريظة لمن صلّى العصر في وقتها، ولمن أخَّرها إلى أن وَصل إلى بني قُريظة.

وكما في قوله صلّى الله عليه وسلّم: إذا اجتَهَد الحاكمُ فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر. ونظائرُه كثيرة». انتهى.

فالواجبُ أنَّ هذه الأنواع لا يُفَضَّلُ بعضُها على بعض إلا بدليل شرعي، ولا تُجعَلُ نفسُ تعيينِ واحدٍ منها لضرورةِ أداءِ العبادة مُوجِباً لرُجحانِه، فإنَّ الله إذا أوجَبَ عليَّ عِتْقَ رقبة، أو صلاةَ جماعة، كان من ضرورة ذلك، أن أُعْتِقَ رَقَبةً وأُصليَ جماعة، ولا يجبُ أن تكون أفضلَ من غيرها، بل قد لا تكون أفضلَ بحال.

فلا بُدَّ مِن نَظَرٍ في الفضل، ثم إذا فُرِضَ أن الدليل الشرعي يُوجب الرجحانَ، لم يُعَبْ على من فَعَل الجائز، ولا يُنَفَّرُ عنه لأجل ذلك، ولا يُزادُ الفضلُ على مقدار ما فضَّلتْهُ الشريعة، فقد يكون الرجحانُ يسيراً.

لكن هنا مسألة تابعة، وهو أنه مع التساوي أو الفضل، أيُّما أفضلُ للإنسان: المداومةُ على نوعٍ واحدٍ من ذلك، أو أن يَفعَلَ هذا تارةً، وهذا تارة، كما كان النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم يفعل.

فمن الناس من يداوم على نوع من ذلك مختاراً له، أو معتقِداً أنه أفضل، ويَرى أن مداومتَه على ذلك النوعِ أفضلُ، وأمَّا أكثرُهم فمداومتُه عادةً، ومراعاةً لعادة أصحابه وأهل طريقته، لا لاعتقاد الفضل.

والصواب أن يقال: التنوعُ في ذلك ـ متابَعَةً للنبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فإنَّ في هذا اتّباعاً للسنَّةِ والجماعة، وإحياءً لسنَّته، وجمعاً بين قلوبِ الأمة، وأخذاً بما في كلٍّ واحدٍ من الخاصَّةِ ـ : أفضَلُ من المداومةِ على نوعٍ معيَّن، لم يُداوِم عليه النبـيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم لوجوه:

أحدُها: أن هذا هو اتّباعُ السنَّة والشريعة، فإنَّ النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم إذا كان قد فَعَل هذا تارةً، وهذا تارةً، ولم يُداوِم على أحدِهما: كانَتْ موافقتُه في ذلك هو التأسّيَ والاتّباعَ المشروع، وهو أن يَفعَلَ ما فَعَل على الوجه الذي فَعَل لأنه فعَلَهُ.

الثاني: أن ذلك يوجبُ اجتماع قلوبِ الأمة وائتلافَها، وزوالَ كثرةِ التفرُّقِ والاختلافِ والأهواءِ بينها، وهذه مصلحة عظيمة، ودفعُ مفسدةٍ عظيمة، نَدَبَ الكتابُ والسُّنَّةُ إلى جلبِ هذه، ودَرْءِ هذه، قال الله تعالى: ﴿واعتَصِمُوا بحَبْلِ الله جميعاً ولا تَفَرَّقُوا﴾(١) وقال تعالى: ﴿ولا تكونوا كالذين تَفَرَّقوا واختَلَفُوا مِن بَعْدِ ما جاءَهُم البيناتُ﴾(٢) وقال تعالى: ﴿إنَّ الذين فَرَّقوا دِينَهم وكانوا شِيَعاً لَسْتَ منهم في شيء﴾(٣).

الثالثُ: أن ذلك يُخرِجُ الجائزَ المسنونَ عن أن يُشبَّه بالواجب، فإنَّ المداومةَ على المستحبِّ أو الجائزِ مُشْبِهَةٌ بالواجب، ولهذا أكثرُ هؤلاء المداومين على بعض الأنواع الجائزةِ أو المستحبةِ، لو انتقلَ عنه لَنَفَرَ عنه قلبُه وقلبُ غيره أكثَرَ مما ينفِرُ عن تركِ كثيرٍ من الواجبات، لأجلِ العادة التي جَعَلت الجائزَ كالواجب.

الرابعُ: أن في ذلك تحصيلَ مصلحةِ كلٍّ واحدٍ من تلك الأنواع، فإنَّ كلَّ نوعٍ لا بد له من خاصَّة، وإن كان مرجوحاً، فكيف إذا كان مساوياً، وقد قدَّمنا أَنَّ المرجوح يكون راجحاً في مواضع.

الخامس: أنَّ في ذلك وَضْعاً لكثيرٍ من الآصار والأغلال التي وَضَعَها الشيطانُ على الأمة بلا كتابٍ من الله، ولا أَثارةٍ من علم، فإنَّ مداومة الإنسان على أمرٍ جائزٍ مُرَجِّحاً له على غيره، ترجيحاً يُحِبُّ من يُوافقُه عليه، ولا يُحِبُّ من لم يوافقه عليه، بل ربما أبغَضَهُ! بحيث يُنكِرُ عليه تَرْكَهُ له، ويكونُ ذلك

---

(١) من سورة آل عمران، الآية ١٠٣.

(٢) من سورة آل عمران، الآية ١٠٥.

(٣) من سورة الأنعام، الآية ١٥٩.

سبباً لتركِ حقوقٍ لَهُ وعليه: يُوجِبُ أن ذلك يَصِيرُ إِصْراً عليه، لا يمكنه تركُه، وغُلّاً في عُنقه يَمنعُهُ أن يَفعلَ بعضَ ما أُمِرَ به، وقد يُوقعه في بعضِ ما نُهِيَ عنه.

وهذا القَدْرُ الذي قد ذكرتُه واقعٌ كثيراً، فإن مبدأَ المداومة على ذلك يُورِث اعتقاداً ومحبةً غيرَ مشروعينِ، ثم يُخرِجُ إلى المدح والذَّمِّ والأمرِ والنهيِ بغيرِ حق، ثم يُخرِجُ ذلك إلى نوعٍ من المُوالاةِ والمُعاداةِ غيرِ المشروعينِ، من جنس أخلاقِ الجاهلية كأخلاقِ الأَوْسِ والخَزْرَجِ في الجاهلية، وأخلاقِ[1].

ثم يُخرِجُ من ذلك إلى العطاءِ والمَنْعِ، فيَبذُلُ مالَه على ذلك عطيةً ودفعاً، وغيرَ ذلك من غير استحقاقٍ شرعي، ويَمنعُ مَنْ أمَرَ الشارعُ بإعطائه إيجاباً أو استحباباً، ثم يُخرِجُ من ذلك إلى الحرب والقتال! كما وقع في بعض أرضِ المشرق[2].

ومبدأ ذلك تفضيلُ ما لم تُفضِّلهُ الشريعةُ والمداومةُ عليه، وإن لم يُعتَقَد

---

(١) هنا خرم بالأصل. ويُلاحظُ أن الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى كأنه كان ينظُرُ إلى واقع الحال التي عليها بعضُ الناس اليوم، فللّهِ درُّه ما أهداه إلى أمراض النفوس.

(٢) وقد وقع ــ ويقعُ ــ نحو ذلك في الهند وباكستان في بعض المساجد، بين من يَجْهَرُ بكلمة (آمين) عند ختام قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية وبين من يُسِرُّ بها، حتى أُخْرِجَ المُسِرُّون بخصومةٍ وجفاء، وبين من يرفع يديه عند تكبيرات الانتقال وبين من لا يرفَعُهما، وبين من يقرأ خلف الإمام وبين من يُنْصِتُ لقراءة الإمام.

وكذا في إقامة الصلاة وِتْراً أو شفعاً، وفي القنوت في الوِتْر قبل الركوع أو بعده، وأمثالِ ذلك من الأقوال والأفعال مما لا يَعْدُو أن يكون وَرَدَ في السُّنَّة على وجهين!! فإنا لله وإنا إليه راجعون!!.

فضلُه سبباً لاتخاذه فاضلاً اعتقاداً وإرادةً، فتكون المداومةُ على ذلك إمَّا منهياً عنها، وإمَّا مفضولةً، والتنوُّعُ في المشروع بحسب ما تنوَّعَ فيه الرسولُ صلَّى الله عليه وسلَّم أفضَلُ وأكملُ.

السادس: أنَّ في المداومة على نوعٍ دون غيرِه هِجراناً لبعض المشروع، وذلك سببٌ لِنسيانِهِ والإعراضِ عنه، حتى يُعتَقَد أنه ليس من الدين، بحيث يَصِيرُ في نفوسِ كثيرٍ من العامَّةِ أنه ليس من الدين، وفي نفوس خاصَّةِ هذه العامة عَمَلُهم مخالفاً عِلْمَهم، فإنَّ علماءهم يعلمون أنه من الدين، ثم يتركون بيانَ ذلك إما خشيةً من الخلق، وإما اشتراءً بآياتِ الله ثمناً قليلاً من الرئاسةِ والمال، كما كان عليه أهلُ الكتاب، كما قد رأينا مَنْ تَعوَّدَ أن لا يَسمَعَ إقامةً إلا مُوْتَرَةً أو مشفوعةً[(١)]، فإذا سَمِعَ الإقامةَ الأخرى نَفَر عنها وأنكرها، ويَصِيرُ كأنه سَمِعَ أذاناً ليس أذانَ المسلمين، وكذلك من اعتاد القنوتَ قبلَ الركوع أو بعدَه.

وهِجرانُ بعضِ المشروع سببٌ لوقوع العداوة والبغضاء بين الأمة[(٢)]. قال الله تعالى: ﴿ومِنَ الذين قالوا إنَّا نَصَارى أخَذنَا مِيثاقَهم، فَنَسُوا حَظّاً مما

---

(١) أي اعتاد أن يسمعَ ألفاظَ الإقامة للصلاة وتراً مفردة لا شَفْعاً مزودجة مثلاً.

(٢) ومن أنكرِ ما تسبَّب عنه الهِجْرانُ والعداوةُ في أيامنا عند بعض الناس: ما ابتُدِعَ في الصلاة من تَفْسيح ما بين القدمين جدّاً، والحرصُ الشديد على إلصاقهما بقدمي المُجاوِرِينِ للمصلِّي الفاسِح ومُلاحقتِه لقدميهما، ونشأ من ذلك النظرُ الشزْرُ لمن لم يُلصق قدميه بقدمي جاريه على هذه الوتيرة، وعُدَّ من لم يفعَل هذا هاجراً للسنَّة في نظر ذلك البعض!!.

مع أن السُّنَّةَ إبقاءُ القدمين على طبيعة الواقف وعدمُ تركِ فُرجةٍ بين المقتدين، كما هو مُقرَّرٌ في كتب الحديث والفقه.

ذُكِّروا به فأَغْرَيْنا بينَهُم العداوةَ والبغضاءَ إلى يومِ القيامة﴾[١].

فأخبَرَ سبحانه أن نِسيانَهم حظّاً مما ذُكِّروا به سببٌ لإغراءِ العداوةِ والبغضاء بينهم، فإذا اتَّبَعَ الرجلُ جَمِيعَ المشروع المسنون، واستعمَلَ الأنواعَ المشروعة، هذا تارةً، وهذا تارةً، كان قد حُفِظَتْ السُّنَّة علماً وعَمَلاً[٢]، وزالت المفسدةُ المخوفةُ مِن تركِ ذلك.

ونكتةُ هذا الوجه أنه وإن جاز الاقتصارُ على فعلِ نوع، لكنْ حِفظُ النوع الآخَرِ من الدين، ليُعلَمَ أنه جائز مشروع، وفي العمل به تارةً حفظٌ للشريعة، وتركُ ذلك قد يكون سبباً لإضاعتِهِ ونسيانِهِ.

السابع: أنَّ الله أَمَرَ بالعدلِ والإحسان، والعدلُ: التسويةُ بين المتماثلينِ، وحرَّم الظلمَ على نفسه، وجعلَه محرَّماً بين عِباده، ومِن أعظمِ العدلِ العدلُ في الأمور الدينية، فإن العدل في أمرِ الدنيا من الدِّماءِ والأموالِ كالقِصاص والمواريث، وإن كان واجباً، وتركُهُ ظلماً، فالعدلُ في أمرِ الدين أعظَمُ منه، وهو العدلُ بين شرائع الدين، وبين أهلِهِ.

فإذا كان الشارع قد سَوَّى بين عَمَلين أو عامِلَين: كان تفضيلُ أحدِهما من الظلم العظيم، وإذا فَضَّل بينهما كانت التسوية كذلك، والتفضيلُ أو التسويةُ بالظَّنِّ وهَوى النفوسِ من جنسِ دِينِ الكفار، فإنَّ جميعَ أهلِ المِلَلِ والنِّحَلِ يُفَضِّلُ أحدُهم دِينَه إمَّا ظناً، وإمَّا هوىً، وإمَّا اعتقاداً، وإمَّا اقتصاداً، وهو سبَبُ التمسُّكِ به وذمِّ غيرِه.

---

(١) من سورة المائدة، الآية ١٤.

(٢) قولُه: (كان قد حُفِظَتْ السنة...)، كذا في الأصل، ولو حُذفت (كان قد) لكان أولى.

فإذا كان رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قد شَرَعَ تلك الأنواع، إمَّا بقوله، وإمَّا بعمله، وكثيرٌ منها لم يُفضَّل بعضُها على بعض: كانت التسويةُ بينها من العدل، والتفضيلُ من الظلم، وكثيرٌ مما تتنازعُ الطوائفُ من الأمة في تفاضُلِ أنواعه: لا يكون بينها تفاضُل، بل هي متساويةٌ، وقد يكون ما يختصُّ به أحدُهما مقارِباً لما يختصُّ به الآخَر، ثم تجدُ أحدَهم يَسأل: أيما أفضَلُ هذا أو هذا؟ وهي مسألة فاسدة! فإن السؤال عن التعيين فرعُ ثبوتِ الأصل، فمن قال: إن بينهما تفاضلاً، حتى نطلبَ عَيْنَ الفاضل؟!.

والواجبُ أن يقال: هذانِ متماثِلان، أو متفاضِلان، وإن كانا متفاضِلَينِ: فهل التفاضُلُ مطلقاً، أو فيه تفصيلٌ بحيث يكون هذا أفضلَ في وقت، وهذا أفضلَ في وقت؟ ثم إذا كانت المسألة كما تَرى فغالبُ الأجوبة صادرةٌ عن هوىً وظُنونٍ كاذبةٍ خاطئة، ومِن أكبرِ أسباب ذلك المداومَةُ على ما لم تُشرَع المداومةُ عليه، والله أعلم.

* * *

فصل(١)

في مشابهة الشريعة المحمّدية بالشرائع السابقة من جهةِ تنوُّعِ أصحابها في الأعمال والأقوال المشروعة

إذا كان الله تعالى قد أَمَرنا بطاعتِهِ وطاعةِ رسوله وأُولى الأمرِ منا، وأمَرَنا عند التنازع في شيء أن نردَّه إلى الله وإلى الرسول، وأمرَنا بالاجتماعِ والائتلافِ، ونهانا عن التفرُّقِ والاختلاف، وأَمَرَنا أن نستغفر لمن سَبَقَنا بالإيمان، وسمَّانا المسلمين، وأَمَرَنا أن نَدُومَ عليه إلى الممات: فهذه النصوصُ وما كان في معناها توجبُ علينا الاجتماعَ في الدين كاجتماع الأنبياء قبلنا في الدين.

وولاةُ الأمور فينا هم خلفاء الرسول، قال النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم في الحديث الصحيح: «إن بني إسرائيل كانت تَسُوسُهم الأنبياءُ، كلَّما هلك نبيٌّ قام نبي، وإنه لا نبيّ بعدي، وسيكون خلفاءُ ويَكْثُرون، قالوا: فما تأمُرُنا يا رسول الله؟ قال: أَوْفُوا بَيْعَةَ الأولِ فالأولِ، وأَدُّوا لهم الذي لهم،

---

(١) هذا الفصلُ والذي يليه من «مجموع الفتاوى» ١٩: ١١٦ ــ ١٢٨ في رسالة «قاعدة في توحّد الملة وتعدّد الشرائع»، وهذه الرسالة مطبوعة في «مجموعة الرسائل المنيرية» أيضاً في الجزء الثالث ص ١٢٨ ــ ١٦٥.

فإنَّ الله سائلُهم عما استرعاهم»[١].

وقال أيضاً: «العلماءُ وَرَثَةُ الأنبياء»[٢]. ورُوِيَ عنه أنه قال: «وَدِدْتُ أني قد رأيتُ خُلَفَائي! قالوا: ومن خلفاؤك؟ قال: الذي يُحيُون سُنَّتي يُعلِّمونها الناس»[٣].

فهؤلاء هم ولاةُ الأمر بعدَه، وهم الأمراءُ والعلماءُ، وبذلك فسَّرها السلفُ ومن تبعهم من الأئمة كالإمام أحمد وغيرِه، وهو ظاهرٌ قد قررناه في غير هذا الموضع.

فالأصولُ الثابتةُ بالكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ هي بمنزلة الدِّينِ المشتَرَكِ

---

(١) أخرجه البخاري ٦: ٤٩٥ في كتاب أحاديث الأنبياء (باب ما ذُكِرَ عن بني إسرائيل)، ومسلم ١٢: ٢٣١ في كتاب الإمارة (باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول)، ولفظُهما: «فُوا بِبَيعة الأولِ فالأولِ».

(٢) رواه أبو داود ٣: ٤٣٢ في كتاب العلم (باب الحَثِّ على طلب العلم)، والترمذي ٤: ١٥٣ في كتاب العلم (باب في فضل الفقه على العبادة)، وابن حبان في «صحيحه» برقم ٨٨ (الموارد)، وصححه الحاكم وحسَّنه حمزةُ الكناني كما في «فتح الباري» ١: ١٦٠ في كتاب العلم (باب العلم قبل القول والعمل).

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» ـ كما في «مجمع الزوائد» للهيثمي ١: ١٦٢ ـ والرامَهُرْمُزِيُّ في «المحدّث الفاصل» ص ١٦٣، والخطيبُ في «شرف أصحاب الحديث» ص ٣٠ كلُّهم من طريق أحمد بن عبد الله العَلَوي الهاشمي، وقد كذَّبه الدارقطنيُّ، وقال الذهبي في «الميزان» ١: ١٢٦: «هذا حديثٌ باطلٌ».

ولفظُ الحديث عند الخطيب ـ وهو أقربُ الألفاظ إلى المذكور في المتن ـ عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «اللهمّ ارحمْ خلفائي. قال: قلنا: يا رسولَ الله ومن خلفاؤُك؟ قال: الذين يأتون من بعدي يَروُون أحاديثي وسنَّتي ويُعلِّمونها الناسَ»، وهو بنحوه عند الآخرين.

بين الأنبياء، ليس لأحدٍ خروجٌ عنها، ومن دَخَلَ فيها كان من أهل الإسلام المحض، وهم أهلُ السُّنَّة والجماعة.

وما تنوَّعوا فيه من الأعمال والأقوال المشروعة، فهو بمنزلة ما تنوعت فيه الأنبياء، قال الله تعالى: ﴿والذين جاهدوا فينا لَنَهْدِيَنَّهُم سُبُلنا﴾[١]، وقال تعالى: ﴿قد جاءكم من الله نورٌ وكتابٌ مبين. يَهدي به اللَّهُ من اتَّبَعَ رضوانَهُ سُبُلَ السَّلَم﴾[٢]، وقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السِّلْمِ كافةً﴾[٣].

والتنوُّع قد يكون في الوجوب تارةً، وفي الاستحباب أخرى.

فالأولُ[٤] مِثلُ ما يجب على قومِ الجهادُ، وعلى قومِ الزكاةُ، وعلى قومٍ تعليمُ العلم، وهذا يقع في فروض الأعيان وفي فروض الكفايات.

ففروضُ الأعيان مثلُ ما يجبُ على كل رجل إقامةُ الجماعةِ والجمعةِ في مكانه مع أهل بقعته، ويجبُ عليه زكاةُ نوعِ مالِهِ بصرفِهِ إلى مستحِقِّهِ لجيرانِ مالِه، ويجبُ عليه استقبالُ الكعبة من ناحيته، والحجُّ إلى بيت الله من طريقه، ويجبُ عليه بِرُّ والديه وصِلَتُهُ ذوي رَحِمِه، والإحسانُ إلى جيرانِهِ وأصحابه ومماليكه ورعيتِه، ونحوُ ذلك من الأمور التي تتنوعُ فيها أعيانُ الوجوبِ وإن اشتركت الأمة في جنس الوجوب.

وتارةً تتنوعُ بالقدرة والعجز، كتنوع صلاة المقيمِ والمسافر، والصحيحِ والمريض، والآمِنِ والخائف.

---

(١) من سورة العنكبوت، الآية ٦٩.

(٢) من سورة المائدة، الآية ١٥ و١٦.

(٣) من سورة البقرة، الآية ٢٠٨.

(٤) أي التنوع في الوجوب.

وفروضُ الكفايات تتنوعُ تنوعَ فروضِ الأعيان، ولها تنوُّعٌ يخصُّها، وهو أنها تتعين على من لم يَقُم بها غيرُه، فقد تتعين في وقتٍ ومكان، وعلى شخصٍ أو طائفة، وفي وقتٍ آخَرَ أو مكانٍ آخَرَ على شخصٍ آخر أو طائفةٍ أخرى، كما يقع مثلُ ذلك في الولايات والجهاد والفُتْيَا والقضاء وغيرِ ذلك.

وأما في الاستحباب فهو أبلغ، فإنَّ كلَّ تنوُّعٍ يقع في الوجوبِ فإنه يقع مثلُه في المستحب، ويزدادُ المستحب بأنَّ كلَّ شخصٍ إنما يُستحَبُّ له من الأعمال التي يُتقرَّبُ بها إلى الله تعالى ــ التي يقول اللَّهُ فيها: «وما يزالُ عبدي يتقرَّبُ إليَّ بالنوافل حتى أحبَّه»[1] ــ ما يَقدِرُ عليه ويفعلُه ويَنتفعُ به.

والأفضَلُ له من الأعمال ما كان أنفَعَ له، وهذا يتنوَّعُ تنوُّعاً عظيماً، فأكثَرُ الخلق يكون المستحبُّ لهم ما ليس هو الأفضَلَ مطلقاً، إذ أكثرُهم لا يَقْدِرُون على الأفضل، ولا يصبرون عليه إذا قَدَرُوا عليه، وقد لا ينتفعون به، بل قد يتضرَّرون إذا طلبوه، مثلُ من لا يُمكنه فهمُ العلم الدقيق إذا طَلَب ذلك، فإنه قد يُفسِدُ عقلَه ودِينَه، أو من لا يمكنه الصبرُ على مَرارةِ الفقر، أو لا يمكنه الصبرُ على حلاوة الغِنى، أو لا يقدِرُ على دفعِ فتنةِ الولايةِ عن نفسه والصبرِ على حقوقها.

ولهذا قال النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم فيما يَروي عن ربِّه عزَّ وجلَّ: «إنَّ من عبادي من لا يُصْلِحُه إلا الفقرُ، ولو أغنيتُه لأفسده ذلك، وإن من عبادي من لا يُصلحه إلا الغنى، ولو أفقرتُه لأفسده ذلك»[2].

---

(١) رواه البخاري ١١: ٣٤٠ ــ ٣٤١ في كتاب الرقاق (باب التواضع).

(٢) رواه ابن أبـي الدنيا في «كتاب الأولياء» ص ١٠٠ من «مجموعة رسائل ابن أبـي الدنيا»، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ١٢١ عن أنسٍ رضي اللَّه تعالى عنه، =

وقال النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم لأبـي ذرٍّ لمَّا سأله الإمارة: «يا أبا ذر، إني أراكَ ضعيفاً، وإني أُحِبُّ لك ما أُحِبُّ لنفسي، لا تأمَّرَنَّ على اثنين، ولا تَوَلَيَنَّ مالَ يتيم»[١]. ورُوي عنه أنه قال للعباس عمه: «نفسٌ تُنْجِيها خيرٌ من إمارة لا تُحْصِيها»[٢].

ولهذا إذا قلنا: هذا العَمَلُ أفضَلُ فهذا قولٌ مطلق، ثم المفضولُ يكون أفضلَ في مكانه، ويكونُ أفضلَ لمن لا يَصلُحُ له الأفضل[٣]، مثالُ ذلك أن

= عن النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم، عن جبريل عليه السلام، عن الله تبارك وتعالى، فذكر الحديثَ وهو طويل، وعزاه الحافظ ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» ٢: ٣٣٣ إلى الطبراني أيضاً.

وفي سنده عند جميعهم: الحسنُ بنُ يحيـى الخُشَني، عن صدقة بن عبد الله الدِّمشقي، وهما ضعيفان، عن هشام الكَنَاني عن أنس. وهشامٌ لا يُعرف. وسئل ابنُ معين عن هشام هذا من هو؟ فقال: لا أحد، يعني: أنه لا يُعْتَبَرُ به، راجع «جامع العلوم والحكم» ٢: ٣٣٤ (الحديث ٣٨).

(١) رواه مسلم ١٢: ٢١٠ في كتاب الإمارة (باب كراهة الإمارة بغير ضرورة). ومعنى الحديث: إني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي أي من الخير، والخيرُ لمن ضَعُفَ عن القيام بوظائفِ الإمارةِ والولايةِ، هو الاجتنابُ عنهما، وحيث إنه صلَّى الله عليه وسلَّم رأى أبا ذر رضي اللَّه عنه ضعيفاً عن القيام بذلك نهاه عنه.

(٢) لم أقف عليه مرفوعاً، ورواه ابن أبـي شيبة في حديث طويلٍ موقوفاً على عبد الله بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه، في كتابه «المصنّف» ١٣: ٢٩٦ في كتاب الزهد.

(٣) ونظير ذلك الرّخص والعزائم، فكلّ منهما مطلوب في محلّه، فقد ورد في الحديث: «إن الله يُحبُّ أن تؤتى رُخَصَه، كما يُحِبُّ أن تؤتى عزائمه»، قال العلامةُ المناوي في «فيض القدير» ٢: ٢٩٢ ــ ٢٩٣: «فإن أمْرَ اللَّهِ تعالى في الرخصة والعزيمة واحدٌ، فليس الأمرُ بالوضوء أولى من التيمم في محلّه، ولا الإتمامُ أولى من القَصْر في =

قراءة القرآن أفضلُ من الذكر، بالنص والإجماع والاعتبار[١].

أما النصُّ فقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «أفضلُ الكلام بعد القرآن أربع ـ وهن من القرآن ـ سبحانَ الله والحمدُ لله ولا إلّه إلا الله والله أكبر»[٢]. وقولُه صلَّى الله عليه وسلَّم: «فضلُ القرآن على سائرِ الكلامِ كفضل الله على خَلْقه»[٣]، وقولُه عن الله: «من شَغَله قراءةُ القرآن عن ذكري ومَسْألتي أعطيتُه أفضلَ ما أُعطي السائلين»[٤]، وقولُه: «ما تقرَّبَ العبادُ إلى الله بمثل ما خَرَجَ منه»[٥]، وقولُ الأعرابـي للنبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم: إني لا أستطيع أن آخُذَ

= محلّه، فيُطلبُ فعلُ الرُّخَصِ في مواضِعِها، والعزائمِ كذلك، فإن تعارضا في شيءٍ واحد راعى الأفضلَ».

والحديثُ المذكورُ رواه أحمد في «مسنده» ٢:١٠٨، والبيهقي في «سننه» عن ابن عمر رضي اللّٰه تعالى عنهما، والطبراني عن ابن عباس وابن مسعود رضي اللّٰه تعالى عنهما، كما في «فيض القدير»، وهو صحيح بشواهده.

(١) أي بالقياس.

(٢) أخرجَه الإمامُ أحمد في «مسنده» ٥:٢٠ بسندٍ صحيح عن سمرة رضي اللّٰه تعالى عنه مرفوعاً، وعلّقه بنحوه البخاريُّ ١١:٥٦٦ في كتاب الأيمان والنذور (باب إذا قال: والله لا أتكلّم اليومَ فصلَّى أو قرأ...).

(٣) رواه الترمذي ٤:٢٥٥ ـ ٢٥٦ في (فضائل القرآن) في الباب ٢٤، عن أبـي سعيد رضي اللّٰه تعالى عنه، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وفي «الترغيب» للمنذري ٢:٣٤٦ نقلاً عن الترمذي: «حديث غريبٌ» دون قوله (حسن).

(٤) رواه الترمذي أيضاً في الموضع السابق، وهو أولُ حديث أبـي سعيد المذكور.

(٥) رواه الترمذي ٤:٢٤٩ في (فضائل القرآن) في الباب ١٧ من حديث بكر بن خُنَيس بسنده إلى أبـي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه. وبكر بن خنيس قد تكلّم فيه ابنُ المبارك وتركه في آخر أمره».

شيئاً من القرآن، فعلِّمني ما يُجزيني في صلاتي، فقال: «قل: سبحان الله والحمدُ لله ولا إلّه إلا الله والله أكبر»[١].

وأما الإجماع على ذلك فقد حكاه طائفة، ولا عبرةَ بخلاف جُهَّال المتعبِّدَة.

وأما الاعتبار فإن الصلاة تجبُ فيها القراءة، فإن عَجَز عنها انتقل إلى الذكر، ولا يُجزيه الذكر مع القدرة على القراءة، والمُبْدَلُ منه أفضلُ من البَدَل الذي لا يجوز إلا عند العجز عن المُبْدَل.

وأيضاً فالقراءة تُشتَرَطُ لها الطهارة الكبرى كما تُشتَرطُ للصلاةِ الطهارتان، والذكرُ لا تُشترطُ له الكبرى ولا الصغرى، فعُلِمَ أنَّ أعلى أنواع ذكر الله هو الصلاة، ثم القراءة، ثم الذكر المطلق.

ثم الذكرُ في الركوع والسجود أفضلُ بالنص والإجماع من قراءةِ القرآن[٢]، وكذلك كثير من العُبَّاد قد ينتفع بالذكر في الابتداء ما لا ينتفع بالقراءة، إذ الذكرُ يُعطيه إيماناً والقرآن يُعطيه العلمَ، وقد لا يَفهَمُه، ويكونُ إلى الإيمان أحوجَ منه لكونه في الابتداء، والقرآن مع الفهم لأهل الإيمان

---

(١) أخرجه أبو داود ١: ٣٠٥ في كتاب الصلاة (باب ما يجزىء الأمي والأعجمي من القراءة)، والنسائي ٢: ١٤٣ في كتاب الافتتاح (ما يجزىء من القراءة لمن لا يحسن القراءة)، وابنُ أبـي الدنيا والبيهقي بإسنادٍ جيِّدٍ، ـ كما في «الترغيب والترهيب» ٢: ٤٣٠ ـ كلُّهم عن ابن أبـي أوفى رضي اللّه تعالى عنه مرفوعاً.

(٢) بل تكره فيهما القراءة لحديث: إني نُهيتُ أن أقرأ راكعاً أو ساجداً، رواه مسلم ٥: ١٩٦ في كتاب الصلاة (باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود).

فقولُ الشيخ: أفضلُ. . . من قراءة القرآن، لا يعني به جواز القراءة في الركوع والسجود، فافهم.

أفضل بالاتفاق[١].

فهذا وأمثالُهُ يُشبِهُ تنوُّعَ شرائع الأنبياء: فإنهم متفقون على أن الله أمَرَ كلاًّ منهم بالدين الجامع، وأن نعبُدَه بتلك الشِّرْعَةِ والمنهاج، كما أنَّ الأمةَ الإسلامية متفقةٌ على أن الله أمَرَ كلَّ مسلم من شريعة القرآن بما هو مأمور به، إما إيجاباً وإما استحباباً، وإن تنوعتْ الأفعالُ في حق أصنافِ الأمة فلم يختلف اعتقادُهم ولا معبودُهم، ولا أخطأ أحدٌ منهم؛ بل كلُّهم متفقون على ذلك، يُصدِّقُ بعضُهم بعضاً.

* * *

---

(١) فالأنفعُ للعبدِ من المستحبّاتِ المشروعة أفضلُ من الأفضل منها الذي لا يتمّ له النفع به على وجهه.

فصل
تشابُهُ اختلافِ علماء هذه الأمة وأُولي أمرها، بتعدُّد الشرائع السابقة، في بعض الوجوه، وبيانُ ذلك

وأما ما يُشبه ذلك من وجهٍ دون وجهٍ(١)؛ فهو: ما تنازعوا فيه مما أَقرُّوا

---

(١) بيَّن الشيخُ رحمه الله تعالى في الفصل السابق مشابهةَ شريعتِنا ــ الشريعةِ المحمّدية ــ في تنوّع أصحابِها في الأعمالِ والأقوالِ المشروعةِ، بشرائع الأنبياء السَّابِقين التي تعدَّدَتْ وُجوهُها واتحد المقصِدُ منها، وكانت هذه المشابَهَةُ ــ كما شَرَحَهُ الشيخُ ــ مُشابَهةً تامةً، وفي هذا الفصلِ تعرّض لأمورٍ وأحكامٍ أخر من شريعتنا تُشْبِهُ شرائعَ الأنبياء السابقين من وجهٍ دون وجهٍ، وسيبيِّن كلًّا من وجه المشابهة والمخالفة.

وفي كلِّ ذلك إرشادٌ وتوجيهٌ إلى أن كلَّ خلافٍ لا يكونُ خلافَ تبايُنٍ وتضادٌ بحيث يُوجبُ الاختلافَ في المقصدِ الأصلي، أو يُورِثُ الافتراقَ والتَّبَـرُّؤَ من المخالف! بل من الخلاف ما هو خلافُ تنوّعٍ أو تعدّدٍ في المنهج مع اتحادٍ في المقصد وتوحّد في مَهَامِّ الأصولِ، ومثلُ هذا الخلافِ لا يَتَنافَى وبقاءَ الأُلفةِ والجماعةِ، ومن هذا الباب الخلافُ الذي وقع بين الصحابة والتابعين ومن بعدَهم من علماءِ هذه الأمة في كثيرٍ من فُروعِ الشريعةِ وبعضِ أصولِها، فمذاهبُ الأئمة المعتبرين وإن اختلف بعضُها عن بعضٍ في جملة من الأحكام، ولكنّها كلُّها من مصدرٍ واحدٍ ولمقصدٍ واحدٍ، فهي كشرائع الأنبياء، تنوَّعتْ أحكامُها، واتحَدَتْ أصولُها وتوحَّد مصدرُها.

فلا يقتضي هذا وقوعَ التنازُعِ والتفرُّقِ والتصدُّعِ والتشقُّقِ بين متبعيها، فكلُّهم سالكون في سُبلِ الشرع إلى مرضاة الله وامتثال أمره.

قال الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في كتابه «جزيل المواهب في اختلاف المذاهب» ما نصّه: =

عليه وسَاغَ لهم العملُ به من اجتهاد العلماءِ والمشايخِ والأمراءِ والملوك،

= اعلم أن اختلافَ المذاهبِ في هذه الملّة نعمةٌ كبيرة وفضيلةٌ عظيمة، وله سرٌّ لطيف أدركه العالِمون، وعمي عنه الجاهلون، حتى سمعتُ بعض الجهّال يقولُ: النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم جاء بشرعٍ واحدٍ، فمن أين مذاهبُ أربعة؟!.

ومن العجب أيضاً من يأخذ في تفضيل بعضِ المذاهبِ على بعضٍ تفضيلاً يُؤدِّي إلى تنقيصِ المُفضَّل عليه وسقوطِه، وربما أدّى إلى الخصام بين السفهاء! وصارت عصبيةٌ وحميةُ الجاهلية، والعلماءُ مُنزَّهون عن ذلك.

وقد وقع الاختلافُ في الفروع بين الصحابة رضي اللّه تعالى عنهم، وهم خيرُ الأمة، فما خاصم أحدٌ منهم أحداً، ولا عادى أحدٌ أحداً، ولا نسب أحدٌ أحداً إلى خطأ ولا قُصور.

والسرُّ الذي أشرتُ إليه. . . ـ هو ـ أن اختلافَ المذاهب في هذه الملّةِ خَصِيصَةٌ فاضلةٌ لهذه الأمة، وتوسُّعٌ في هذه الشريعة السَّمحَة السهلة، وكانت الأنبياء قبل النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم يُبعَثُ أحدُهم بشرعٍ واحدٍ وحكمٍ واحدٍ، حتى إنهم من ضيق شريعتهم لم يكن فيها تخييرٌ في كثير من الفروع، التي شُرِعَ فيها التخييرُ في شريعتنا، كتحتُّمِ القصاص في شريعةِ اليهود، وتحتُّم الدِّية في شريعة النصارى. . .

وهذه الشريعةُ سَمْحَةٌ سهلةٌ لا حرجَ فيها كما قال الله تعالى: ﴿يريدُ الله بكم اليُسرَ ولا يريد بكم العُسْرَ﴾، وقال: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾، وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: بعثتُ بالحنيفية السَّمْحَة.

فمن سعتها. . . مشروعيةُ الاختلاف بينهم ـ أي بين علماء هذه الشريعة ـ في الفروع، فكانت المذاهبُ على اختلافها كشرائعَ متعدّدة، كلّ مأمورٌ بها في هذه الشريعة، فصارتْ هذه الشريعةُ كأنّها عدةُ شرائعُ بُعِث النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم بجميعِها، وفي ذلك توسعةٌ زائدةٌ لها، وفخامةٌ عظيمةٌ لقدر النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وخُصُوصِيَّةٌ له على سائر الأنبياء، حيث بُعِثَ كلٌّ منهم بحكمٍ واحدٍ، وبُعِثَ النبـيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم في الأمر الواحد بأحكامٍ متنوّعة، يُحكَمُ بكلٍ منها ويُنفَذُ ويُصوّب قائلُه، ويؤجرُ عليه، ويُهدى به. =

كاجتهادِ الصحابةِ في قطعِ اللِّينةِ وتركِها[١]، واجتهادِهم في صلاة العصرِ لما بعثهم النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم إلى بني قُريظة وأمرَهَم أن لا يُصلوا العصر إلا في بني قريظة، فصلَّى قوم في الطريق في الوقت، وقالوا: إنما أراد التعجلَ لا تفويتَ الصلاة، وأخَّرها قوم إلى أن وَصَلوا وصَلَّوْها بعد الوقتِ تمسكاً بظاهر لفظ العموم، فلم يُعنِّف النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم واحدةً من الطائفتين[٢]، وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «إذا اجتهد الحاكمُ فأصاب فله أجران، وإذا اجتَهَدَ فأخطأ فله أجر»[٣].

= وهذا معنى لطيف فتح الله تعالى به، يستحسنه من له ذوق وإدراك لأسرار الشريعة». انتهى كلام السيوطي. ويظهرُ أنه لم يقف على كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وإلا لأشار إليه واستفاد منه.

(١) فأقرَّ الله تعالى الفريقين، وقال جلّ من قائل: ﴿ما قَطعتم من لِينَةٍ أو تركتمُوها قائمةً على أُصولِها فبإذن الله وليُخْزِي الفاسقين﴾. قال عكرمة: إن ناساً من المسلمين لما دخلوا على بني النضير ــ عند جَلائِهم ــ أخذوا يقطعون النخلَ، فقال بعضُهم لبعض: ﴿وإذا تولّى سعى في الأرض ليُفْسِدَ فيها﴾، وقال قائل من المسلمين: ﴿لا يقطعون وادياً ولا ينالُون من عدوٍّ نيلاً إلا كُتِبَ لهم به عملٌ صالح﴾. فأنزل الله: ﴿ما قطعتم من لينة﴾ وهي النخلة ﴿أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله﴾ قال: ما قَطَعتم فبإذني وما تركتم فبإذني. نقله السيوطي في «الدر المنثور» ٦: ١٩١.

(٢) كما رواه البخاري ٧: ٤٠٧ ــ ٤٠٨ في كتاب المغازي (باب مرجع النبـي صلى الله عليه وسلم إلى الأحزاب)، ومسلم ١٢: ٩٧ في كتاب الجهاد (باب المبادرة بالغزو. . .)، عن ابن عمر رضـي الله تعالى عنهما.

(٣) رواه البخاري ١٣: ٣١٨ في كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة (باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ)، ومسلم ١٢: ١٣ في كتاب الأقضية (باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ).

وقد اتفق الصحابة ــ في مسائلَ تنازعوا فيها ــ على إقرار كلٍّ فريقٍ للفريقِ الآخَرِ على العمل باجتهادِهم، كمسائلَ في العبادات والمناكح، والمواريثِ والعطاء، والسياسةِ وغيرِ ذلك، وحَكَم عمرُ أولَ عام في الفريضة الحِمارية بعدم التشريك، وفي العام الثاني بالتشريك في واقعة مثل الأولى، ولما سئل عن ذلك قال: تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي[1]، وهم الأئمة الذين ثَبَت بالنصوص أنهم لا يجتمعون على باطل ولا ضلالة، ودَلَّ الكتاب والسُّنَّةُ على وجوب مُتابَعتهم.

وتنازعوا في مسائلَ علميةٍ اعتقاديةٍ، كسماعِ الميتِ صوتَ الحيّ، وتعذيبِ الميت ببكاء أهله، ورؤيةِ محمدٍ صلَّى الله عليه وسلَّم ربَّه قبلَ الموت، مع بقاء الجماعة والأُلفة[2].

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنّف» ١٠: ٢٤٩ ــ ٢٥٠ في أوائل كتاب الفرائض، والفريضةُ الحِمَارية: امرأة تركتْ زوجاً، وأمّاً، وإخوة لأمّ، وإخوة لأب وأمّ، وهكذا كلّ مسألة اجتمع فيها زوج وأمّ أو جدّة، واثنان فصاعداً من ولد الأم، وعصبة من ولد الأبوين.

وتسمى هذه المسألة: الحماريّة، لأنه يروى أن عمر بن الخطاب أسقط ولد الأبوين، فقال بعضُهم: يا أمير المؤمنين هَبْ أن أبانا كان حِماراً أليست أمُّنا واحدة؟ فشرّك بينهم، ويقالُ: إن بعض الصحابة قال ذلك، فسميت الحماريةَ لذلك.

وتسمى أيضاً: المُشَرَّكة، لأن بعض أهل العلم ــ كعمر بن الخطاب في القضية الثانية ــ شَرَّكَ فيها بين ولد الأبوين وولد الأمّ في فرض ولد الأمّ فقسّمه بينهم بالسوية. كذا في «المغني» لابن قدامة ٧: ٢١ ــ ٢٢ من الطبعة الأولى «مع الشرح الكبير».

(٢) فلم يُسمَعْ من أحد من الصحابة أنه لَمَزَ أو ضَلَّلَ أو كَفَّر مخالِفَه! أو عَادَى أحدٌ أحداً! وهم خيرُ الأمة والقُدْوَةُ لمن بعدهم، وفي ذلك عبرةٌ لمن شاء أن يعتَبِرَ، فاعتبروا يا أولي الأبصار.

وهذه المسائل منها ما أَحَدُ القولين خطأ قطعاً، ومنها ما المصيبُ في نفس الأمر واحدٌ عند الجمهورِ أتباعِ السلف، والآخَرُ مُؤَدٍّ لما وَجَبَ عليه بحسب قوة إدراكه، وهل يقال له: مصيب أو مخطىء؟ فيه نزاع، ومن الناس من يجعل الجميعَ مصيبين، ولا حُكْمَ في نفس الأمر، ومذهب أهل السُّنَّة والجماعة أنه لا إثم على من اجتهد وإن أخطأ.

فهذا النوعُ يُشبِهُ النوعَ الأول من وجه دون وجه.

أما وجهُ المخالفة فلأن الأنبياء عليهم السلام معصومون عن الإقرار على الخطأ، بخلاف الواحد من العلماء والأمراء، فإنه ليس معصوماً من ذلك، ولهذا يَسُوغُ بل يجبُ أن نُبَـيِّنَ الحقَّ الذي يجبُ اتِّباعُه وإن كان فيه بيانُ خطأ من أخطأ من العلماء والأمراء، وأما الأنبياء فلا يُبَـيِّنُ أَحَدُهما ما يَظهَرُ به خطأُ الآخر[1].

وأما المُشابَهة فلأَنَّ كُلاًّ مأمورٌ باتباع ما بان له من الحق بالدليل الشرعي، كأمر النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم باتباع ما أُوحي إليه وليس لأحدهما أن يُوجِبَ على الآخَرِ طاعتَه، كما ليس ذلك لأحد النبيين مع الآخر، وقد يظهر له من الدليل ما كان خافياً عليه فيكون انتقالُه بالاجتهاد عن الاجتهاد يُشبِهُ النسخَ في حق النبـيّ[2]، لكن هذا رَفْعٌ للاعتقاد وذاك رَفْعٌ للحكم حقيقةً، وعلى الأَتْبَاعِ اتِّباعُ من وَلِيَ أمرَهم من الأمراءِ والعلماءِ فيما ساغ لهم اتّباعُه وأمِرُوا فيه باتباع اجتهاده، كما على الأمة اتِّباعُ أيِّ نبـي بُعِثَ إليهم وإن خالفَه شَرْعُه شَرْعَ الأول.

---

(١) فإن الأنبياء معصومون عن الإقرار على الخطأ، قد ضَمِنَ الله تعالى لهم العصمة، فلا يتصوّر هناك خطأ يبيِّنه النبـيّ الآخر.

(٢) في الأصل (ويُشبه النسخ. . .)، والواو فيه مقحمة خطأ.

لكن تنوُّعُ الشرع لهؤلاء وانتقالُهُ لم يكن لتنوع نفسِ الأمرِ النازلِ على الرسول، ولكن تنوُّعُ أحوالهم[١]، وهو: إدراكُ هذا لِما بَلَغَه من الوحي سمعاً وعقلاً، وعَجْزُ الآخَرِ عن إدراك ذلك البلاغ، إما سَمعاً لعدم تمكنه من سماع ذلك النص، وإما عقلاً لعدم فهمه لما فهمه الأول من النص، وإذا كان عاجزاً سَقَطَ عنه الإثمُ فيما عَجَزَ عنه، وقد يتبيَّن لأحدِهما عَجْزُ الآخر وخطؤه ويَعذُرُه في ذلك[٢]، وقد لا يتبين له عَجْزُه، وقد لا يتبين لكل منهما أيُّهما الذي أدرك الحقَّ وأصابَهُ؟.

ولهذا امتنع من امتَنَعَ مِن تسمية مِثلِ هذا خطأً، قال: لأنَّ التكليفَ مشروط بالقدرةِ، فما عَجَزَ عنه من العلم لم يكن حكمَ الله في حقه، فلا يقال: أخطأهُ.

وأما الجمهور فيقولون: أخطأهُ، كما دلَّتْ عليه السُّنَّةُ والإجماعُ، لكن خطؤه معذور فيه، وهو معنى قوله[٣]: عَجَزَ عن إدراكِه وعلمِه، لكن هذا لا يَمنَعُ أن يكون ذاك هو مرادَ الله ومأمورَه؛ فإنَّ عَجزَ الإنسان عن فهمِ كلامِ العالم، لا يَمنع أن يكون قد أراد بكلامه ذلك المعنى، وأن يكون الذي فهمه هو المُصيبَ الذي له الأجران.

ولهذا تنازع أصحابنا فيمن لم يُصِب الحكمَ الباطنَ: هل يقال: إنه مصيب في الظاهر، لكونه أدَّى الواجبَ المقدورَ عليه من اجتهاده

---

(١) يريد أن تنوّع أحوالهم هو السبب في تنوّع الشرع في حقهم لا تنوع نفسِ الأمر النازل على الرسول صلّى الله عليه وسلّم.

(٢) في الأصل (وتعذره في ذلك) وهو تحريف.

(٣) أي قول القائل الأول الذي امتنع أن يسمّي مثل هذا خطأً.

وقَصْدِه[١]؟ أو لا يُطلَق عليه اسمُ الإصابة بحال، وإن كان له أجرٌ على اجتهاده وقصدِهِ الحق؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد، وذلك لأنه لم يُصِب الحكمَ الباطنَ ولكن قَصَد الحقَّ، واجتهدَ الاجتهادَ المأمورَ به[٢]. والتحقيقُ أنه إن اجتَهَدَ الاجتهادَ المقدورَ عليه فهو مصيب من هذا الوجه من جهة المأمورِ المقدور، وإن لم يكن مصيباً من جهة إدراك المطلوب وفعلِ المأمور المطلق.

يُوضِحُ ذلك أن السُّلطانَ نوعان: سُلطانُ الحُجَّةِ والعِلْمِ، وهو أكثر ما سُمِّيَ في القرآن سلطاناً، حتى رُوِيَ عن ابن عباس أن كل سلطان في القرآن فهو الحُجَّة. والثاني سلطان القدرة. والعملُ الصالحُ لا يقوم إلا بالسلطانين، فإذا ضَعُفَ سلطانُ الحجة كان الأمرُ بقَدَرِه، وإذا ضَعُفَ سلطانُ القدرة كان الأمرُ بحسَبِه، والأمرُ مشروط بالقدرة على السلطانين، فالإِثمُ ينتفي عن الأمر، بالعجز عن كلٍّ منهما[٣].

وسُلطانُ الله في العلم هو الرسالة، وهو حُجَّةُ الله على خلقه، كما قال تعالى: ﴿لئلا يكونَ للناس على الله حُجَّةٌ بعدَ الرُّسُلِ﴾[٤]. وقال تعالى:

---

(١) أي قصده الحقَّ، ووقع في الأصل (واقتصاره) وهو تحريف.

(٢) وقع في الأصل (وهل اجتهد الاجتهاد المأمور به؟ التحقيقُ...)! ولعل الصوابَ ما أثبتُّه.

(٣) يريد بهذا الإيضاح التمثيلَ لمسألة رفع الإثم في الاجتهاديات، وحاصلُه أن رفع الإثم فيها مشروطٌ بشرطين: بذلُ الجهد وقصدُ الحقّ، وإذا فاته أحدُهما لزمه الإثم.

كما أن وجوب تغيير المنكر والأمر بالمعروف مشروطٌ بشرطين: سلطانُ العلم وسلطان القدرة، وإذا فُقِدَ أحدهما انتفى الوجوب.

(٤) من سورة النساء، الآية ١٦٥.

﴿إنْ هي إلا أسماءٌ سمَّيتُمُوها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سُلطان﴾[١]، وقال: ﴿أم أنزلنا عليهم سلطاناً فهو يتكلَّمُ بما كانوا به يشركون﴾[٢]، ونظائرُهُ متعددة.

فالمذاهبُ والطرائقُ والسياساتُ للعلماء والمشايخ والأمراءِ، إذا قَصَدُوا بها وجهَ الله تعالى دون الأهواء، ليكونوا مستمسكين بالمِلَّةِ والدينِ الجامع، الذي هو عبادةُ الله وحدَهُ لا شريك له، واتبعوا ما أُنْزِلُ إليهم من ربِّهم من الكتاب والسُّنَّة بحسب الإمكان بعدَ الاجتهاد التام: هي لهم من بعض الوجوه بمنزلة الشَّرْعِ والمناهِجِ للأنبياء، وهم مُثابُون على ابتغائهم وَجْهَ الله وعبادتَهُ وحدَه لا شريكَ له، وهو الدِّين الأصليُّ الجامع، كما يثابُ الأنبياء على عبادتهم اللَّهَ وحدَهُ لا شريك له، ويُثابون على طاعة الله ورسولِه فيما تمسكوا به لأنَّه شِرعةُ رسولِهِ ومنهاجُه[٣]، كما يُثابُ كلُّ نبـيّ على طاعة الله في شرعه ومنهاجه.

ويتنوَّعُ شرعُهم ومَناهِجُهم، مثلُ أن يَبلُغَ أحدَهم الأحاديثُ بألفاظٍ غير الألفاظ التي بلغَتْ الآخَر، وتُفَسَّرُ له بعضُ آياتِ القرآن بتفسير يُخالِفُ لفظُه لفظَ التفسير الآخر، ويتصرَّفُ في الجمع بين النصوص واستخراجِ الأحكام منها بنوع من الترتيب والتوفيق، ليس هو النوعَ الذي سلكه غيرُه، وكذلك في عباداته وتوجُّهاته، وقد يَتمسَّكُ هذا بآية أو حديث، وهذا بحديثٍ أو آيةٍ أخرى.

---

(١) من سورة الروم، الآية ٣٥.

(٢) من سورة النجم، الآية ٢٣.

(٣) في الأصل (لا من شرعةِ. . .) وهو خطأ.

وكذلك في العلم: مِن العلماءِ من يَسلك بالاتّباع طريقةَ ذلك العالم، فتكونُ هي شَرْعَهم حتى يَسمعوا كلامَ غيره ويَرَوا طريقته، فيُرجِّحُ الراجحُ منهما، فتتنوَّعُ في حقـهم الأقـوالُ والأفعـالُ السالفةُ لهم من هذا الوجه، وهم مأمورون بأن يُقيموا الدِّينَ ولا يتفرقوا فيه كما أُمِرَتْ الرسُل بذلك، ومأمورون بأن لا يُفرِّقوا بين الأمة بل هـي أمةٌ واحدةٌ كما أُمِرَتْ الرسل بذلك، وهؤلاء آكَدُ، فإن هـؤلاء تَجمَعهُم الشريعةُ الواحـدةُ والكتابُ الواحد.

وأما القَدْرُ الذي تنازعوا فيه فلا يقال: إن الله أمَرَ كلاً منهم باطناً وظاهراً بالتمسك بما هو عليه، كما أمرَ بذلك الأنبياءَ ، وإن كان هذا قولَ طائفةٍ من أهل الكلام، فإنما يقال: إن الله أمَرَ كلاً منهم أن يَطلب الحقَّ بقَدْرِ وُسْعِه وإمكانه، فإن أصابه وإلا فلا يُكَلِّفُ اللَّهُ نفساً إلا وُسْعَها، وقد قال المؤمنون: ﴿ربَّنا لا تؤاخذنا إن نَسِينا أو أخطأنا﴾[1]، وقال اللَّهُ: قد فَعَلتُ[2]، وقال تعالى: ﴿ولَيْس عليكم جُنَاحٌ فيما أخطأتم به﴾[3].

فمن ذَمَّهم ولامَهم على ما لم يؤاخذهم اللَّهُ عليه فقد اعتَدَى، ومن أراد أن يجعلَ أقوالَهم وأفعالَهم بمنزلة قول المعصوم وفعلِه وينتصرَ لها بغير هُدىً من الله، فقد اعتَدَى واتبع هواه بغير هُدَىً من الله، ومن فَعَلَ ما أُمِرَ به بحسب حاله: من اجتهادٍ يَقْدِرُ عليه، أو تقليدٍ إذا لم يقدر على الاجتهاد، وسَلَكَ في

---

(١) من سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) رواه مسلم ٢:١٤٦ في كتاب الإيمان (باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس...).

(٣) من سورة الأحزاب، الآية ٥. ووقع في الأصل «ولا جناح عليكم...» وهو خطأ.

تقليده مسلك العدل، فهو مقتصِد[١]. إذ الأمر مشروط بالقدرة: ﴿لا يُكلِّفُ اللَّهُ نفساً إلا وُسْعَها﴾[٢].

فعلى المسلم في كلِّ موطن أن يُسْلِمَ وجهه لله وهو محسن ويَدُومَ على هذا الإسلام، فإسلامُ وجهه إخلاصُه للَّهِ وإحسانُ فعلِهِ الحسن. فتدبَّرْ هذا فإنه أصلٌ جامع نافع عظيم.

* * *

---

(١) أي فهو على الجادة الحق المكلّف به.

(٢) من سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

فـصـل[١]

تحريمُ تكفير المسلم بذنبٍ فعله أو خطأ أخطأ فيه

ولا يجوز تكفيرُ المسلم بذنبٍ فعله ولا بخطأ أخطأ فيه، كالمسائل التي تنازع فيها أهلُ القبلة، فإن الله تعالى قال: ﴿آمنَ الرسولُ بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، لا نفرق بين أحد من رسله، وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير﴾[٢]. وقد ثَبَت في «الصحيح»[٣] أن الله تعالى أجاب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطأهم.

والخوارج المارقون الذين أَمَرَ النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم بقتالهم قاتلهم أميرُ المؤمنين عليّ بنُ أبي طالب أحدُ الخلفاء الراشدين، واتفق على قتالهم أئمةُ الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولم يُكفِّرهم علي بنُ أبي طالب وسعدُ بنُ أبي وقاص وغيرُهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالِهم، ولم يُقاتلهم عليٌّ حتى سفكوا الدمَ الحرامَ وأغاروا على أموالِ المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمِهم وبغيِهم لا لأنهم كُفَّار. ولهذا لم يَسْبِ حَريمَهم ولم يَغْنَم أموالَهم.

---

(١) هذا الفصلُ في «مجموع الفتاوي» ٣: ٢٨٢ ـ ٢٨٨.

(٢) من سورة البقرة، الآية ٢٨٥.

(٣) أي في «صحيح مسلم» ٢: ١٤٥ ـ ١٤٦ مع شرح النووي.

وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالُهم بالنص والإجماع لم يُكفَّروا مع أمرِ الله ورسوله صلَّى الله عليه وسلَّم بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحقُّ في مسائل غَلِطَ فيها من هو أعلم منهم؟ فلا يحلُّ لأحدٍ من هذه الطوائف أن تكفر الأخرى ولا تستحل دمَها ومالَها، وإن كانت فيها بدعةٌ مُحقَّقَة، فكيف إذا كانت المكفِّرةُ لها مبتدعةً أيضاً؟ وقد تكون بدعةُ هؤلاء أغلظَ وقد تكون بدعةُ هؤلاء أغلظَ، والغالب أنهم جميعاً جهالٌ بحقائق ما يختلفون فيه.

والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض، لا تحل إلا بإذن الله ورسوله، قال النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم لما خطَبهم في حجة الوداع: «إنَّ دماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم عليكم حرامٌ، كحرمةِ يومكم هذا، في بلدِكم هذا، في شهرِكم هذا»[١].

وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: كلُّ المسلم على المسلم حرامٌ: دمُه ومالُه وعِرضُه»[٢]. وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «من صلَّى صلاتنا، واستقبل قِبلتنا، وأكَلَ ذبيحتنا، فهو المسلم، له ذمةُ اللهِ ورسولِه»[٣].

وقال: «إذا التقى المسلمانِ بسيفيهما فالقاتلُ والمقتولُ في النار»،

---

(١) رواه البخاري ٣:٥٧٣، ٥٧٤ في كتاب الحجّ (باب الخطبة أيام منى) من حديث ابن عباس وابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما، ومسلمٌ ١١:١٦٩ ـ ١٧٠ في كتاب القسامة (باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال)، من حديث أبـي بكرةَ رضي اللّه تعالى عنه.

(٢) رواه مسلم ١٦: ١٢٠ ـ ١٢١ في كتاب البرّ والصلة (باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره. . .).

(٣) أخرجه البخاري ١:٤٩٦ في كتاب الصلاة (باب فضل استقبال القبلة).

قيل: يا رسول الله، هذا القاتلُ، فما بالُ المقتول؟ قال: «إنه أراد قَتْلَ صاحبه»[١].

وقال: «لا تَرجِعُوا بعدي كُفَّاراً يَضْرِبُ بعضُكم رِقَاب بعض»[٢].

وقال: «إذا قال المسلمُ لأخيه: يا كافر! فقد باءَ بها أحدُهما»[٣].

وهذه الأحاديث كلها في الصحاح.

وإذا كان المسلم متأوِّلاً في القتالِ أو التكفيرِ لم يَكفُرْ بذلك كما قال عمر بن الخطاب لحاطب بن أبي بَلْتَعة: يا رسول الله، دَعْني أضرِبْ عُنُقَ هذا المنافق، فقال النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «إنه قد شهد بدراً، وما يُدريك أن الله قد اطّلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غَفرتُ لكم؟». وهذا في «الصحيحين»[٤]. وفيهما أيضاً من حديث الإفك[٥]: أنَّ

---

(١) أخرجه البخاري ١:٨٤ ـ ٨٥ في كتاب الإيمان (باب: وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلُوا فأصلِحُوا بينهما. فسمَّاهم المؤمنين)، ومسلم ١٨: ١٠ ـ ١١ في كتاب الفتن وأشراط الساعة (باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما).

(٢) هذا جزء من حديث: إن دماءكم وأموالكم. . .، الذي سبق تحريجُه آنفاً.

(٣) رواه البخاري ١٠: ٥١٤ في كتاب الأدب (باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال)، ومسلم ٢: ٤٩ في كتاب الإيمان (باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر).

(٤) في «صحيح البخاري» ٨: ٦٣٣ في كتاب التفسير، سورة الممتحنة، (باب: لا تتخذوا عدويّ وعدوّكم أولياء)، وفي «صحيح مسلم» ١٦: ٥٤ في كتاب فضائل الصحابة (باب من فضائل حاطب بن أبي بلتعة وأهل بدر رضي الله عنهم).

(٥) في «صحيح البخاري» ٨: ٤٥٤ في كتاب التفسير، سورة النور، (باب: لولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلّم بهذا. . .)، ومسلم ١٥: ١١٠ في كتاب التوبة (باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف).

أَسِيدَ بنَ الحُضَير قال لسعد بن عُبَادة: إنك منافقٌ تجادلُ عن المنافقين، واختَصَم الفريقان فأصلَح النبـيُّ صلّى الله عليه وسلَّم بينهم. فهؤلاء البدريون فيهم من قال لآخر منهم: إنك منافق، ولم يُكفِّر النبـيُّ صلّى الله عليه وسلَّم لا هذا ولا هذا، بل شَهِد للجميع بالجنة.

وكذلك ثَبَت في «الصحيحين»[١] عن أسامة بن زيد أنه قَتَل رجلاً بعد ما قال لا إله إلا الله، وعظَّم النبـيُّ صلّى الله عليه وسلَّم ذلك لما أَخْبَرَهُ! وقال: «يا أسامةُ أقتلتَه بعدَ ما قال: لا إله إلا الله؟» وكرَّر ذلك عليه حتى قال أسامة: تمنيتُ أني لم أكن أسلمتُ إلا يومئذٍ. ومع هذا لم يوجبْ عليه قَوَداً، ولا ديةً، ولا كفارةً، لأنه كان متأوِّلاً ظَنَّ جواز قتلِ ذلك القائل لظنه أنه قال تعوُّذاً.

مُحافظةُ السلف على الموالاة والأخوّة مع قتال بعضهم بعضاً

فهكذا السلف قاتل بعضُهم بعضاً من أهل الجَمَل وصِفِّين ونحوهم، وكلُّهم مسلمون مؤمنون كما قال تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن اللَّهَ يُحِبُّ المقسطين﴾[٢]. فقد بيَّن الله تعالى أنهم مع اقتتالِهم، وبغي بعضِهم على بعضٍ إخوةٌ مؤمنون، وأَمَرَ بالإصلاح بينهم بالعدل.

---

(١) في «صحيح البخاري» ١٢: ١٩١ في كتاب الديات (باب قول الله تعالى: ومن أحياها...)، ومسلم ٢: ١٠٠ في كتاب الإيمان (باب تحريم قتل الكافر بعد قوله: لا إله إلا الله).

(٢) من سورة الحجرات، الآية ٩.

ولهذا كان السلفُ مع الاقتتال يُوالي بعضُهم بعضاً موالاةَ الدين، لا يُعادون كمعاداة الكفار، فيقبل بعضُهم شهادةَ بعض، ويأخذ بعضُهم العلمَ عن بعضٍ، ويَتوارَثون ويَتناكَحون ويَتعاملون بمعامَلةِ المسلمين بعضِهم مع بعضٍ، مع ما كان بينهم من القتال والتلاعُنِ وغيرِ ذلك.

وقد ثَبَت في «الصحيح»[1] أن النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم سأل ربَّه «أن لا يُهلِكَ أمتَهُ بسَنَةٍ عامَّةٍ، فأعطاه ذلك، وسأله أن لا يُسَلِّطَ عليهم عدواً من غيرِهم فأعطاه ذلك، وسأله أن لا يجعلَ بأسَهم بينهم فلم يُعطَ ذلك»، وأخبر أن الله لا يُسَلِّطُ عليهم عدواً من غيرهم يغلبُهم كلَّهم حتى يكون بعضُهم يقتل بعضاً وبعضُهم يَسبـي بعضاً.

وثبت في «الصحيحين»[2] لما نزل قولُه تعالى: ﴿قل هو القادرُ على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم﴾، قال «أعوذُ بوجهك»، ﴿أو مِن تحتِ أرجلكم﴾، قال «أعوذ بوجهك» ﴿أو يُلْبِسَكم شِيَعاً ويُذِيقَ بعضَكم بأسَ بعض﴾، قال: «هاتان أهون».

هذا مع أن الله أَمَرَ بالجماعةِ والائتلاف، ونَهَى عن الفرقة والاختلاف[3]، وقال: ﴿إن الذين فَرَّقوا دِينَهم وكانوا شِيَعاً لستَ منهم في شيءٍ﴾[4] وقال

---

(١) أي «صحيح مسلم» ١٨ : ١٣ ــ ١٥ في كتاب الفتن وأشراط الساعة (باب هلاك هذه الأمة بعضهم في بعض).

(٢) في «صحيح البخاري» ١٣ : ٢٩٥ في كتاب الاعتصام (باب قول الله تعالى: أو يلبسكم شِيَعاً)، ولم أجده في «صحيح مسلم»، ولا عزاه إليه المزي في «تحفة الأشراف».

(٣) في الأصل (عن البدعة والاختلاف)، فأثبته كما ترى.

(٤) من سورة الأنعام، الآية ١٥٩.

النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «عليكم بالجماعةِ، فإنَّ يَدَ الله على الجماعةِ»، وقال: «الشيطانُ مع الواحد وهو من الاثنين أبعدُ»، وقال: «الشيطانُ ذِئبُ الإنسان كذئبِ الغنم، والذئبُ إنما يأخذ القاصيةَ والنائيةَ من الغنم»[١].

فالواجب على المسلم إذا صار في مدينةٍ من مدائن المسلمين أن يُصلِّيَ معهم الجمعةَ والجماعةَ، ويُوالي المؤمنين ولا يُعادِيَهم، وإن رأى بعضَهم ضالاًّ أو غاوياً وأمكن أن يَهديَه ويُرشدَه فعل ذلك، وإلا فلا يُكلِّفُ الله نفساً إلا وُسعَها؛ وإذا كان قادراً على أن يُولِّي في إمامة المسلمين الأفضلَ ولاَّه، وإن قَدَر أن يمنع من يظهر البِدَع والفجورَ منعه. وإن لم يَقدِر على ذلك فالصلاةُ خلفَ الأعلم بكتاب الله وسنَّة نبيِّه الأسبقِ إلى طاعةِ الله ورسولِه أفضلُ، كما قال النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم في الحديث الصحيح: «يَؤُمُّ القومَ أقرؤُهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمُهم بالسنة، فإن كانوا في السُّنَّة سواء فأقدَمُهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً»[٢].

وإن كان في هَجْرِهِ لمُظْهِرِ البدعةِ والفجورِ مصلحةٌ راجحةٌ هَجَرَه، كما هَجَرَ النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم الثلاثةَ الذين خُلِّفوا حتى تاب الله عليهم، وأما إذا وُلِّيَ غيرُه بغير إذنه، وليس في تركِ الصلاة خلفه مصلحةٌ شرعية، كان تفويتُ هذه الجمعة والجماعة جهلاً وضلالاً، وكان قد رَدَّ بدعةً ببدعة!.

حتى إن المصلي الجمعةَ خلفَ الفاجر اختَلَف الناسُ في إعادتِهِ الصلاةَ، وكَرِهَهَا أكثرُهم، حتى قال أحمد بن حنبل في رواية عبدوس: من

---

(١) تقدم تخريج الحديثين الأولين في ص٢٨. والحديث الثالث رواه أحمد في «المسند» ٥: ٢٤٣ من حديث معاذ بن جبل.

(٢) رواه مسلم ٥: ١٧٢ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (باب من أحق بالإمامة).

أعادها فهو مبتدِع. وهذا أظهر القولين، لأن الصحابة لم يكونوا يُعيدون الصلاةَ إذا صلَّوْا خلفَ أهل الفجور والبدع، ولم يأمُرِ اللَّهُ تعالى قط أحداً إذا صَلَّى كما أُمِرَ بحسبِ استطاعته أن يُعِيدَ الصلاة. ولهذا كان أصحّ قولي العلماء أنَّ من صلَّى بحسب استطاعته أن لا يُعيد حتى المتيمِّمُ لخشية البَرْدِ ومن عَدِمَ الماءَ والترابَ إذا صلَّى بحسب حاله، والمحبوسُ وذوو الأعذار النادرةِ والمعتادةِ والمتصلةِ والمنقطعةِ، لا يجبُ على أحد منهم أن يعيدَ الصلاةَ إذا صلَّى الأُولَى بحسب استطاعته...

وقد اختلف العلماء في خطاب الله ورسوله هل يَثْبُتُ حكمُه في حق العبيدِ قبلَ البلاغ؟ على ثلاثة أقوال، في مذهب أحمد وغيرِه. قيل: يَثْبُتُ، وقيل: لا يَثْبُتُ، وقيل: يَثْبُتُ المبتَدأُ دون الناسخ.

والصحيحُ ما دَلَّ عليه القرآنُ في قوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعثَ رسولاً﴾[1]، وقوله: ﴿لئلا يكونَ للناس على اللَّهِ حُجَّةٌ بعد الرسل﴾[2]، وفي «الصحيحين»[3] عن النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم «ما أحدٌ أَحَبُّ إليه العُذْرُ من الله، من أجلِ ذلك أرسَلَ الرسلَ مبشِّرين ومُنذِرين».

فالمتأوِّلُ والجاهلُ المعذور ليس حكمُهُ حكمَ المعانِدِ والفاجر، بل قد جَعَلَ الله لكل شيء قدراً.

* * *

(١) من سورة الإسراء، الآية ١٥.

(٢) من سورة النساء، الآية ١٦٥.

(٣) في «صحيح البخاري» ١٣: ٣٩٩ في كتاب التوحيد (باب قول النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم: لا شخص أغيرُ من الله)، وفي «صحيح مسلم» ١٠: ١٣١ ــ ١٣٢ في كتاب اللعان الحديث ١٧.

فـصـلٌ[١]

النهيُ عن التفرُّق والاختلاف

ومن الأمورِ التي نَهَى الله عنها في كتابه التفرُّقُ والاختلافُ كقوله: ﴿واعتصموا بحبلِ الله جميعاً ولا تفرقوا﴾ إلى قوله: ﴿ولا تكونوا كالذين تَفرَّقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البيناتُ وأولئك لهم عذابٌ عظيم يومَ تبيَضُّ وجوهٌ وتَسْوَدُّ وُجوه﴾[٢]. قال ابن عباس تبيضُّ وُجوه أهل السُّنَّة

---

(١) هذا الفصلُ من «مجموع الفتاوى» ٣: ٣١٠ ــ ٣١٤، جاء في ضمن فتوى للشيخ طويلةٍ أجاب بها عن السؤال التالي: «هل يجوز الخوض فيما تكلّم الناسُ فيه من مسائل أصول الدين لم يُنقل عن سيدنا محمد صلَّى الله عليه وسلَّم فيها كلامٌ، أم لا؟ فإن قيل بالجواز: فما وجهُه؟ وقد فَهِمنا منه عليه السلام النهيَّ عن الكلام في بعض المسائل.

وإذا قيل بالجواز فهل يَجبُ ذلك؟ وهل نُقل عنه عليه السلام ما يقتضي وجوبه؟ وهل يكفي في ذلك ما يصلُ إليه المجتهدُ من غلبة الظنّ أو لا بد من الوصول إلى القطع؟ وإذا تعذّر عليه الوصولُ إلى القطع فهل يُعذر في ذلك أو يكون مُكلَّفاً به؟ وهل ذلك من باب تكليف ما لا يُطاق ــ والحالةُ هذه ــ أم لا؟.

وإذا قيل بالوجوب: فما الحكمةُ في أنه لم يُوجد فيه من الشارع نصٌّ يعصم من الوقوع في المهالك، وقد كان عليه السلامُ حريصاً على هُدَى أمته؟.

وجوابُ هذا السؤال في الجزء المذكور من ص ٢٩٤ إلى ص ٣٢٦، وقد اقتصرتُ هنا على إيراد ما يتعلّق بموضوع الرسالة.

(٢) من سورة آل عمران، الآيات ١٠٢ ــ ١٠٦.

والجماعة، وتَسْوَدُّ وُجوهُ أهلِ البدعةِ والفُرقة، وقال تعالى: ﴿إن الذين فرَّقوا دِينَهم وكانُوا شِيَعاً لستَ منهم في شيءٍ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿فأقم وجهَك للدين حنيفاً فِطرَةَ الله التي فَطَر الناسَ عليها لا تبديلَ لخلقِ الله﴾ إلى قوله: ﴿ولا تكونُوا من المشركين من الذين فَرَّقوا دِينَهم وكانوا شِيَعاً﴾[٢].

وقد ذم أهلَ التفرق والاختلاف في مثل قوله: ﴿وما تفرق الذين أوتوا الكتابَ إلا من بعدِ ما جاءتْهم البيِّنةُ﴾[٣]، وفي مثل قوله: ﴿ولا يَزالونَ مختلفين إلا من رَحِمَ ربك ولذلك خَلَقهم﴾[٤]، وفي مثل قوله: ﴿وإنَّ الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد﴾[٥].

وكذلك سُنَّةُ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم تُوافِقُ كتابَ الله، كالحديث المشهور عنه الذي رَوَى مسلمٌ بعضَه عن عبد الله بن عَمْرو وسائرُهُ معروف في مسند أحمد وغيرِه، من حديث عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم خرج على أصحابه ــ وهم يتناظرون في القدر ــ ورجلٌ يقول: ألم يقل الله كذا، ورجل يقول: ألم يقل الله كذا، فكأنما فُقِىء في وجهه حَبُّ الرُّمَّان فقال: أبهذا أُمِرتم إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ضَرَبُوا كتابَ الله بعضَه ببعض، وإنما نزل كتابُ الله ليُصدِّق

---

(١) من سورة الحجرات، الآية ٩.

(٢) من سورة الروم، الآيات ٣٠ ــ ٣٢.

(٣) من سورة البيِّنة، الآية ٤، ووقع في الأصل: ﴿إلا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم﴾ وهذا في سورة الشورى، الآية ١٤ في سياق آخر: ﴿وما تفرّقوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم﴾.

(٤) من سورة هود، الآية ١١٩.

(٥) من سورة البقرة، الآية ١٧٦.

بعضُه بعضاً، لا ليُكَذِّبَ بعضُه بعضاً انظروا ما أُمِرتُم به فافعلوه، وما نُهِيتُم عنه فاجتنبوه»[١]. هذا الحديث أو نحوه.

وكذلك قولُه: «المِراءُ في القرآن كُفرٌ»[٢]، وكذلك ما أخرجاه في «الصحيحين»[٣] عن عائشة أن النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم قرأ قوله: ﴿هو الذي أَنزل عليك الكتابَ منه آياتٌ مُحْكَماتٌ هُنَّ أُمُّ الكتابِ وأُخَرُ متشابهاتٌ. فأمَّا الذين في قلوبهم زيغٌ فيتَّبِعُون ما تَشَابَه منه ابتغاءَ الفتنة وابتغاءَ تأويله﴾، فقال النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «إذا رأيتم الذين يتَّبِعُون ما تَشَابَه منه فأولئك الذين سمَّى اللَّهُ فاحذروهم».

المنعُ من مُخاطَبة شخصٍ بما يعجزُ عنه فهمُه

وأمَّا أن يكون الكتابُ أو السُّنَّة نَهَى عن معرفة المسائل التي يَدخل فيما يستحق أن يكون من أصول دين الله، فهذا لا يكون، اللهم إلا أن نَنْهَى عن بعضِ ذلك في بعضِ الأحوالِ، مثلِ مخاطبةِ شخصٍ بما يَعجِزُ عنه فهمُه

---

(١) سيأتي تخريجه في ص ١٠١ في التعليقة ١.

(٢) رواه أبو داود ٤: ٢٧٨ ــ ٢٧٩ في كتاب السُّنَّة (باب النهي عن الجدال في القرآن)، قال ابن القيم في «تهذيب السنن»: «حديث حسن». قال الطيبـي: «هو أن يروم تكذيبَ القرآن بالقرآن ليَدفَع بعضَه ببعضٍ، فينبغي أن يجتهد في التوفيق بين المتخالفينِ ــ في حِسْبان الناظر ــ على وجه يُوافق عقيدة السلف ــ ومنهجَهم ــ ، فإن لم يتيسَّر له فليكله إلى الله تعالى، وقيل: هو المجادلة فيه وإنكار بعضها». انتهى من «عون المعبود» ١٢: ٣٥٤.

(٣) في «صحيح البخاري» ٨: ٢٠٩ في كتاب التفسير، سورة آل عمران (باب: منه آيات محكمات...)، ومسلم ١٦: ٢١٦ ــ ٢١٧ في كتاب العلم (باب النهي عن اتباع متشابه القرآن...).

فيَضلَّ، كقول عبد الله بنِ مسعود «ما من رجل يُحدِّثُ قوماً حديثاً لا تَبلغُهُ عقولُهم إلا كان فِتنةً لبعضهم»، وكقول علي رضي اللّه عنه: «حدِّثوا الناس بما يَعرفون، ودَعوا ما يُنْكِرُون، أتُحبُّون أن يُكذَّبَ اللّهُ ورسولُه». أو مثلِ قولِ حقٍّ يَسْتَلزِمُ فساداً أعظَمَ من تركه، فيدخل في قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعَفُ الإيمان» رواه مسلم[١].

وأما قولُ السائل: إذا قيل بالجواز فهل يجب؟ وهل نُقِلَ عنه عليه السلام ما يقتضي وجوبَه.

فيقال: لا ريب أنه يجب على كلِّ أحد أن يؤمن بما جاء به الرسولُ إيماناً عامّاً مجملاً، ولا ريب أن معرفة ما جاء به الرسولُ على التفصيل فرضٌ على الكفايةِ، فإن ذلك داخل في تبليغ ما بَعَثَ اللّهُ به رسولَه، وداخلٌ في تدبر القرآن وعقلِه وفَهمِه، وعِلمِ الكتاب، والحكمةِ، وحفظِ الذكر، والدعاءِ إلى سبيلِ الربِّ بالحكمة والموعظةِ الحسنةِ، والمجادلةِ بالتي هي أحسنُ، ونحوِ ذلك ــ مما أوجبه الله على المؤمنين ــ فهو واجب على الكفاية منهم.

تنوُّع وجوب المعرفة لتنوُّع القُدَرِ والحاجات

وأما ما يجب على أعيانهم فهذا يتنوع بتنوع قُدَرِهم، ومعرفتِهم، وحاجتِهم، وما أُمِرَ به أعيانُهم، فلا يجب على العاجز عن سماع بعضِ العلم، أو عن فهمِ دقيقِهِ ما يجبُ على القادر على ذلك، ويجبُ على من سَمِعَ النصوصَ وفهِمَها مِنْ عِلْمِ التفصيلِ ما لا يجبُ على من لم يَسمَعْها،

(١) في «صحيحه» ٢:٢١ ــ ٢٦ في كتاب الإيمان (باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان).

ويجبُ على المفتي، والمُحدِّث، والمجادل ما لا يجب على من ليس كذلك.

وأما قوله هل يكفي في ذلك ما يصل إليه المجتهدُ من غلبة الظن أو لا بد من الوصول إلى القطع؟ فيقال: الصوابُ في ذلك التفصيلُ، فإنه وإن كان طوائفُ من أهل الكلام يزعمون أن المسائل الخبرية التي قد يُسمونها مسائلَ الأصولِ يَجبُ القَطعُ فيها جميعِها، ولا يجوزُ الاستدلالُ فيها بغير دليلٍ يفيدُ اليقينَ، وقد يُوجِبون القطعَ فيها كلِّها على كلِّ أحدٍ. فهذا الذي قالوه على إطلاقه وعمومه: خطأ مخالفٌ للكتابِ، والسُّنَّةِ، وإجماع سلف الأمَّة، وأئمتها.

ثم هم مع ذلك من أبعد الناس عما أوجبوه، فإنهم كثيراً ما يحتجون فيها بالأدلة التي يزعمونها قطعياتٍ، وتكونُ في الحقيقة من الأغلوطات فضلاً عن أن تكون من الظنيات، حتى إنَّ الشخص الواحدَ منهم كثيراً ما يَقطَعُ بصحةِ حجة في موضعٍ، ويقطعُ ببطلانِها في موضعٍ آخر، بل منهم من غايةُ كلامِه كذلك، وحتى قد يدعي كلٌّ من المتناظرينِ العلمَ الضروريَّ بنقيض ما ادعاه الآخرُ.

وأما التفصيلُ فما أوجب اللَّهُ فيه العلمَ واليقينَ وجب فيه ما أوجبَه اللَّهُ من ذلك، كقوله: ﴿اعلموا أن الله شديدُ العقاب وأن الله غفور رحيم﴾[١] وقولِه: ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك﴾[٢]، وكذلك يجبُ الإيمانُ بما أوجَبَ اللَّهُ الإيمانَ به.

---

(١) من سورة المائدة، الآية ٩٨.

(٢) من سورة محمّد، الآية ١٩.

وقد تقرر في الشريعة أن الوجوب معلَّقٌ باستطاعة العبد كقوله: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾[١]، وقولِه صلَّى الله عليه وسلَّم: «إذا أمرتكم بأمر فأتُوا منه ما استطعتم» أخرجاه في «الصحيحين»[٢].

فإذا كان كثيرٌ مما تنازعت فيه الأمةُ ـ من هذه المسائلِ الدَّقِيقةِ ـ قد يكونُ عند كثيرٍ من الناس مشتبِهاً لا يَقدِرُ فيه على دليلٍ يفيدُه اليقينَ، لا شرعيٍّ، ولا غيرِه، لم يَجبْ على مثل هذا في ذلك ما لا يقدر عليه، وليس عليه أن يترك ما يقدر عليه من اعتقاد قوي غالبٍ على ظنه لعجزه عن تمام اليقين، بل ذلك هو الذي يقدر عليه، لا سيما إذا كان مطابقاً للحق، فالاعتقادُ المطابقُ للحق ينفَعُ صاحبَهُ ويُثابُ عليه ويسقط به الفرضُ إذا لم يقدر على أكثرَ منه.

* * *

(١) من سورة التغابن، الآية ١٦.

(٢) في «صحيح البخاري» ١٣: ٢٥١ في كتاب الاعتصام (باب الاقتداء بسنن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم...)، ومسلم ٩: ١٠٠ ـ ١٠١ في كتاب الحجّ (باب فرض الحجّ مرة في العمر).

فـصـل[١]

في أن الائتلاف عمادُ الدين وأسُّه، والحضِّ على حِفاظ الألفة مع الاختلاف في الفروع وجزئيات العقائد

اعلموا ــ رحمكم الله وجَمَع لنا ولكم خير الدنيا والآخرة ــ أنَّ الله بعَثَ محمداً صلَّى الله عليه وسلَّم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وكان قد بُعِثَ إلى ذوي أهواءٍ متفرقة، وقلوبٍ متشتة، وآراءٍ متباينة، فَجَمَع به الشَّمْل، وألَّف به بين القلوب، وعَصَم به من كيد الشيطان.

ثم إنه سبحانه وتعالى بَيَّن أن هذا الأصل وهو الجماعة، عِمادٌ لدينه. فقال سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حَقَّ تُقاتِهِ ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون. واعتَصِمُوا بحبل الله جميعاً، ولا تَفَرَّقُوا، واذكُرُوا نعمةَ اللَّهِ عليكم إذ كنتم أعداءً فألَّفَ بين قلوبِكم، فأصبَحْتُم بنعمتِهِ إخواناً. وكنتم على شَفَا حُفرةٍ من النار فأنقذكم منها[٢]، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون.

---

(١) هذا الفصلُ من «مجموع الفتاوى» ٢٤: ١٧٠ ــ ١٧٦ في رسالةٍ للشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى إلى أهل البحرين، حينما أرسلوا إليه وفداً للسؤال عن مسائل، واقتصرتُ هنا من تلك الرسالة على ما يأتي، لصلته بالموضوع.

(٢) الشَّفا: طَرْفُ كلّ جِرْم له مَهْوى، كالحفرة، والبئر، والسقف، والجدار، ونحوه، والآيةُ وَرَدَتْ في شأن الأوس والخزرج، فإنه قد كان بينهم حروب كثيرة في الجاهلية، وعداوة شديدة وضغائنُ وإحَن، طال بسببهما قتالُهم والوقائعُ بينهم، فلما جاء اللَّهُ بالإسلام فدخَلَ فيه من دخل منهم، صارُوا إخواناً متحابِّين بجلالِ الله، مُتَواصلين في =

ولتكن منكم أمة يَدْعُون إلى الخير، ويأمُرون بالمعروفِ، ويَنْهَوْن عن المنكرِ، وأولئك هم المفلحون. ولا تكونوا كالذين تفرَّقوا واختلفوا من بعدِ ما جاءهم البيناتُ، وأولئك لهم عذابٌ عظيم، يوم تَبْيَضُّ وجوه وتَسْوَدُّ وجوه، فأمَّا الذين اسودَّت وجوهُهم أكفرتم بعدَ إيمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون. وأمَّا الذين ابيضَّتْ وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون﴾[١].

قال ابن عباس رضي اللّه عنهما تبيض وجوه أهل السنة، وتسود وجوه أهل البدعة.

فانظروا ـــ رحمكم الله ـــ كيف دعا إلى الجماعة، ونَهَى عن الفُرْقَة، وقال في الآية الأخرى: ﴿إن الذين فرَّقوا دِينَهم وكانوا شيعاً لستَ منهم في شيء﴾[٢]، فبرَّأ نبيَّه صلَّى الله عليه وسلَّم من الذين فرقوا دينهم وكانوا شِيَعاً. كما نهانا عن التفرُّقِ والاختلافِ بقوله: ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءَهم البينات﴾[٣].

وقد كَرِهَ النبـيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم من المجادلة ما يُفضِي إلى الاختلافِ والتفرق، فخرج على قوم من أصحابه وهم يتجادلون في القَدَر، فكأنما فُقِيءَ في وجهه حَبُّ الرُّمَّان، وقال: «أبهذا أُمِرْتُم؟! أم إلى هذا

= ذات الله، مُتَعاونين على البرِّ والتقوى.

وكانوا على شفا حفرة من النار مُشْفِين على أن يَقَعُوا فيها بسبب كفرهم، وتَبَاغُضِهم، فأنقذهم الله منها بأن هداهم للإيمان الذي من أوَّلِ وأهمِّ تعاليمه الأخوةُ والألفةُ، والتحابُبُ والتعاضُدُ، والاعتصامُ والمحبّة.

(١) من سورة آل عمران، الآيات ١٠٢ ـــ ١٠٧ .

(٢) من سورة الأنعام، الآية ١٥٩ .

(٣) من سورة آل عمران، الآية ١٠٥ .

دُعيتم؟! أن تضربوا كتابَ الله بعضَه ببعض، إنما هَلَك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتابَ الله بعضَه ببعض».

قال عبد الله بن عَمْرو رضي اللّه عنهما: فما أَغْبِطُ نفسي كما غبطتُها، ألا أكونَ في ذلك المجلس، رَوَى هذا الحديثَ أبو داود في «سننه»[١] وغيرُه، وأصلُه في «الصحيحين»[٢].

والحديث المشهور عنه صلَّى الله عليه وسلَّم في «السنن»[٣] وغيرها أنه قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، كلهم في النار إلا واحدة»، قيل: يا رسول الله، ومن هي؟ قال: «من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي»، وفي رواية «هي الجماعة»، وفي رواية «يد الله

---

(١) بل الحديثُ من زوائد ابن ماجَهْ على الخمسة، رواه في مقدّمة «سننه» ١ :٣٣ (باب في القدر)، وقال البوصيري في «الزوائد» ١ :٥٣: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. رواه الإمام أحمد في «مسنده» ٢ :١٧٨، ١٩٦ من هذا الوجه بزيادةٍ في آخره».

(٢) ففي «صحيح مسلم» ١٦ :٢١٨ في كتاب العلم (باب النهي عن اتباع متشابه القرآن...)، عن عبد الله بن عمرو قال: «هَجَّرتُ إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يوماً، قال: فسمع أصوات رجلين اختلفا في آيةٍ، فخرج علينا رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يُعرفُ في وجهه الغضبُ، فقال: إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب».

وفي «صحيح البخاري» ٩ :١٠١ في كتاب فضائل القرآن (باب: اقرءُوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبُكم)، عن النزَّال بن سَبْرَة عن عبد الله: «أنه سمع رجلاً يقرأ آيةً سمع النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم قرأ خلافَها، فأخذتُ بيده، فانطلقتُ به إلى النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فقال: كِلاكما مُحْسِنٌ فاقْرَءَا، ــ قال الراوي ــ: وأكبرُ علمي قال: فإنّ من كان قبلكم اختلفوا فأهلكهم».

(٣) أبو داود ٤ :٢٧٦ ــ٢٧٧ في أول كتاب السنة، والترمذي ٤ :١٣٥ في كتاب الإيمان (باب افتراق هذه الأمة)، وابن ماجه ٢ :١٣٢٢ في كتاب الفتن (باب افتراق الأمم)، وقوله (يد الله على الجماعة) سبق تخريجه في ص٢٨، ولم أقف عليه في هذا الحديث.

على الجماعة»، فوصف الفرقة الناجية بأنهم المستمسكون بسنّته، وأنهم هم الجماعة.

وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمْرَ الله تعالى في قوله: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردُّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خيرٌ وأحسنُ تأويلا﴾[١]، وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرةَ مشاورةٍ ومُنَاصَحَة[٢]. وربما اختلف قولُهم في المسألة العلمية والعملية، مع بقاءِ الأُلفةِ والعصمةِ، وأُخوَّةِ الدين.

نعم من خالف الكتابَ المستبين، والسُّنَّةَ المستفيضة أو ما أجمَعَ عليه سلفُ الأمة خلافاً لا يُعذرُ فيه[٣]، فهذا يُعاملُ بما يُعاملُ به أهلُ البدع.

فعائشةُ أمُّ المؤمنين رضي الله عنها قد خالفَتْ ابنَ عباس وغيرَه من الصحابة في أنَّ محمداً صلَّى الله عليه وسلَّم رأى ربَّه، وقالت: «من زَعَمَ أن محمداً رأى ربَّه فقد أعظم على الله تعالى الفِرْيَة»[٤]، وجمهورُ الأمة على قول ابن عباس، مع أنهم لا يُبَدِّعُون المانعين الذين وافقوا أمَّ المؤمنين رضي الله عنها[٥].

---

(١) من سورة النساء، الآية ٥٩.

(٢) لا مجاهلة ومخاصمة، ولا تضليل ومشاقة!!.

(٣) ما ألزمَ هذا القيدَ وما أدقَّه؟!، والخلافُ الذي لا يعذَر فيه هو الخلافُ بعد العلم ووضوح الحقّ.

(٤) رواه البخاري ١٣: ٣٦١ في كتاب التوحيد (بابُ قول الله تعالى: عالمُ الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً...)، ومسلم ٣: ٨ في كتاب الإيمان (باب معنى قول الله عزّ وجلّ: ولقد رآه نزلةً أخرى...).

(٥) وهؤلاء هم السلف المشهودُ لهم بالخير بقول النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فهذا موقفُهم: لا تبديعَ ولا تشنيع، ولا تضليل ولا تكفير، رضي الله عنهم، ما أفقَهَهم!.

وكذلك أنكرت أن يكون الأمواتُ يسمعون دعاء الحي، ولما قيل لها: إن النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال[١]: ما أنتم بأسمعَ لما أقولُ منهم، فقالت: إنما قال: إنهم ليعلمون الآن أنَّ ما قلتُ لهم حق[٢]. ومع هذا فلا ريب أن الموتى يسمعون خفق النعال، كما ثبت عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم[٣].

ــ وفي الحديث ــ وما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيُسلِّم عليه، إلا ردَّ اللَّهُ عليه روحه حتى يردَّ عليه السلام. صح ذلك عن النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم[٤]، إلى غير ذلك من الأحاديث. وأمُّ المؤمنين تأوَّلَتْ، والله يرضى عنها.

---

(١) قائماً على قليب بدر الذي طُرِحَ فيه أربعة وعشرون رجلاً من صناديد قريش ممن قُتِلُوا في غزوة بدر، فجعل صلَّى الله عليه وسلَّم يناديهم بأسماءهم وأسماء آباءهم: يا فلان بنَ فلان، ويا فلان بنَ فلان، أيسرُّكم أنكم أطعتم اللَّهَ ورسولَه؟ فإنَّا قد وجدنا ما وعدنا ربُّنا حقّاً، فهل وجدتم ما وعد ربّكم حقّاً؟ قال الراوي: فقال عُمَر: يا رسول الله ما تُـكلِّم من أجسادٍ لا أرواح لها؟ فقال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: والذي نفس محمد بيده، ما أنتم بأسمعَ لما أقولُ منهم، غير أنهم لا يستطيعون أن يردّوا عليَّ شيئاً. رواه البخاري ٧: ٣٠٠ ــ ٣٠١ في كتاب المغازي (باب قتل أبـي جهل)، ومسلم ١٧: ٢٠٥ ــ ٢٠٧ في كتاب الجنة وصفة نعيمها (باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه...).

(٢) رواه البخاري ٧: ٣٠١ في كتاب المغازي (باب قتل أبـي جهل).

(٣) فيما رواه البخاري ٣: ٢٠٥ في كتاب الجنائز (باب الميت يسمع خفق النعال)، و٣: ٢٣٢ في كتاب الجنائز أيضاً (باب ما جاء في عذاب القبر)، ومسلم ١٧: ٢٠٣ في كتاب الجنة وصفة نعيمها (باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه...).

(٤) رواه ابن عبد البرّ في «التمهيد» و«الاستذكار» من حديث ابن عباس: ما من أحدٍ يمرّ بقبر أخيه المؤمن كان يعرفُه في الدنيا فيسلّم عليه إلا عرفه وردّ عليه السلام. وصحَّحَه عبد الحق الإشبيلي في كتاب «العاقبة» كما في «إتحاف السادة المتقين» للزبيدي ١٠: ٣٦٥.

وكذلك معاوية نُقِلَ عنه في أمر المعراج أنه قال: إنما كان برُوحِه، والناسُ على خلافِ معاوية رضي الله عنه، ومثلُ هذا كثير.

وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط، ولو كان كل ما اختَلَف مسلمانِ في شيء تهاجَرَا لم يَبق بين المسلمين عصمةٌ ولا أخوة، ولقد كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما سَيِّدا المسلمين يتنازعانِ في أشياء لا يقصِدان إلا الخيرَ.

وقد قال النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم لأصحابه يومَ بني قُرَيظة: لا يُصَلِّيَنَّ أحدٌ العصر إلا في بني قريظة، فأدركتْهم العصرُ في الطريق، فقال قومٌ: لا نُصلِّي إلا في بني قريظة، وفاتتهم العصرُ، وقال قوم: لم يرد منا تأخيرَ الصلاةِ، فصلوا في الطريق، فلم يَعِب واحداً من الطائفتين. أخرجاه في الصحيحين، من حديث ابن عمر[١].

وهذا وإن كان في الأحكام فما لم يكن من الأصول المهمة، فهو ملحقٌ بالأحكام.

وقد قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «ألا أُنبِّئكم بأفضلَ من درجةِ الصيام، والصلاة، والصدقة، والأمرِ بالمعروف، والنهيِ عن المنكر؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: صلاحُ ذات البين، فإنَّ فسادَ ذاتِ البين هي الحالقة، لا أقولُ: تحلِقُ الشعر، ولكن تحلِقُ الدِّين!»، رواه أبو داود من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه[٢].

---

(١) سبق العزو إليهما في ص ٧٨.

(٢) روى أبو داود أوَّلَ هذا الحديث عن أبـي الدرداء رضي اللّه تعالى عنه، وأما قوله: «لا أقول، تحلق الشعر...» فرواه الترمذي من حديث الزبير بن العوّام رضي الله تعالى عنه، كما سبق تعليقاً في ص ٣٠ ــ ٣١.

وصح عنه أنه قال: لا يحل لمسلم أن يَهْجُرَ أخاه فوق ثلاث، يلتقيانِ فيَصُدُّ هذا، ويَصُدُّ هذا، وخيرُهما الذي يَبدأ بالسلام[١].

نعم، صح عنه أنه هَجَرَ كعبَ بنَ مالكٍ، وصاحبيه رضي الله عنهم لَمَّا تَخَلَّفوا عن غزوة تبوك، وظَهَرَتْ معصيتُهم، وخِيفَ عليهم النفاقُ، فهَجَرَهم وأمرَ المسلمين بهجرهم، حتى أمرهم باعتزال أزواجهم من غير طلاقٍ خمسين ليلةً، إلى أن نزلت توبتُهم من السماء[٢].

وكذلك أَمَرَ عُمَرُ رضي الله عنه المسلمين بهجرِ صَبِيغ بن عِسْل التميمي، لَمَّا رآه من الذين يَتَّبِعُون ما تَشابَه من الكتاب، إلى أن مَضَى عليه حَوْلٌ، وتبين صدقه في التوبة، فأمر المسلمين بمراجعته[٣].

---

(١) رواه البخاري ١١: ٢١ في كتاب الاستئذان (باب السلام للمعرفة وغير المعرفة)، ومسلم ١٦: ١١٧ في كتاب البرّ والصلة والآداب (باب تحريم الهجرة فوق ثلاثة أيام بلا عذر شرعي).

(٢) روى قصتهم بطولها البخاريُّ ٨: ١١٣ في كتاب المغازي (باب حديث كعب بن مالك، وقول الله عزّ وجلّ: وعلى الثلاثة الذين خُلِّفوا)، ومسلم ١٧: ٨٧ في كتاب التوبة (باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه).

وأما قول الشيخ: «وخيف عليهم النِّفاق» ففيه نظر، وإنما هجرُهم كان لتخلّفهم عن الواجب من غير عذرٍ، وفي الحديث المذكور قول النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم لكعب: «أما هذا فقد صَدَق، فقُمْ حتى يقضي الله فيك...»، وهذا يَنفي أن يكون الهجر لخوف النفاق.

(٣) فقد روى الدارمي في «سننه» ١: ٥١ في المقدمة (باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدّع) عن سليمان بن يسار أن رجلاً يقالُ له صبيغ قدم المدينة، فجعل يسألُ عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر، وقد أعدّ له عراجين النخل، فقال: من أنت؟ قال: أنا عبدُ الله صبيغ، فأخذ عمرُ عُرْجُوناً من تلك العَراجين فضربه، وقال: أنا عبدُ الله عمر، =

فبهذا ونحوِه رأى المسلمون أن يهجروا من ظهرت عليه علاماتُ الزيغ من المُظهِرين للبدع، الداعين إليها، والمظهرين للكبائر، فأما من كان مستتراً بمعصية أو مُسراً لبدعةٍ غيرِ مكفِّرة، فإنَّ هذا لا يُهجَرُ، وإنما يُهْجَرُ الداعي إلى البدعة، إذ الهجر نوعٌ من العُقُوبة، وإنما يُعَاقَبُ من أظهر المعصية قولاً أو عملاً.

وأما من أظهر لنا خيراً فإنا نقبلُ علانيته، ونَـكِلُ سريرته إلى الله تعالى، فإنَّ غايته أن يكون بمنزلة المنافقين الذين كان النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم يقبل علانيتَهم، ويَكِلُ سرائرَهم إلى الله، لمَّا جاءوا إليه عامَ تبوك يحلفون ويعتذرون.

ولهذا كان الإمام أحمد وأكثَرُ من قَبْلَهُ وبعدَهُ من الأئمة: كمالك وغيره، لا يقبلون روايةَ الداعي إلى بدعة، ولا يُجالِسونه، بخلاف الساكت،

= فجَعَلَ له ضرباً حتى دَمِيَ رأسُه، فقال: يا أميرَ المؤمنين حسبُك، قد ذهب الذي كنتُ أجدُ في رأسي.

وروى أيضاً عن نافع مولى ابن عمر: أن صبيغ العراقي جعلَ يسألُ عن أشياءَ من القرآن في أجنادِ المسلمين حتى قَدِم مصرَ، فبعث به عمرو بنُ العاص إلى عمرَ بنِ الخطاب، فلما أتاه الرسولُ بالكتاب فقرأه، فقال: أين الرجلُ؟ فقال: في الرحل، قال عمر: أبصِرْ أن يكون ذهب فتُصيبُك مني به العقوبةُ الموجعةُ، فأتاه به، فقال عمرُ: تسألُ ــ عن ــ مُحدَثةٍ؟ فأرسل عمرُ إلى رَطائبَ من جَرِيدٍ، فَضَرَبه بها حتى ترك ظَهره دَبَرةً، ثم تركه حتى برأ، ثم عادَ لهُ، ثم تركه حتى بَرَأَ، فدعا به ليَعُود له، قال: فقال صَبيغٌ: إن كنت تُريدُ قتلي فاقتلني قتلاً جميلاً، وإن كنتَ تُريدُ أن تُداوِيَني، فقد ــ والله ــ بَرِئتُ، فَأَذِنَ له إلى أرضه، وكتب إلى أبـي موسى الأشعري: أن لا يُجالِسَه أحدٌ من المسلمين، فاشتَدَّ ذلك على الرجل، فكتَبَ أبو موسى إلى عُمَر: أن قد حَسُنَت توبتُه، فكتب عُمَر: أن يأذنَ للناس بمجالستِه.

وقد أخرج أصحابُ الصحيح عن جماعات ممن رُمِيَ ببدعة من الساكتين، ولم يخرجوا عن الدعاة إلى البِدَع[١].

والذي أوجب هذا الكلامَ أنَّ وفدكم حدثونا بأشياء من الفرقة والاختلاف بينكم، حتى ذكروا: أنَّ الأمر آل إلى قريبِ المقاتلة، فلا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم. والله هو المسؤول أن يؤلِّف بين قلوبنا وقلوبكم، ويُصلحَ ذاتَ بيننا، ويَهدِيَنا سُبُلَ السلام، ويُخرجَنَا من الظلمات إلى النور، ويُجَنِّبَنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ويباركَ لنا في أسماعنا وأبصارنا، وأزواجنا وذرياتنا[٢]، ما أبقانا، ويجعلنا شاكرين لنعمه، مثنين بها عليه، قابليها، ويُتَمِّمَها علينا.

* * *

---

(١) بل قد أخرجوا لبعض الدعاة أيضاً، وفي المسألة تفاصيلُ وبحوث تولّت كتب مصطلح الحديث وأصول الفقه شرحَه واستيعابَه.

(٢) هذا الدعاء من الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى إنما هو للمسلمين السائلين وغيرهم لأنه كان عَزَباً لم يتزوج، ولم تكن له زوجة ولا ذرية، وقد ترجمتُ له ترجمة مطولة في كتابي «العلماء العزاب الذين آثروا العلم على الزواج» ص ١٦٤ ــ ١٧٩ من الطبعة الرابعةِ الجديدة.

فصل[1]

في تحريم التفريق بين الأمة لأجل الاختلافِ في المذاهِب، والطرقِ، والمشاربِ، أو اختلافِ القبائلِ والأمصارِ ونحوها

وكذلك ــ من البدعِ المخالِفةِ لأهل السُّنَّة والجماعة ــ التفريقُ بين الأمة وامتحانُها بما لم يأمر اللَّهُ به ولا رسولُه: مثل أن يقال للرجل: أنت شُكَيْلي أو قرفندي؟. فإن هذه أسماءٌ باطلةٌ ما أنزل اللَّهُ بها من سلطانٍ، وليس في كتابِ الله ولا سنَّةِ رسوله صلَّى الله عليه وسلَّم، ولا في الآثار المعروفة عن سلف الأئمة لا شكيلي ولا قرفندي. والواجبُ على المسلم إذا سئل عن ذلك أن يقول: لا أنا شكيلي ولا قرفندي، بل أنا مسلم متبعٌ لِكتَابِ الله وسنةِ رسوله.

وقد روينا عن معاوية بن أبـي سفيان: أنه سأل عبدَ الله بنَ عباسٍ رضي الله عنهما فقال: أنت على ملَّة عليٍّ، أو ملة عثمان[2]؟ فقال: لستُ على ملةِ

---

(١) هذا الفصلُ في «مجموع الفتاوى» ٣: ٤١٥ ــ ٤٢٢، ولهذا الفصل بقيةٌ لم أوردها هنا لخروجها عن موضوع الرسالة.

(٢) لو صحّ هذا عن معاوية رضي اللَّه تعالى عنه فالظاهر أنه يريد بذلك سؤال ابن عباس هل هو ممن يفضّل علياً على عثمان أو عثمانَ على عليٍّ؟ رضي اللَّه تعالى عنهم أجمعين.

علي، ولا على ملة عثمان، بل أنا على ملةِ رسولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، وكذلك كان كلٌّ من السلف يقولون: كلٌّ هذه الأهواء في النار، ويقولُ أحدُهم: ما أبالي أيُّ النعمتين أعظمُ؟ على أن هداني اللَّهُ للإسلام، أو أن جنبني هذه الأهواءَ، واللَّهُ تعالى قد سمانا في القرآن: المسلمين، المؤمنين، عبادَ الله، فلا نعدل عن الأسماء التي سمانا بها إلى أسماء أحدثها قومٌ ـ وسموها هم وآباؤهم ـ ما أنزل الله بها من سلطان.

بل الأسماءُ التي قد يسوغُ التسمِّي بها مثلُ انتساب الناسِ إلى إمامٍ كالحنفي والمالكي، والشافعي، والحنبلي أو إلى شيخ، كالقادري، والعدوي ونحوِهم، أو مثل الانتسابِ إلى القبائل: كالقيسي واليماني، وإلى الأمصار كالشامي والعراقي والمصري، فلا يجوز لأحدٍ أن يمتحن الناسَ بها، ولا يُوالي بهذه الأسماء ولا يُعادي عليها، بل أكرمُ الخلقِ عند الله أتقاهم من أي طائفة كان.

وأولياءُ الله الذين هم أولياؤه: هم الذين آمنوا وكانوا يتقون، فقد أخبر سبحانه أن أولياءه هم المؤمنون المتقون وقد بين المتقين في قوله تعالى: ﴿ليس البرَّ أن تُوَلُّوا وجوهَكم قِبَلَ المشرق والمغربِ ولكنَّ البرَّ من آمن بالله واليومِ الآخر والملائكة والكتابِ والنبيين وآتى المالَ على حُبِّه ذوي القُربى واليتامَى والمساكينَ وابنَ السبيل والسائلين وفي الرقاب، وأقامَ الصلاةَ وآتى الزكاةَ، والمُوفون بعهدهم إذا عاهدوا، والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس، أولئك الذين صَدَقُوا وأولئك هم المتقون﴾[١] والتقوى هي فعلُ ما أمر الله به وترك ما نهى الله عنه.

---

(١) من سورة البقرة، الآية ١٧٧ .

وقد أخبر النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم عن حال أولياء الله وما صاروا به أولياء، ففي «صحيح البخاري»[١] عن أبـي هريرة رضي الله عنه عن النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «يقول الله تبارك وتعالى: من عادَى لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة، وما تقرب إليَّ عبدي بمثل أداء ما افترضتُ عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافِل حتى أحِبَّه، فإذا أحببتُه كنتُ سمعَه الذي يسمَعُ به، وبصرَه الذي يبصُر به، ويَدَه التي يبطِشُ بها، ورجلَه التي يمشي بها[٢]، [فبـي يسمعُ، وبـي يبصُرُ، وبـي يبطِشُ، وبـي يمشي] ولئن سألني لأعطينَّه، ولئن استعاذني لأعيذنَّه، وما ترددتُ عن شيء أنا فاعلُه ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن، يكره الموتَ وأكره مساءته ولا بد له منه»[٣].

---

(١) ١١: ٣٤٠ ــ ٣٤١ في كتاب الرقاق (باب التواضع)، سوى ما بين المعكوفتين فليس فيه، ولم أجد من أسنده، وسوى قوله في آخر الحديث (ولا بدّ له منه)، فهو عند بقي بن مخلد من طريق البخاري نفسه، كما نبّه عليه الحافظ في «فتح الباري» ١١: ٣٤٦.

(٢) قال الخطابـي في شرح هذا الحديث ما نصه: «هذه أمثالٌ، والمعنى توفيقُ الله لعبده في الأعمال التي يُباشرها بهذه الأعضاء، وتيسيرُ المحبة له فيها بأن يَحفَظ جوارحَه عليه، ويَعصِمَه عن مُواقَعَة ما يكره اللَّهُ من الإصغاء إلى اللهو بسمعه، ومن النظر إلى ما نهى الله عنه ببصره، ومن البطش فيما لا يحلّ له بيده، ومن السعي إلى الباطل برجله» نقله الحافظُ في «فتح الباري» ١١: ٣٤٤.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في «مجموع الفتاوى» ١٨: ١٢٩ ــ ١٣١ في جوابِ سؤالٍ رُفع إليه عن معنى التردُّد المذكور في هذا الحديث، ما خلاصتُه: «حقيقةُ التردُّد أن يكون الشيءُ الواحدُ مُراداً من وجهٍ مكروهاً من وجهٍ، وإن كان لا بد من ترجّح أحد الجانبين، فالعبدُ الذي صار محبوباً للحق تعالى محبّاً له بأن تَقَرَّبَ إليه أولاً بالفرائض، وهو مُحبُّها، ثم اجتَهَدَ في النوافلِ التي يحبُّها ويُحبُّ فاعلَها، فأتى بكلِّ ما يقدرُ عليه من محبوبِ الحقِّ، فأحبّه الحقُّ تعالى =

فقد ذكر في هذا الحديث أن التقرُّبَ إلى الله تعالى على درجتين: إحداهما التقرب إليه بالفرائض، والثانيةُ هي التقرب إلى الله بالنوافل بعد أداء الفرائض.

فالأولى درجةُ المقتصدين الأبرار أصحابِ اليمين، والثانيةُ درجة السابقين المؤمنين، كما قال الله تعالى: ﴿إن الأبرارَ لفي نعيمٍ على الأرائكِ ينظرون، تَعرِفُ في وجوههم نضرةَ النعيم، يُسْقَون من رحيقٍ مختوم ختامُه مِسْك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون﴾[١].

قال ابنُ عباس رضي الله عنهما: يُمزَجُ لأصحاب اليمين مزجاً، ويشربُه المقربون صِرْفاً.

وقد ذكر اللَّهُ هذا المعنى في عدة مواضع من كتابه، فكلُّ من آمن بالله ورسولِه واتقى الله فهو من أولياء الله.

واللَّهُ سبحانه قد أوجب موالاةَ المؤمنين بعضِهم لبعضٍ، وأوجب

= وهو يكره أن يسوءَ عبدَه ومحبوبَه، فلزم من هذا أن يكرَهَ الموتَ ليزداد من محابِّ محبوبه.

والله سبحانه قد قَضَى بالموت، فكلُّ ما قضى به فهو يريده ولا بدّ منه، فالربُّ مريدٌ لموته لما سبق به قضاؤه، وهو مع ذلك كاره لمساءة عبده، وهي المساءة التي تحصلُ له بالموت، فصار الموتُ مراداً للحقِّ تعالى من وجهٍ مكروهاً له من وجهٍ، وإن ترجَّحت إرادةُ الموت لسبقِ قضائه به، ولكن مع وجود كراهةِ مساءة عبده، وليست إرادتُه لموت المؤمن الذي يُحبُّه ويكره مساءته كإرادته لموت الكافر الذي يُبغضُه ويُريدُ مساءتَه».

قال: «وقد يترَدَّدُ المتردِّدُ منّا في الأمرِ لأجل كونِه ما يعلم عاقبةَ الأمور، ولكن لا يكون ما وصفَ اللَّهُ به نفسَه بمنزلة ما يُوصف به الواحدُ منّا، فإن الله ليس كمثله شيء، لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله...».

(١) من سورة المُطَفِّفين، الآيات ٢٢ ــ ٢٦.

عليهم معاداةَ الكافرين. فقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهودَ والنصارَى أولياءَ بعضُهم أولياء بعضٍ، ومن يتولَّهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القومَ الظالمين. فترَى الذين في قُلوبِهم مرضٌ يُسارعون فيهم يقولون نخشى أن تُصِيبَنا دائرةٌ، فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمرٍ من عنده فيُصْبِحُوا على ما أسرُّوا في أنفسهم نادمين.

ويقولُ الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جَهْدَ أيمانِهم إنهم لمعكم؟ حَبِطَتْ أعمالُهم فأصبَحُوا خاسرين. يا أيها الذين آمنوا من يرتدَّ منكم عن دينِه فسوف يأتي اللَّهُ بقومٍ يُحِبُّهم ويُحِبُّونَه أَذِلَّةٍ على المؤمنين أعزَّةٍ على الكافرين، يُجاهدون في سبيل الله ولا يَخافون لومةَ لائم، ذلك فضلُ الله يؤتيه من يشاء واللَّهُ واسع عليم. إنما وليُّكم اللَّهُ ورسولُه والذين آمنوا الذين يُقيمون الصلاةَ ويؤتُونَ الزكاةَ وهم راكعون. ومن يتولَّ اللَّهَ ورسولَه والذين آمنوا فإن حزبَ الله هم الغالبون﴾[١].

عمادُ الموالاة والأخوة هو الإيمان دون المذهب أو الطريقة أو النسبة أو البلدة

فقد أخبر سبحانه أن ولي المؤمن هو اللَّهُ ورسولُه وعبادُه المؤمنون، وهذا عام في كل مؤمن موصوفٍ بهذه الصفة، سواء كان من أهل نسبةٍ أو بلدةٍ أو مذهبٍ أو طريقةٍ أو لم يكن، وقال الله تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمناتُ بعضُهم أولياءُ بعض﴾[٢]. وقال تعالى: ﴿إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيلِ الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضُهم أولياءُ

---

(١) من سورة المائدة، الآيات ٥١ ــ ٥٦، ووقع في الأصل (والله ذو الفضل العظيم) مكان (والله واسع عليم)، وهو خطأ منشأه الذهول.

(٢) من سورة التوبة، الآية ٧١.

بعض﴾[١] إلى قوله: ﴿والذين آمنوا من بعدُ وهاجرُوا وجاهدُوا معكم فأولئك منكم﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يُحِبُّ المقسطين. إنما المؤمنون إخوة فأصلِحُوا بين أخَوَيكم، واتقوا الله لعلَّكُم تُرْحَمُون﴾[٣].

وفي الصحاح عن النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنه قال: مَثَلُ المؤمنين في توادِّهم وتراحُمِهم وتعاطُفِهم كمثل الجسدِ الواحد، إذا اشتكى منه عضوٌ تَداعى له سائرُ الجسد بالحُمَّى والسَّهَر[٤]، وفي الصحاح أيضاً أنه قال: المؤمنُ للمؤمن كالبنيان يَشُدُّ بعضُه بعضاً، وشبَّك بين أصابعه[٥]، وفي الصحاح أيضاً أنه قال: والذي نفسي بيدِه لا يُؤمنُ أحدُكم حتى يُحِبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسه[٦]، وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: المسلم أخو المسلم لا يُسْلِمُهُ ولا يَظْلِمُه[٧]، وأمثال هذه النصوص في الكتاب والسُّنَّة كثيرةٌ.

---

(١) من سورة الأنفال، الآية ٧٢.

(٢) من سورة الأنفال، الآية ٧٥.

(٣) من سورة الحجرات، الآيتان ٩، ١٠.

(٤) رواه البخاري ١٠: ٤٣٨ في كتاب الأدب (باب رحمة الناس والبهائم)، ومسلم ١٦: ١٤٠ في كتاب البرّ والصلة (باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم).

(٥) رواه البخاري ١٠: ٤٤٩ ـ ٤٥٠ في كتاب الأدب (باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً)، ومسلم ١٦: ١٣٩ في كتاب البرّ والصلة، في الباب المذكور قبلُ.

(٦) رواه البخاري ١: ٥٧ في كتاب الإيمان (باب: من الإيمان أن يحبَّ لأخيه ما يحبّ لنفسه)، ومسلم ٢: ١٦ ـ ١٧ في كتاب الإيمان (باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يُحبَّ لأخيه المسلم ما يحبُّ لنفسه من الخير).

(٧) رواه البخاري ٥: ٩٧ في كتاب المظالم (باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يُسْلِمهُ)، ومسلم ١٦: ١٣٤ ـ ١٣٥ في كتاب البرّ والصلة (باب تحريم الظلم). =

وقد جعل الله فيها عبادَه المؤمنين بعضَهم أولياءَ بعضٍ، وجعلَهم إخوةً، وجعلَهم متناصرين متراحمين متعاطفين، وأمَرَهم سبحانه بالائتلاف ونهاهم عن الافتراقِ والاختلافِ، فقال: ﴿واعتصِمُوا بحبل الله جميعاً ولا تفرَّقوا﴾[١]. وقال: ﴿إن الذين فرَّقوا دينَهم وكانوا شِيَعاً لستَ منهم في شيءٍ، إنما أمرُهم إلى الله﴾ الآية[٢].

فكيف يَجوزُ مع هذا لأمة محمّدٍ صلَّى الله عليه وسلَّم أن تفترِقَ وتختَلِفَ، حتى يُوالي الرجلُ طائفةً ويُعادي طائفةً أخرى بالظنِّ والهوى، بلا برهانٍ من الله تعالى، وقد بَرَّأ الله نبيَّه صلَّى الله عليه وسلَّم ممن كان هكذا[٣].

فهذا فعل أهلِ البِدع؛ كالخوارج الذين فارقوا جماعةَ المسلمين واستحلُّوا دماءَ من خالفهم، وأما أهل السُّنَّة والجماعة فهم معتصمون بحبل الله.

وأقلُّ ما في ذلك أن يُفَضِّلَ الرجلُ من يوافِقهُ على هواه وإن كان غيرُه أتقى لله منه، وإنما الواجبُ أن يُقَدِّمَ من قدَّمَه اللَّهُ ورسولُه، ويُؤخِّر من أخَّرَه اللَّهُ ورسولُه، ويُحِبَّ ما أحبَّه اللَّهُ ورسولُه، ويُبغِضَ ما أبغضَه اللَّهُ ورسولُه، وينهَى عما نهى اللَّهُ عنه ورسولُه، وأن يَرضى بما رضي اللَّهُ به ورسولُه؛ وأن يكون المسلمونُ يداً واحدةً.

= وقوله: ولا يُسْلِمُه أي لا يتركه مع من يُؤْذيه ولا فيما يُؤْذيه، بل ينصُرُه ويَدفَعُ عنه.

(١) من سورة آل عمران، الآية ١٠٣.

(٢) من سورة الأنعام، الآية ١٥٩.

(٣) وذلك في قوله المذكور آنفاً: ﴿إن الذين فَرَّقُوا دينَهم وكانوا شِيَعاً لستَ منهم في شيء﴾.

فكيف إذا بلغ الأمرُ ببعض الناس إلى أن يضلِّلَ غيرَه، ويكفِّرَه، وقد يكون الصوابُ معه وهو الموافقُ للكتابِ والسُّنَّة، ولو كان أخوه المسلمُ قد أخطأ في شيءٍ من أمور الدين فليس كلُّ من أخطأ يكون كافراً ولا فاسقاً، بل قد عفا اللَّهُ لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان، وقد قال تعالى في كتابه في دعاء الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم والمؤمنين: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ وثبت في «الصحيح» أن الله قال: قد فعلت[١].

لا سيما وقد يكون من يوافقكم في أخصَّ من الإسلام، مثل أن يكون مثلَكم على مذهب الشافعي أو منتسباً إلى الشيخ عدي[٢]، ثم بعد هذا قد يُخالِفُ في شيء، وربما كان الصوابُ معه، فكيف يُستحلُّ عرضُه ودمُه أو مالُه؟ مع ما قد ذكر الله تعالى من حقوق المسلم والمؤمن!، وكيف يجوز التفريقُ بين الأمة بأسماءٍ مبتَدَعةٍ لا أصل لها في كتاب الله ولا سنَّة رسوله صلَّى الله عليه وسلَّم؟.

وهذا التفريقُ الذي حصل من الأمة علمائِها ومشايِخها؛ وأمرائها وكبرائها هو الذي أوجب تسلُّطَ الأعداء عليها، وذلك بتركهم العملَ بطاعةِ

---

(١) سبق تخريجه في ص ٨٦ في التعليقة ٣.

(٢) هو الشيخ عدي بن مسافر بن إسماعيل الشامي ثم الهَكَّاري الزاهدُ، قطبُ المشايخ وبركةُ الوقت، وصاحبُ الأحوال والكرامات، صحب الشيخ عقيلاً المَنْبِجيّ والشيخ حماد الدباس، وعاش تسعين سنة، ولأصحابه فيه عقيدة تتجاوز الحدّ، قاله الذهبي في «العبر»، وقال ابن شهبة في «تاريخه»: كان فقيهاً عالماً، وهو أحد أركان الطريقة. نقله ابن العماد في «شذرات الذهب» ٤ : ١٨٠.

ولد سنة ٤٦٧ وتوفي سنة ٥٥٧، وإليه تنسب الطائفةُ العدويةُ كما في «الأعلام» للزركلي ٥ : ١١ من الطبعة الثالثة.

الله ورسولِه، كما قال تعالى: ﴿ومن الذين قالوا: إنا نصارى أخذنا ميثاقَهم فنَسُوا حظاً مما ذُكِّرُوا به، فأغرينا بينهم العداوةَ والبغضاءَ﴾[١].

فمتى تَرَكَ الناسُ بعضَ ما أمرهم اللَّهُ به وَقَعَتْ بينهم العداوةُ والبغضاءُ، وإذا تَفَرَّقَ القومُ فسَدُوا وهَلَكُوا، وإذا اجتَمَعُوا صَلَحُوا ومَلَكُوا، فإن الجماعةَ رحمةٌ والفرقةَ عذابٌ.

وجِماعُ ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكَر، كما قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقُوا اللَّهَ حقَّ تقاتِه ولا تموتُنَّ إلا وأنتم مسلمون، واعتَصِمُوا بحبلِ اللَّهِ جميعاً ولا تفرقوا﴾ إلى قوله: ﴿ولتكن منكم أمةٌ يدعون إلى الخيرِ ويأمُرُون بالمعروف ويَنهَون عن المنكَرِ وأولئك هُم المفلحون﴾[٢]، فمن الأمر بالمعروف: الأمرُ بالائتلافِ والاجتماعِ؛ والنهيُ عن الاختلافِ والفُرقة، ومن النهي عن المنكر إقامةُ الحدودِ على من خرج من شريعةِ الله تعالى.

* * *

(١) من سورة المائدة، الآية ١٤.

(٢) من سورة آل عمران، الآيات ١٠٢ ــ ١٠٤.

رسالة في الإمامة

تأليف

الإمام المجتهد أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري

ولد سنة ٣٨٤ وتوفي سنة ٤٥٦

رحمه الله تعالى

وهي جواب ابن حزم عن سؤال مالكي

سأله عن الصلاة خلف المخالف في المذهب

اعتنى بها

عبد الفتاح أبو غدة

الناشر

مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب

الطّبعَة الأولى
١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

قامت بطباعته وإخراجه دار البشائر الإسلاميّة للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: ٥٩٥٥ - ١٤

التقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله وحده، والصلاةُ والسلامُ على من لا نبـيَّ بعده، وعلى آله وصحبه وكلٍّ من اتَّبع سُنَّتَهُ وهَدْيَه.

وبعد فإني لما خدمتُ «رسالةَ الألفة بين المسلمين» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وقفتُ على رسالةٍ للإمام ابن حَزْم الأندلسي الظاهري، المولود سنة ٣٨٤ والمتوفى سنة ٤٥٦ رحمه الله تعالى، تتَّصِل بموضوع رسالة ابن تيمية وتُعزِّزُها، وهي مطبوعةٌ بعنوان (رسالةٌ في الإمامة)، في مجموعة (رسائل ابن حزم الأندلسي)، التي حقَّقَها الدكتورُ إحسان عباس، وطُبِعت في بيروت سنة ١٩٨١[١].

وقد أجاب الإمام ابن حَزْم رحمه الله تعالى بهذه الرسالة عن سؤالٍ رفعه إليه مُتفقِّهٌ مالكيُّ المذهب، سأل ابن حزم فيه عن حكم الاقتداء خلف الإمام المخالِفِ في الفروع، وسَرَد السائلُ عدة مسائلَ من الفروع هي خلافيةٌ بين أئمةِ الفقه، وسأل عنها بخصوصِها: أنه إذا كان إمامُ المصلين غيرَ مالكي يَرَى فيها غيرَ ما تقرَّر في مذهبِ الإمام مالك رضي الله عنه، هل يجوز الصلاةُ خلف ذلك الإمام أم لا؟

---

(١) والرسالةُ المذكورةُ هي الرسالةُ السابعةُ من رسائل الجزء الثالث من هذه المجموعة.

وقد ذَكَّرني بهذه الرسالة الأخ الفاضلُ الجليل العلامة الدكتور عبد السلام الهَرَّاس أحد علماء المغرب، حفظه الله تعالى، حينما تلاقينا في الكويت أواخر سنة ١٤١٥، وسَمِعَ مني أني قمتُ بخدمة «رسالة الألفة بين المسلمين» للشيخ ابن تيمية، فاقتضى ذلك التنويهَ بفضله، جزاه الله تعالى عني خير الجزاء.

فأجاب ابنُ حزم رحمه الله تعالى عن سؤالِه ببيان علمي مُسْهَبٍ، وأفتاه بجواز الصلاة خلف الإمام المذكور وخلف كلِّ مخالفٍ في الفروع.

وهذا من الإمام ابن حَزْم الظاهري رحمه الله تعالى له موقع عظيم، لِمَا عُرِف عن ابن حزم من التشدُّدِ مع المخالِف لرأيه واجتهادِه، والتشنيعِ عليه بمخالفةِ الحديث! فقد عَذَرَ هنا المخالِفين، وبيَّن أنهم في اجتهادِهم يَدورُ أمرُهم بين أن يكونوا مُصِيبين مُحرِزين أجرين، أو مُخطئين مُحرزين أجراً واحداً، فلا ريب في جواز الصلاةِ خلف إمامٍ قَلَّد أيَّ واحدٍ من الأئمة المجتهدين، ولو كان مُخالفاً لمذهب المأموم.

وأنَّبَ ابنُ حزم السائلَ المُتنطِّعَ ــ بأساليب متعدِّدة ــ على يُبْسِه وتجمُّدِه بإلزامِ أن يكون الإمامُ على مذهب المأموم لتصح صلاتُه!!

ويُلحَظ هنا أن السائلَ ــ وهو مالكي ــ لعله اختار للاستفتاء الإمامَ ابنَ حَزْم لشهرته بالشدّةِ على مخالفيه والتشنيع عليهم، ظناً منه أنه يجد عند ابن حزم بُغْيتَه من عدم جواز الصلاة خلف المخالِفِ، ولكن الإمامَ ابنَ حزم رحمه الله تعالى كان في جوابه مُنصِفاً، فبَيَّن الحقَّ في هذه الرسالة، ولم تكن منه عصبيةٌ على مخالفيه، وهذا منه مَوقِف محمود.

فرأيتُ من المفيد جداً أن أجمع هذه الرسالة مع رسالة الشيخ ابن تيمية لتواردهما على موضوعٍ واحدٍ، ومن الله أستَمِدُّ العونَ والتوفيقَ، وهو حسبي ونعم الوكيل، وصلّى الله وسلّم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبِه أجمعين، والحمد لله ربِّ العالمين.

وكتبه

عبد الفتاح أبو غُدّة

في الرياض ١٥ من المحرم سنة ١٤١٦

رِسَالَةٌ فِي الْإِمَامَةِ
لِلْفَقِيهِ أَبِي مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

قال أبو محمد علي بن أحمد بن حزم:

الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد عبده ورسوله وخاتم أنبيائه وسلَّم تسليماً، ﴿من يَهْدِ الله فهو المهتدِ وَمَنْ يُضْلِلْ فلن تجدَ له وليّاً مرشداً﴾[١]، وأصدقُ الكلام كلامُ الله عزّ وجل، وخيرُ الهدي هَدْيُ محمدٍ عليه السلام، وشرُّ الأمور محدثاتُها، وكلُّ مُحْدَثَةٍ بدعةٌ، وكلُّ بدعةٍ ضلالة، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا وسيئاتِ أعمالنا، ومن الجَهلِ والحَيرةِ، ونسأله تعالى الهدى والتوفيق لما يُرضيه، آمين[٢].

---

(١) من سورة الكهف، الآية ١٧.

(٢) يُلحَظ أن الإمام ابنَ حزمٍ لم يَستَهِلَّ رسالتَه هذه بالخُطبة التي تُسمَّى خطبة الحاجة، ولا استهلَّ كُتبَه الأُخَر المتوسِّطةَ منها والمطوَّلة، بهذه الخطبة، مع شدة تمسُّكِه بالسنن والآثار، وذلك لأن خطبة الحاجة عُهِدت مُستَهَلَّ خطابِ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لأصحابِه فيما يَعرِض من الأمور الهامَّة، ولم تُعهَد مُستَهَلاًّ في كتاباتِه صلَّى الله عليه وسلَّم ورسائِله، ولا رسائلِ أصحابِه الخلفاء الراشدين وغيرِهم من الصحابة والتابعين، ولا من بعدَهم من أمراءِ المؤمنين وعلماءِ المسلمين.

فهذه رسائلُ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، ورسائلُ الخلفاء والأُمراء، وتآليفُ =

قرأتُ ــ عَلَّمنا الله وإياك ما يُزْلفنا لديه ــ سؤالَكَ، ووقفتُ عليه، وذكرتَ فيه أنك إنما تسألُ سؤالَ المتعلم، وذكرتَ قولَ الله عزّ وجل في الذين أَخَذ عليهم الميثاقَ ليبيِّنُنَّهُ للناسِ ولا يكتمونه[١]، فوقفتُ عند عهد الله عز وجل في ذلك على كراهتي المسائلَ، فقد كره رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم كثرةَ المسائل[٢]، وكَرِهها السلفُ الصالح، لا على سبيل الاسترشاد وطلبِ البيان، لكن على سبيل التفاخُرِ[٣]، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

= ومُصنَّفاتُ العلماءِ المحدِّثين والمفسِّرين والفقهاء وغيرِهم في القرون الثلاثة فما بعدها: بين أيدينا، لم تُستَهل بهذه الخطبة.

فليست خطبة الحاجة بخصوصِها يُسَنُّ افتتاحُ الرسائلِ والمؤلَّفات بها، وإنما هي سنةُ الخُطَب القولية الهامَّة، وقد أوضحتُ ذلك ببحثٍ علمي متينٍ، وبيانٍ مُسهَبٍ وافٍ، بعون الله تعالى وتوفيقه، رددتُ به قولَ الشيخ ناصر الألباني إنها (سنةٌ في افتتاح التأليف)، وبيَّنتُ أنها سنةُ الخُطَب القولية الهامة.

وقد طُبِع هذا البحثُ في مجلة مركز بحوث السنة والسيرة، الصادرة عن جامعة قطر، في العدد التاسع سنة ١٤١٦، بعنوان (خطبةُ الحاجةِ ليستْ سُنَّةً في مُستَهَلِّ التأليف والكُتُب، كما قاله الشيخُ الألباني).

(١) إشارة إلى قوله تعالى ﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه﴾ (آل عمران: ١٨٧).

(٢) روى البخاري ٩: ٤٤٦ في كتاب الطلاق (باب اللعان، ومن طلَّق بعدَ اللعان) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، في حديث طويل: «كَرِهَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم المسائلَ وعابَهَا». وفي الباب أحاديث أخر.

(٣) أو المُباهاةِ، أو المِراء والجِدال، أو على سبيل التنطُّع والتكلُّف للمسائل المُستَحيلةِ أو العويصة، أو المسائلِ التي لا عَمَل تحتها، ولا تُطلَب معرفتُها، ولم يَرد التكليفُ بها.

وأما إذا كان السؤال للتفقُّه والاسترشاد لا للمِراء والجِدال ونحو ذلك، فهذا =

١ ــ ذكرتَ ــ وفقنا الله وإياك لعلمٍ يقرِّبُ منه وعملٍ يرضيه ــ أنك رأيتَ الرجل يصلِّي خلفَ الرجل الإمام أياماً كثيرةً لا يَدري مذهبَه، فاْعلمْ ــ عافانا الله وإياك ــ أن البحثَ عن مثل هذا أحدثه الخوارجُ، فهي التي كشَفَتْ الناسَ مذاهبَهم، وامتَحَنتْهم في ذلك، وسَلَك سبيلهم المأمونُ والمعتصمُ والواثقُ مع ابن أبي دُوَاد وبشر المَرِيسيّ ومن هناك، وما امتنع قطّ أحدٌ من الصحابة رضي الله عنهم ولا من خيار التابعين من الصلاة خلف كلِّ إمام صلَّى بهم، حتى خلف الحجاج وحُبَيش بن دُلْجَة[1] ونَجْدة الحَرُوري والمختار، وكلِّ مُتَّهَمٍ بالكفر.

وقيل لابن عمر في ذلك، فقال: إذا قالوا حيَّ على الصلاة أجبناهم، وإذا قالوا حيَّ على سَفْكِ الدماء تركناهم. وقال عثمان رضي الله عنه إنّ الصلاة من أحسن ما عمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسِنْ معهم، وإذا أساءوا فاجتنبْ إساءَتَهُمْ.

= محمودٌ ومطلوبٌ في الدين، قال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «شِفاءُ العِيِّ السؤالُ»، وقد أوضحتُ المحمود من السؤال من المذموم في رسالتي «مَنهَجُ السلف في السؤال عن العلم وفي تعلُّم ما يقع وما لم يقع»، وهي مطبوعة في بيروت سنة ١٤١٢، وفي آخر كتاب «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام» للإمام القرافي ص ٢٦٤ ــ ٢٦٦، من الطبعة الثانية سنة ١٤١٥، فانظرهما إذا شئت.

(١) كان على قضاعة الأردن مع معاوية يوم صفين، وخرج سنة ٦٥ إلى المدينة وهي في طاعة ابن الزبير، ففر عنها واليها، وبعث ابن الزبير جيشاً لحربه بقيادة عياش بن سهل الأنصاري فلحقه بالرَّبَذَة، وقُتِلَ حبيش ونجا بعضُ أصحابه وفيهم الحجاج بن يوسف، ورجع الفَلُّ ــ أي المنهزمون ــ إلى الشام (الطبري ٢:٥٧٨ ــ ٥٧٩). إحسان.

٢ ــ ثم قلتَ، فيقال لك: إن الذي نصلِّي خلفه يُجيز المسحَ على الجورب دون أن يكون عليه أديمٌ[١]، وهذا يا أخي عجب! اعلمْ أنه قد صحَّ عن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم المسحُ على الجوربين دون أن يَذكر أحدٌ في ذلك جِلداً، أوضح ذلك أبو مسعود البدري والبراءُ بنُ عازب وأنسُ بنُ مالك وابنُ عمر وعلي بن أبـي طالب وعمر بن الخطاب، ولا يُعرَف لهم، رضي الله عنهم، في ذلك مخالفٌ من الصحابة.

وصحَّ ذلك أيضاً عن سعيد بن المسيّب وإبراهيم النَّخَعي والأعمش. واختُلِفَ في ذلك عن عطاء، والإباحةُ أصحُّ عنه.

وسئل عن ذلك أحمدُ بنُ حنبل فقال: هو مرويٌّ عن سبعة أو ثمانية من أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فإن كنت لا تستجيز الصلاة خلف من سميتُ لك، فقد خسرتْ صفقتك[٢].

٣ ــ ثم ذكرتَ أنَّ ذلك الإمام قيل عنه: إنه يجيز الوضوء بالنبيذ[٣]، فاعلم يا أخي أنَّ الوضوءَ بالنبيذ، وإن كنا لا نقولُ به لأنّه لم يصحَّ الحديث في ذلك عن النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم فقد رويناه عن علي بن أبـي طالب وعكرمة والأوزاعي، ورُوي عن الحسن بن حي وحُميد بن عبد الرحمن

---

(١) أي جِلْد.

(٢) هذا كناية عن أنه فاته الصوابُ، كما يُعبَّر عن فوات الربح على التاجر في بيعه بقولهم (خَسِرتْ صفقتُك).

(٣) النبيذُ هنا هو الماء الذي أُلقِيَ فيه تُمَيراتٌ حتى يأخذ الماءُ حلاوتَه قبل أن تَشتَدَّ ويصير مُسكِراً، فليس هو من الخَمْر وأنواعِه في شيء. وبَسْطُ بيان هذا في كتب فقهاء السادة الحنفية.

وغيرِهما من الفقهاء. فإن كنت لا تجيز الصلاة خلف هؤلاء، فأنت أعلم[١].

٤ ــ ثم قلتَ: إن ذلك الإمام يجيز الوضوءَ والغُسلَ من حوضِ الحَمَّام، وهو راكد، وهذا يا أخي أعجوبة! أما علمتَ أن حُذَّاقَ أصحاب مالك: إسماعيل القاضي وكلّ من بعده هذا قولُهم؟ وهو الذي يُحقِّقون على مالك[٢] ويَنصرونه، وهو أن كلَّ ماءٍ ــ عندهم ــ[٣] وإن حَلَّتْه نجاسة فلم تُغيِّر لونَه ولا طُعمَه ولا ريحَه فهو طاهرٌ يُتَوضأ فيه ويُغْتَسَلُ به.

٥ ــ ثم قلتَ إن ذلك الإمام لا يُوجِب الماء إلاَّ من الماء[٤]، فاعلم يا هذا أن هذا القول وإن كنا لا نقول به لأنه قد صحَّ عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم إيجابُ الغسل وإن لم يُنْزِلْ، فأَخَذْنَا بهذا لأنه زائدٌ على الحديث الآخر، فقد قال بهذا القول مَنْ يومٌ من إيامه يَعدِلُ كلَّ من أتى بعده ويأتي إلى نزول المسيح عليه السلام وهو عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وأبو أيوب الأنصاري وأُبَيّ بن كعب وعبدُ الله بن مسعود وأبو سعيد الخدري وزيدُ بن ثابت ورافعُ بن خَدِيج وابنُ عباس والنعمانُ بن بشير.

ومن التابعين الأعمشُ وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهشام بن عروة وعطاء بن أبي رباح وجماعة من بعد هؤلاء.

---

(١) يعني: فأنت وشأنك، ويشير ابن حزم بذلك إلى إنكاره لهذا.

(٢) أي يُثبتون وينقلونه عن مالك.

(٣) في الأصل (أن كل ما عندهم) وصوابُه ما ترى.

(٤) أي لا يُوجب الغُسلَ إلاَّ من إنزال المني، ولا يُوجبُه من الجماع بدون الإنزال. وهذا قول مرجوح خلافُ ما عليه جمهور العلماء.

فإن كنت ترفع نفسك عن الصلاة خلف هؤلاء فستَرِدُ وتعلَم[١].

٦ ــ ثم قلت: إن ذلك الإمام قيل عنه إنه يرى الجَرْعَة من الخَمْر ليست حراماً، وأنَّ النقطة أو النقطتين من الخمر لا تُنَجِّس الثياب ولا الجسدَ، فهذا غيرُ ما كنا فيه، ولا خلاف بين أحد من المسلمين أنَّ من استحلَّ الخمرَ قليلَها وكثيرَها فهو كافرٌ مشركٌ مرتد، وهو عندنا يستتاب، فإن تاب وإلاَّ قُتِل فكان ماله فيئاً[٢].

وإن كنت عنيتَ بالخمر ما كان من الأنبذةِ من غير عصير العنب، فنحن وإن كنا لا نقولُ بهذا أيضاً وهي عندنا كلها خمرٌ محرمة، فقد أباحها من الأئمة من هم أعلى مراتبَ ممن جاء بعدهم ممن يؤخذ الدينُ عنهم[٣]، كعلقمة وإبراهيم النخعي والأعمش وسفيان الثوري ووكيع وكان شديداً في ذلك جداً. وقد روي عمن هو أجلُّ من هؤلاء، فإن كنت ترغب بنفسك عن الصلاة خلف هؤلاء فحسبُك بذلك جَهلاً وغَباوة، وخلافاً للأمة في تعظيم هؤلاء وأخذهم السنن والدين عنهم، ولم يُعْصَمْ أحدٌ من الخطأ بعد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم. فكلُ مجتهدٍ مأجورٌ: إن أخطأ أجراً واحداً، وإن أصاب أجرين، والمجتهد المخطىء أفضل من المقلّد المصيب، لأنه لا يجتهدُ إلاَّ عالم ولا يقلّد إلاَّ جاهل.

وأما تنجيس الخمر ما وقعت فيه فلا نعلمُ في أنها تُنَجِّس ما مسَّت من ذلك: خلافاً، إلاَّ شيئاً ذكره بعضُ العلماء عن ربيعة وهو قولٌ فاسدٌ، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

---

(١) أي فسترِد في الآخرة، وتعلَمُ عقاب ذلك.

(٢) أي غنيمة لبيت مال المسلمين.

(٣) في الأصل (دينه عنهم) والصواب ما أثبته.

٧ ــ ثم ذكرت أن هذا الإمام كان يمسح بطَرَف رأسه، فٱعلم أن هذا عملٌ قد صحَّ عن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم، وصحَّ عن ابن عمر ثم عن إبراهيم النخعي وصفيّة بنت أبـي عُبَيد وفاطمة بنت المنذر والشعبـي وعبد الرحمن بن أبـي ليلى وعكرمة والحسن البصري وعطاء وأبـي العالية والأوزاعي والليث، وجمهورِ الفقهاء وغيرِهم، فإن كنت لا ترضى الصلاة خلفَ هؤلاء فالنقصُ والعار راجعٌ إليك في ذلك لا عليهم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

٨ ــ ثم ذكرت أن هذا الإمام يقومُ من جلوس[١]، فاعلم أنَّ هذا قد صحّ عن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم، وعن مالك بن الحويرث صاحبِ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وعن عمرو بن سَلِمة الجَرْمي، وقد صلَّى بالصحابة في حياة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وقال بذلك طوائف من العلماء بعدهم، فإن كنت ترغبُ بنفسك عن الصلاة خلف من ذكرنا فنفسَك سفَّهتَ وإياها ظلمتَ، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وأما قولك: نهى عنه بعضُ العلماء فقد علمنا بذلك، وقال به من العلماء من ذكرتُ لك ممن هو أجلُّ ممن نهى عنه، فاعلَمْه، وليس بعضُهم حجة على بعض، ولكن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم الحجةُ على الجميع. قال الله تعالى: ﴿فإنْ تنازعْتُمْ في شيءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللَّهِ والرسولِ إنْ كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾[٢].

---

(١) يعني أنه يجلس جَلسةً خفيفةً بعد الرفع من السجدة الثانية، في الركعة الأولى والركعة الثالثة.

(٢) من سورة النساء، الآية ٥٩.

٩ ــ وقلت في هذا الإمام: إنه يُبَسْمِلُ في أمّ القرآن ويَجعلُها آية، فاعلم يا هذا أن القراء الكوفيين، وهم عاصم وحمزة والكِسائي، يفعلون ذلك ويعدّونها آية من أمّ القرآن، وهو قول علي وابن عمر وأبـيَ بن كعب وأبـي هريرة وابن الزبير وابن عباس وعبد الله بن مغفل، والزهري وإبراهيم النَّخَعي وسعيد بن جبير وعطاء بن أبـي رباح وطاوس والحكم بن عُتَيبة وأبـي إسحاق السَّبِيعي.

وقال به طوائف من العلماء بعدهم كابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرِهم، حتى إن بعضهم أبطل صلاةَ مَن لم يقرأ بها في ابتداء أمّ القرآن، ونحن وإن كنا لا نبطلُ صلاةَ مَنْ لم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، فقد قال بذلك من ذكرنا، نعم، ورُوي ذلك[1] عن جمهور الصحابة وعن أبـي بكر وعمر، فإن كنتَ لا تُجيز الصلاة خلفهم فنفسَكَ ظلمتَ وعن جَهْلِها بيَّنتَ، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

١٠ ــ وقلتَ في هذا الإمام: إنَّ هذا الإمامَ يُسَلِّم عن يمينه وشماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله[2]، فاعلم يا هذا أنَّ هذا هو الصحيح عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، ثم عن أبـي بكر الصديق، وابن مسعود، وعلي بن أبـي طالب، وعمّار بن يسار، ونافع بن الحارث بن عبد الحارث، ثم علقمة وأبـي عبد الرحمن السلمي والأسود بن يزيد وإبراهيم النخعي وخيثمة، وعمن بعدهم: سفيان الثوري والحسن بن حي

(١) أي قراءة بسم الله في أول أمِّ القرآن.

(٢) أي مخالفاً لمذهب السادة المالكية، لأن السنة عندهم هي التسليمة الواحدة تِلْقاء وجهِه، دون التفاتٍ إلى يمينٍ أو يسارٍ.

وأحمد بن حنبل وإسحاق، وأبـي ثور وغيرهم وجمهورِ أصحاب الحديث، حتى إن بعضَ من ذكرنا يراها فرضاً، فإن كنتَ ترفع نفسك عن الصلاة خلف هؤلاء فما تضرُّ بذلك غيرها، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

١١ ــ ثم ذكرت دعاءه بعد الصلاة، فحَسَنٌ قال الله تعالى: ﴿ادْعُوني أسْتَجِبْ لكم﴾.

وأنـه يصلـي صـلاة الظهـر فـي أول زوال الشمـس فهـو أفضـلُ إلاَّ فـي الصيف في شدة الحرّ، صحَّ عن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم أنه سُئِلَ عن أفضل الأعمال، فقال: الصلاةُ في أول وقتها. وصحَّ ذلك أيضاً عمن بعده من الصحابة ومن بعدهم، رضي الله عنهم. وتأخيرُها ما لم يخرج وقتها واسع، وما نعلم أحداً من المسلمين منع من الصلاة في أول وقتها حتى تسأل عن الصلاة خلف من يصليَها حينئذ، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

١٢ ــ وأما عادةُ رفع اليدين عند كل تكبيرة، فقد صحَّ عن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم، ومن العجب أنه في «الموطأ» الذي ربما عرفتموه، وأما سائرُ كُتُب العلماء ودواوين الحديث فالعملُ بها في هذه البلاد الأندلسيّة قليل، وكنتُ أريدُ أن أذكرَ لك مَنْ نَقَل ذلك وتشدَّد في توكيده، ولكن يكفيني من ذلك أنَّ أشهب وابن وهب وأبا المُصعب رووا رفعَ اليدين في الركوع[1] والرفعَ بعد الركوع عن مالك من قوله وفعله. فإن كنت لا ترضى الصلاة خلفه فحسبك ورأيك في ذلك.

واعلم يا أخي أنَّ ابن عمر كان يَحصِب من رآه يُصلِّي ولا يَرفَعُ يديه في الركوع ولا في السجود، والفاعلون لذلك أكثرُ من أن يجهلهم الجاهلون.

---

(١) أي إذا أراد أن يركع، وقولُه (بعد الركوع)، تصحف في الأصل إلى (في الركوع).

١٣ ــ وأما قولك في السَّلَم: الدرهم بدرهمين، فهذا وإن كان عندي حراماً، فقد قال به كلُّ مَنْ لا يَعدلُ كلُّ مَنْ بعده يوماً من أيّامه، وهو ابنُ عبّاس، ثم فقهاءُ أهلِ مكّة وجماعةٌ من بعدِهم. وقد قلتُ لك إنه لم يُعْصَمْ أحدٌ من الخطأ بعد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وهو الحجّةُ على كل أحد، ولكنْ إنْ كنت ترفعُ نفسك عن الصلاة خلف ابن عبّاس فتباً لك وسُحْقاً.

١٤ ــ وأما الحديثُ الذي ذكرتَ عن النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم، تفرّقت الأَلْسُنُ على اثنتين وسبعين فرقةً، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، كلُّها في النار إلاَّ الناجية، قالوا: يا رسول الله، ما الناجية؟ قال: ما أنا عليه، أنا وأصحابي، فليس هكذا الحديثُ.

وأعلى ما في هذا الحديث حديثٌ حدثنيه أبو عُمَر[1] قال: حدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا أبي قاسم بن محمد بن قاسم، قال: أخبرنا جدي قاسم بن أصبغ البيَّاني، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل الترمذي، أخبرنا نُعَيم ــ هو ابن حمّاد ــ، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا عيسى عن حَرِيزْ ــ هو ابن عثمان ــ[2]، عن عبد الرحمن بن جُبير بن نُفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي قال، قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: تفترق أمتي على بضعٍ وسبعين فرقة، أعظمها فتنةً على أمتي قومٌ يقيسون الأُمورَ برأيهم فيُحلّون الحرام، ويُحرِّمون الحلال[3].

---

(١) هو الإمام ابن عبد البر.

(٢) في الأصل (جرير)، والصوابُ (حَريز) بالحاء المهملة في الأول، والزاي في الآخر.

(٣) سئل الإمام يحيى بنُ معين عن هذا الحديث، فقال: ليس له أصل، كما في «ميزان الاعتدال» ٤:٢٦٨ (ترجمة نعيم بن حماد). وهنا تغلبت مذهبية ابن حزم عليه في نفي القياس، فأورد هذا الحديث الموضوع وأقرَّه!

فهذا أصحُّ ما في هذا الباب وأنقاها سنداً[١]، وأما سائر الأحاديث الواردة فيه فمعلولة جداً لم يُدْخِلْهَا أحدٌ من أهلِ الانتقاءِ في المصنَّفات والمسندات، فاعلمه[٢].

١٥ ــ وأما قولك: فهل قُبِض رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم إلاَّ على ما لجأ إليه أميرُ المسلمين في العلم ومن تبعه وهو مالك بن أنس رحمه الله، فاعلم يا هذا: أنَّ قولَ كلِّ أحد مردود إلى قول رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فإن صدَّقه قولُ رسولِ الله فذلك من سَعْدِ ذلك القائل، وإنْ ردَّه قول رسول الله تُرِكَ قولُ ذلك القائل، كائناً من كان. ولا يحلُّ لمسلمٍ أن يُحكِّم قول قائلٍ على قول النبي صلَّى الله عليه وسلَّم.

وأمّا قولك: أميرُ المسلمين في العلم ومن تبعه، وهو مالك، فما للمسلمين أميرٌ مفترضةٌ طاعته في دينهم[٣] بعد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وأما مالك، رحمه الله، فهو أحدُ العلماءِ والأئمة، اجتهد كاجتهاد الأئمة غيرِه منهم، وله نظراء من الأئمة ليس له عليهم تقدّم في علم ولا فقه ولا سعة رواية ولا حفظ ولا ورع:

كسفيان الثوري بالكوفة، والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز بالشام والليث بمصر، إلى آخرين ليس له عليهم فضلٌ في الوَرَع والحفظ والعلم إلاَّ أنهم لم يُكثِروا الفتوى تورعاً:

---

(١) بل ليس له أصل كما سبق.

(٢) بل حديثُ افتراق الأمة ــ وليس فيه ذم القياس ــ عند أصحاب «السنن» إلاَّ النسائي، والإمامِ أحمد في «مسنده»، وابنِ حبان في «صحيحه» وغيرِهم، بأسانيدَ متعدِّدة وألفاظٍ مختلفة، وفيها ما هو أجودُ وأصحُّ إسناداً ومتناً من الحديث الذي جعله ابنُ حزم أصحَّ ما في الباب.

(٣) أي في الفقه والشرائع.

كشعبة وابن جريج وسفيان بن عيينة وابن أبـي ذئب ومَعْمَر وغيرِهم، إلى آخرين ليس له عليهم فضلٌ في كثرة الفتوى وإن كان أحفظَ منهم للحديث:

كابن أبـي ليلى وابن شبرمة والحسن بن حَيّ وعثمان البَتِّي، وأبـي حنيفة وسَوَّار بن عبد الله القاضي وغيرِهم، إلى آخرين أتوا بعد هؤلاء وإن تأخَّرتْ أزمانُهم فلم يَتأخَّروا في العلم والفقه وسَعةِ الرواية وكثرةِ الفتيا عنهم:

كالشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبـي عبيد وأبـي ثور وداود بن علي ومحمد بن نصر المروزي ومحمد بن جرير الطبري وغيرِهم.

ثم قبل كلِّ من ذكرنا ممن هو عند جميع المسلمين أجلُّ مِنْ كلِّ من ذكرنا كعطاء وطاوس ومُجاهد وعُبَيد بن عُمير بمكة، وسعيد بن المُسيَّب وعُبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار وعروة وخارجة وأبـي بكر بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد والزهري وربيعة بالمدينة.

وعمر بن عبد العزيز وقَبِيصة بن ذُؤَيب بالشام، والحسن البصري ومحمد بن سيرين وأيوب السختياني وعبد الله بن عون وسليمان التيمي ويونس بن عبيد بالبصرة، وعلقمة والأسود والحكم بن عُتيبة بالكوفة، ثم قبل هؤلاء الصحابةُ رضي الله عنهم.

كلُّ هؤلاء يا هذا نَقْلُهُمْ مضبوطٌ محفوظ مرويّ، والحمدُ لله رب العالمين، ليس جَهلُ مَنْ جَهِله حجّةً على من عَلِمَه. وكانوا كلُّهم رضي الله عنهم يختلفون، فلا يُنكِرُ بعضُهُمْ على بعضٍ إلاَّ أن يكون عند أحدٍ منهم خبرٌ عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فيُذعِنُ له الآخر حينئذٍ، على هذا جَرَى

الصحابة رضي الله عنهم، والتابعون وتابعو التابعين أوَّلُهم عن آخِرِهم لا أُحاشي[١] منهم أحداً بوجه من الوجوه، إلى أن حَدَث ما حَدَث في القرن الرابع، فإن كنت لا تعرفُ ذلك فاطلُبْ الرواياتِ للعلم عند ضُبَّاطِ الحديث تَجِدْها، وكذلك الرواياتُ عن كل من ذكرنا لك في كتابي هذا: حاضرةٌ، والحمد لله رب العالمين.

فإن كان هؤلاء لم يستحقَّ أحدٌ منهم أن يكون أميراً للمسلمين في العلم إلاَّ مالكاً ومن اتبعه، فهذه بدعةٌ وضلالة لا يُعلَم في الإسلام بدعةٌ أعظم منها، ما لم تبلغ الكفر[٢]، لأنَّ من ضلَّ في هذه الطريقة وهَلَك باتباعِها فإنما ضلَّ بإفراطه في علي رضي الله عنه، وهو صاحبٌ بَدْريٌّ سابقٌ خاص بالنبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم، مضمونٌ له الجنة، فقد صحَّ عن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم، أنه قال: «لا يبغضه إلاَّ منافق».

وأما الضلالُ بمثل هذا الإفراط في رجلٍ من عُرْض المسلمين، لا يُقْطَعُ له بالجنة ولا تُضْمَنُ له النجاةُ من النار، بل يُرْجَى له ويُخافُ عليه ولا يُقْطَعُ له بأكثرَ من حُسْنِ الظنِّ به: فما ظننتُ قط بأحدٍ هذا الإفراطَ، والحمدُ لله على ما منَّ به من الهُدَى وعَصَم به من الهوى، وإنّا لله وإنّا إليه راجعون على ما فَشَا من البدعة وطُمِسَ من السنّة.

وكذلك واللَّهِ ما توهمتُ أن مسلماً يعتقد أو يظنّ أن مالكاً وحده ومن اتبعه لجأوا إلى ما نصَّ عليه[٣] رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في العلم، وأن

---

(١) أي لا أستثني.

(٢) لا يخفى ما في هذا من مبالَغةٍ وغُلوٍّ!

(٣) في الأصل (إلى غير ما نَصَّ...)، وهو خطأ.

سائرَ من خالف أقوالَ مالكٍ من الصحابة والفقهاء والتابعين بَدَّلوا ما قضى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم.

فإن لم يكن عندك هذا فلم خصصتَ مالكاً ومن اتبعه بذلك في كلامِه دون سائر العلماء، وما شاء الله كان!

فقد أجبتُك عما لزمني الجوابُ عنه بما أُخِذَ عليَّ من عهد الله تعالى، ولولا ذلك لما أجبتُك، والله يعلَمُ أني غيرُ حريصٍ على الفتيا، ومن عَلِم أنَّ كلامَهُ من عَمَله محصىً له مسؤولٌ عنه قلَّ كلامُه بغير يقينٍ.

ولو أنك يا هذا تَشغَلُ نفسَك بالكَرْبِ لِما حَدَثَ في الناس من كونِ خُطَّةٍ يُتَنَافَسُ فيها للرياسةِ، حتى إذا غاب الذي ولَّاه السلطانُ ووفَّقه الله، تَعادَى الناسُ من الإمامة خلفَ كلِّ هُمَزَةٍ لُمَزة، واتقاءِ شرِّ من هو شرُّ الناسِ(١) الذين يُتَّقَوْن بشرِّهم حتى تُعَطَّلَ صلاةُ الجماعةِ ولا يُعمَر بها المَسَاجدُ وتقرَّ عينُ إبليس بحرمان صلاةِ الجماعة وفضلِ السبع وعشرين درجة: لكان أولى بك من أن تتورعَ عن الصلاةِ خلفَ من لا تَدري مذهبَه، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

تمت رسالةُ الإمام ابن حَزْم ولله الحمد
وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم تسليماً كثيراً
آمين

---

(١) قوله (واتّقاءِ) أي: وتَشْغَلُ نفسَك باتقاء...

قال العبد الضعيف عبد الفتاح بن محمد أبو غدة: تاب الله عليه، وغفر له ولوالديه:

فرغتُ من خدمة هذه الرسالةِ للإمام ابن حزم والرسالـةِ الـتي قبلها للإمام ابن تيمية رحمهما الله تعالى، يوم الجمعة ٣ من جمادى الآخرة سنة ١٤١٦ في مدينة الرياض، وأرجو من الله تعالى أن ينفع بهما كلَّ من يقرأهما، فإني وجدتُ الحاجةَ إلى نشر هذا الموضوع من أهمِّ ما يَحتاج إليه طلبةُ العلم وغيرُهم في هذه الأيام.

فقد كثر فيها التصدُّعُ والتشقق، والتنازعُ والتمزق، في صفوفِ كثيرٍ من المسلمين العاملين للإسلام، بسبب بعض المسائل الخلافية الفقهية ونحوِها، فرأيتُ نشرَ هاتين الرسالتين دَوَاءً شافياً بإذن الله تعالى لمن ابتلي بهذا المرض الوخيم، يحب الشفاء من هذا البلاء، والله تعالى هو الشافي والمُعافي سبحانه، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلتُ وإليه أُنيب.



محتوى الأبحاث

● ● ●

صدر عن مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب
المحققات والمؤلفات للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة:

١ ــ الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للإمام اللكنوي، الطبعة الثالثة مزيدة ومحققة.

٢ ــ الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، في علوم الحديث للكنوي، الطبعة الثالثة.

٣ ــ إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة للإمام اللكنوي أيضاً، الطبعة الثانية.

٤ ــ رسالة المسترشدين للإمام الحارث بن أسد المحاسبي في الأخلاق والتصوف النقي، الطبعة الثامنة مزيدة من التحقيق والتعليق والمقابلة بالنُّسخ الخطية، طبعت ببيروت ١٤١٥.

٥ ــ التصريح بما تواتر في نزول المسيح للإمام محمد أنور شاه الكشميري، الطبعة الخامسة.

٦ ــ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للفقيه المالكي الإمام شهاب الدين أبي العباس القَرَافي، صدرت الطبعة الثانية مزيدة ومحققة.

٧ ــ فتح باب العناية بشرح كتاب النُّقاية في الفقه الحنفي للإمام علي القاري الجزء الأول.

٨ ــ المنار المنيف في الصحيح والضعيف للإمام ابن قيم الجوزية، صدرت الطبعة الخامسة.

٩ ــ المصنوع في معرفة الحديث الموضوع للإمام علي القاري أيضاً، الطبعة الثالثة.

١٠ ــ فقه أهل العراق وحديثهم للإمام المحقق محمد زاهد الكوثري، الطبعة الثانية.

١١ ــ مسألة خلق القرآن وأثرها في صفوف الرواة والمحدثين وكتب الجرح والتعديل، بقلم الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، وهو بحث جديد في بابه يهم كل محدِّث وناقد.

١٢ ــ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ الخزرجي، خيرُ كتب الرجال المختصرة، بتقدمة واسعة وترجمةٍ لمحشِّيه للأستاذ أبو غدة، الطبعة الخامسة.

١٣ ــ صفحات من صبر العلماء للأستاذ أبو غدة، نفدت الطبعة الثالثة وصدرت الطبعة الرابعة.

١٤ ــ قواعد في علوم الحديث للعلامة ظَفَر أحمد العثماني التهانوي، الطبعة السادسة.

١٥ ــ كلمات في كشف أباطيل وافتراءات، بقلم الأستاذ أبو غدة أيضاً، الطبعة الثانية، وهي رَدٌّ على أباطيل وافتراءات ناصر الألباني وصاحبه سابقاً زهير الشاويش ومؤازِرِيهما.

١٦ ــ قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين لتاج الدين السبكي، الطبعة الخامسة.

١٧ ــ المتكلمون في الرجال للحافظ المؤرخ محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الطبعة الرابعة.

١٨ ــ ذكرُ من يُعتمَدُ قوله في الجرح والتعديل للحافظ المؤرخ الإمام الذهبي، الطبعة الرابعة.

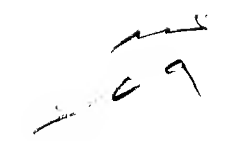
١٩ ــ العلماء العزاب الذين آثروا العلم على الزواج للأستاذ أبو غدة، الطبعة الرابعة، مزيدة من التحقيق والتعليق والتراجم والفوائد العلمية عن سابق الطبعات، بيروت ١٤١٥.

٢٠ ــ قيمة الزمن عند العلماء، بقلم الأستاذ أبو غدة، الطبعة السادسة، في بيروت ١٤١٥ .
٢١ ــ قصيدة «عنوان الحكم» لأبـي الفتح البُسْتي، بتعليق الأستاذ أبو غدة أيضاً، الطبعة الرابعة .
٢٢ ــ الموقظة في علم مصطلح الحديث، للحافظ الذهبي، صدرت الطبعة الثانية منقَّحة .
٢٣ ــ لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث، بقلم الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية .
٢٤ ــ تراجمُ سِتَّةٍ من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر، بقلم الأستاذ أبو غدة .
٢٥ ــ الباهر في حكم النبي ﷺ في الباطن والظاهر للإمام السيوطي قدَّم له الأستاذ أبو غدة .
٢٦ ــ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء للحافظ ابن عبد البر، طبعة محققة .
٢٧ ــ ترتيب «تخريج أحاديث الإحياء» للحافظ العراقي، صَنَعه الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة .
٢٨ ــ الجمع والترتيب لأحاديث تاريخ الخطيب، صَنَعه أيضاً الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة .
٢٩ ــ سنن النسائي، اعتنى به ورقَّمه وصَنَع فهارسه الأستاذ أبو غدة، الطبعة الثالثة .
٣٠ ــ الترقيم وعلاماته في اللغة العربية لأحمد زكي باشا، الطبعة الثانية مزيدة من التعليق، ١٤١٥ .
٣١ ــ سِبَاحة الفِكْر في الجهر بالذكر للإمام اللكنوي اعتنى به الأستاذ أبو غدة، الطبعة الثانية .
٣٢ ــ قفو الأثر في صفو علوم الأثر لابن الحنبلي الحنفي الحلبـي اعتنى به الأستاذ أبو غدة .
٣٣ ــ بُلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب للحافظ المرتضى الزبيدي اعتنى به الأستاذ أبو غدة .
٣٤ ــ جواب الحافظ عبد العظيم المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل اعتنى به الأستاذ أبو غدة .
٣٥ ــ أُمراءُ المؤمنين في الحديث، رسالة لطيفة فيها مباحث هامة، تأليف الأستاذ أبو غدة .
٣٦ ــ تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار صلَّى الله عليه وسلَّم للإمام اللكنوي .
٣٧ ــ نخبة الأنظار على تحفة الأخيار للإمام محمد عبد الحي اللكنوي أيضاً .
٣٨ ــ التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن للإمام المحقق الشيخ طاهر الجزائري .
٣٩ ــ توجيه النظر إلى أصول الأثر للإمام طاهر الجزائري أيضاً حققه الأستاذ أبو غدة .
٤٠ ــ صفحة مشرقة من تاريخ سماع الحديث عند المحدثين للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة .
٤١ ــ الإسناد من الدين. رسالة تُبيِّن فضل الإسناد وأهميته والعلوم التي يتعين فيها، له أيضاً .
٤٢ ــ السنة النبوية وبيانُ مدلولها الشرعي، والتعريف بحال سنن الدارقطني للأستاذ أبو غدة أيضاً .
٤٣ ــ تحقيقُ اسمَيْ الصحيحين واسمِ جامع الترمذي للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة أيضاً .
٤٤ ــ منهج السلف في السؤال عن العلم وفي تعلم ما يقع وما لم يقع، له أيضاً .
٤٥ ــ من أدب الإسلام، رسالة توجيهية سلوكية تتصل بحياة المسلم أوثق اتصال له أيضاً .
٤٦ ــ ظَفَر الأماني في شرح مختصر السيد الشريف الجُرجاني للكنوي من أوسع كتب المصطلح .
٤٧ ــ تصحيح الكتب وصُنعُ الفهارس المُعْجَمة وسبقُ المسلمين الإفرنجَ فيها للعلامة أحمد شاكر .

٤٨ ــ تحفة النُّسَّاك في فضل السواك للعلامة الفقيه عبد الغني الغُنَيمي الميداني الدمشقي.
٤٩ ــ كشف الالتباس عما أورده الإمام البخاري على بعض الناس للعلامة الغُنَيمي أيضاً.
٥٠ ــ رسالة ابن أبي زيد القيرواني في العقيدة الإسلامية التي يُنشَّأُ عليها الصغار.
٥١ ــ التحرير الوجيز فيما يبتغيه المستجيز للعلامة المحدث الفقيه محمد زاهد الكوثري.
٥٢ ــ كتاب الكسب للإمام محمد بن الحسن الشيباني بشرح الإمام شمس الأئمة السَّرَخْسي.
٥٣ ــ الحث على التجارة والصناعة والعمل للإمام أبي بكر أحمد بن محمد الخلّال الحنبلي.
٥٤ ــ رسالة الحلالُ والحرامُ وبعضُ قواعدهما في المعاملات المالية للشيخ ابن تيمية.
٥٥ ــ أخطاء الدكتور تقي الدين النَّدْوي في تحقيق كتاب ظَفَر الأماني للكنوي، للأستاذ أبو غدة.
٥٦ ــ رسالة الألفة بين المسلمين من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية. ومعها:
٥٧ ــ رسالة الإمامة للإمام ابن حزم في جواز الاقتداء بالمخالف في الفروع.
٥٨ ــ رسالة الإمام أبي داود السجستاني لأهل مكة في وصف كتابه السنن.
٥٩ ــ رسالة الحافظ الإمام أبي بكر الحازمي في شروط كتب الأئمة الخمسة.
٦٠ ــ رسالة الحافظ محمد بن طاهر المقدسي في شروط كتب الأئمة الستة.
٦١ ــ الرسول المعلِّم ﷺ وأساليبه في التعليم للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة.
٦٢ ــ نماذج من رسائلِ الأئمة السلف وأدبهم العلمي وأخبارِهم في أدب الخلاف، له أيضاً.

وسيصدر بعون الله تعالى قريباً
بتحقيق الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة:

* ــ فتح باب العناية بشرح كتاب النُّقاية للإمام علي القاري المكي، الجزء الثاني وما بعده.



صدر بعون الله تعالى

كتابُ «العلماء العزاب» للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة

الطبعة الرابعة مزيدة ومحققة

وهذا الكتاب ليس كتاب تراجم للعلماء العزاب وعرضٍ لأخبارهم الحافلة، للتسلية والترويح عن النفس فحسب، بل هو ــ إلى جانب ذلك ــ كتابُ حَفْزٍ للهمم وتعليم وإرشاد، وأخلاقٍ وتربية لطالب العلم وغيره، وتحريكٍ ودفعٍ للمعالي، بأسلوب أَخباري قَصَصي غارِسٍ موجِّه، وقد حَسَّن القرآن الكريم هذه الطريقة وسلكها في الدعوة للعلم والعمل والسير على منهاج النبوة، فحكى سِيَرَ المؤمنين الصالحين، وذَكَر جميلَ أخبارهم وعظيمَ جزائهم، وحَضَّ على اتّباعهم تصريحاً وتلويحاً في مواضع كثيرة.

قال بعض العلماء: الحكاياتُ جُندٌ من جنود الله، يُثبِّتُ الله بها قلوب أوليائه، قال: وشاهدُه قولُه تعالى: ﴿وكُلاً نَقُصُّ عليك من أنباءِ الرُّسُلِ ما نُثَبِّتُ به فؤادك﴾. وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: الحكاياتُ عن العلماء ومحاسِنِهم أحبُّ إليَّ من كثير من الفقه، لأنها آداب القوم، وشاهدُه قوله تعالى: ﴿أولئك الذين هَدَى اللَّهُ فبهُداهم اقْتَدِهْ﴾، وقولُه سبحانه: ﴿لقد كان في قَصَصِهم عِبْرةٌ لأولي الألباب﴾.

ومجالسةُ العلماء الصالحين، أو سماعُ أخبارهم، أو قراءةُ وقائعهم وسِيَرِهم، من أهم مقاصد الحياة عند العقلاء الصلحاء، فما تُحبَّبُ الدنيا لعاقل إلا لتكميل صفاته، وتكثير حسناته، وتزوُّدِه منها لآخرته، وفي هذا يقول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لولا ثلاثٌ في الدنيا لما أحببتُ البقاء فيها:

١ ــ لولا أَنْ أَحمِلَ أو أُجَهِّزَ جيشاً في سبيل الله.

٢ ــ ولولا مُكابدةُ الليل ــ يعني قيام الليل والعبادةَ فيه ــ.

٣ ــ ولولا مجالسةُ أقوام ينتقون أطايب الكلام كما يُنتقَى أطايبُ التمر». انتهى.

وبهذه الروح تحسُنُ قراءةُ هذا الكتاب.